

الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني



للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال

إدارة السياسات الإنسانية
مكتب برامج الطوارئ، اليونيسف
من منشورات اليونيسف

شعبة الاتصال
3 United Nations Plaza
New York, NY 10017, USA

البريد الإلكتروني: pubdoc@unicef.org
الموقع الإلكتروني: www.unicef.org

ردمك: 978-92-806-5182-9
الحقوق محفوظة © لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

تشرين الأول / أكتوبر 2020

الالتزامات الأساسية

إزاء الأطفال

في مجال العمل الإنساني

المحتويات



1 السياسات والمبادئ والمساءلة

04	1.1 مقدمة
04	1.2 نطاق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني
04	1.2.1 التعريف
07	1.2.2 دور الدول
07	1.2.3 الشراكات
07	1.2.4 التطبيق
08	1.2.5 التنفيذ
08	1.2.6 رصد الأداء
09	1.3 الإطار القانوني الدولي
10	1.4 المعايير والمبادئ العالمية
10	1.4.1 المبادئ الإنسانية
14	1.4.2 المناصرة الإنسانية
14	1.4.3 المعايير الإنسانية العالمية
15	1.4.4 المبادئ التوجيهية
15	1.4.5 محورية الحماية
16	1.4.6 المساءلة أمام السكان المتضررين
16	1.4.7 حماية الأطفال
16	1.4.8 الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
16	1.4.9 توليد الأدلة بصورة أخلاقية وحماية البيانات
17	1.5 المسؤوليات المؤسسية
17	1.5.1 الالتزام بتنفيذ الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني
17	1.5.2 إجراءات الطوارئ
17	1.5.3 إدارة المخاطر
18	1.5.4 الأدوار والمسؤوليات

2 التزامات البرامج

24	2.1 الالتزامات الشاملة
25	2.1.1 التأهب
25	2.1.2 التنسيق
26	2.1.3 الإمداد واللوجستيات
27	2.1.4 إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية
28	2.1.5 الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
28	2.1.6 المساءلة أمام السكان المتضررين



3 الالتزامات التشغيلية

82	3.1 الإدارة والتمويل
84	3.2 الموارد البشرية
86	3.3 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
87	3.4 الاتصالات والدعوة
89	3.5 الشراكات مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ البرامج
92	3.6 حشد الموارد
94	3.7 إدارة الأمن
96	3.8 الإمداد واللوجستيات

29	2.2 نُهج البرامج
30	2.2.1 نوعية البرامج
30	2.2.2 البرامج المتعددة القطاعات والمتكاملة
31	2.2.3 العدل
32	2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية
34	2.2.5 الاستدامة البيئية وتغير المناخ
34	2.2.6 التوطين
35	2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي
36	2.2.8 التحويلات النقدية الإنسانية
36	2.3 الالتزامات القطاعية
37	2.3.1 تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم
41	2.3.2 الصحة
45	2.3.3 فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
47	2.3.4 التغذية
51	2.3.5 حماية الأطفال
56	2.3.6 التعليم
60	2.3.7 المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية
64	2.3.8 الحماية الاجتماعية
66	2.4 الالتزامات المشتركة بين القطاعات
66	2.4.1 المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء
68	2.4.2 الإعاقة
70	2.4.3 النمو في مرحلة الطفولة المبكرة
72	2.4.4 تنمية قدرات المراهقين ومشاركتهم
74	2.5 الالتزامات المحددة بالنسبة للحالة
74	2.5.1 حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة
78	2.5.2 حركة اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المشردين داخليا على نطاق واسع

4 المرفقات

99	1. مسرد
112	2. المراجع
126	3. الاختصارات
128	4. إرشادات مؤشرات الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني بشأن التزامات البرامج
128	5. إطار رصد الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني للالتزامات التشغيلية



1. السياسات والمبادئ والمتساءلة

1.1 مقدمة

العامّة بصورة متزايدة إلى تعقيد التهديدات التي يواجهها الأطفال. نُقِّحت الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني لكي تجهز اليونيسف وشركائها لتقديم استجابة إنسانية وجهود دعوة على نحو يلتزم بالمبادئ ويتم في الوقت المناسب ويركز على الأطفال في أي أزمات ذات عواقب إنسانية.

منذ أن وُضعت الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني عام 1998 وتُفخّ عام 2010 تغير سياق العمل الإنساني العالمي تغييراً كبيراً. فبشكل متزايد، أصبحت الأزمات الإنسانية طويلة الأمد. وتتسم النزاعات بتجاهل متزايد للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمبادئ الإنسانية مما يؤثر على نحو غير متناسب، على الأطفال والنساء، ويؤدي نمو السكان والتوسع الحضري والتدهور البيئي وتغير المناخ والهجرة الواسعة النطاق، والتشريد القسري، وكذلك حالات الطوارئ في مجال الصحة

1.2 نطاق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني

1.2.1 التعريف

يشمل العمل الإنساني لليونيسف التدخلات التي تهدف إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة والحفاظ على الكرامة الإنسانية وحماية السكان المتضررين. حيثما توجد الاحتياجات الإنسانية، وبغض النظر عن نوع الأزمة (حالة طارئة مفاجئة أو طويلة الأمد، أو كوارث طبيعية أو حالة طوارئ تتعلق بالصحة العامة أو حالات طوارئ معقدة والنزاعات الدولية أو الداخلية المسلحة وما إلى ذلك¹)، بغض النظر عن مستوى الدخل القومي الإجمالي (منخفض أو متوسط أو مرتفع)، أو الوضع القانوني للسكان المتضررين. يشمل العمل الإنساني أيضاً التدخلات التي تنصّب لمخاطر الكوارث الأساسية وأسباب الضعف والهشاشة والنزاعات مثل تعزيز المنظومات وبناء القدرة على الصمود، والتي تسهم في خفض الاحتياجات الإنسانية والمخاطر وأوجه الضعف لدى السكان المتضررين.

تشكل الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني جوهر سياسات اليونيسف وإطار العمل الإنساني وهي ملزمة لجميع موظفي اليونيسف. تضع الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني، التي تستند إلى المعايير والنظم القياسية الإنسانية العالمية، مقاييس مرجعية تنظيمية وبرامجية وتشغيلية، تُخضع اليونيسف نفسها للمساءلة بموجبه عمّا يحققه عملها الإنساني وجهود الدعوة التي تبذلها من تغطية وجودة وإنصاف.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تُرشّد جميع أصحاب المصلحة، ومنهم الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، أثناء تصميم عملهم الإنساني وفي وضع معايير احترام حقوق الأطفال وحمايتهم وتحقيقها، والوفاء بهذه المعايير.

¹ تُعرّف الأزمة الإنسانية على أنها أي ظروف تكون فيها الاحتياجات الإنسانية كبيرة ومعقدة إلى درجة تكفي لأن تتطلب قدراً كبيراً من المساعدات والموارد الخارجية، وتنبثق فيها الحاجة إلى استجابة متعددة القطاعات، بمشاركة نطاق واسع من الجهات الفاعلة الإنسانية (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات) وقد يتضمن هذا حالات طوارئ على نطاق أصيق: إذ أن العتبة تكون أدنى في البلدان المحدودة القدرات عنها في البلدان ذات القدرات القوية. حالة الطوارئ هي وضع يحدد حياة ورفاه عدد كبير من السكان ويتطلب إجراء خارج عن المألوف لضمان نجاعتهم ورفاهيتهم وحمايتهم.

الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني:

انظر 1.4.3 المعايير الإنسانية العالمية

- تستند إلى **مبادئ الشراكة**: وهي المساواة والشفافية والنهج القائم على النتائج والمسئولية والتكامل من أجل تمكين عمل إنساني جماعي يمكن التنبؤ به ويتم في الوقت المناسب.
- الإسهام في أهداف التنمية المستدامة وتضمين استراتيجيات صريحة **لربط بين العمل الإنساني والتنمية** وتعزيز القدرات والأنظمة المحلية وبناء القدرة على التكيف خلال جميع مراحل العمل الإنساني.
- الإسهام، حيثما كان ذلك ذا صلة وممكناً، في **جدول أعمال السلام المستدام على مستوى منظومة الأمم المتحدة**² دون الإخلال بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد وعدم الانحياز والاستقلال

• تسترشد **بالقانون الدولي لحقوق الإنسان**، وبخاصة **اتفاقية حقوق الطفل** وحقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختيارية **والقانون الإنساني الدولي**

• **تطبق على جميع البلدان والأقاليم، في جميع السياقات وعلى جميع الأطفال** المتضررة من الأزمات الإنسانية، استناداً إلى الحقوق والاحتياجات، بغض النظر عن حالة التطور السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي أو عن إتاحة موارد اليونيسف

• توفر قائمة **بالحدود الدنيا للالتزامات والأنشطة والمقاييس المرجعية والمعايير** التي تلتزم اليونيسف بتحقيقها في الأزمات الإنسانية، مع شركائها

• تستند إلى **معايير منظمة 'اسفير'**، والتي تشمل **المعيار الإنساني الأساسي للتنوعية والمساءلة** و **المعايير الدنيا الصادرة عن الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في الحالات الطارئة والمعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية** وتعكس التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة لليونسف








² يركز جدول أعمال السلام المستدام على مستوى منظومة الأمم المتحدة على الإسهام الذي يمكن أن تقدمه منظومة الأمم المتحدة لإنهاء بعض أطول النزاعات أمداً وأشدّها تدميراً ودعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جهودها من أجل منع النزاع المسلح واستدامة السلام. انظر قرار الجمعية العامة رقم A/RES/70/262 وقرار مجلس الأمن رقم S/RES/2282 (2016).

<ul style="list-style-type: none"> • سياسة مُلزمة لجميع موظفي اليونيسف • أداة للتواصل والمناصرة (كسب التأييد) • مرجع لوضع البرامج لليونيسف وشركائها من أجل تصميم البرامج واتفاقيات الشراكة • إطار مرجعي للتخطيط والرصد والإبلاغ لجميع المكاتب القطرية لليونيسف. المقاييس المرجعية للالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني مدعومة بنظم المساءلة والإبلاغ القائمة بالفعل • أداة شراكة لليونيسف وشركائها لمناقشة أوجه المساءلة المتبادلة • مكان جامع يضم أحدث السياسات والإرشادات الإنسانية بشأن البرامج والعمليات 	<p>تمثل الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني السياسة الإنسانية الأساسية وإطار العمل الإنساني لليونيسف وهي:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • جميع موظفي اليونيسف: لفهم الولاية القانونية لليونيسف وتنفيذ الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني • الحكومات: لكي تتحمل مسؤولياتها الأساسية عن الاستجابة للآزمات وتعزيز تطبيق حقوق الطفل؛ ولفهم كيفية إسهام اليونيسف وغيرها من الشركاء في الاستجابة ودعمهم لها • شركاء اليونيسف (مثل الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ومنها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص والجهات المانحة): لاستخدامها كمرجع للبرامج وأداة للشراكة وإحدى أدوات التواصل والدعوة • جميع أصحاب المصلحة (مثل الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص والجهات المانحة ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والإعلام): فهم الولاية القانونية لليونيسف والالتزامات في حالات الطوارئ ومناصرة حقوق الأطفال • السكان المتضررون: لمساءلة اليونيسف عن التزاماتها البرمجية والتشغيلية 	<p>وهي موجهة لكل من الجماهير الداخلية والخارجية:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المراجع وهي تضم روابط إلى الإطار القانوني الدولي، والمعايير والنظم القياسية (الفصل الأول) وإلى إرشادات اليونيسف والوكالات المشتركة وكتيباتها بشأن البرامج (الفصل الثاني) والعمليات (الفصل الثالث) • إرشادات مؤشرات الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني تحقق الاتساق بين التزامات اليونيسف في مجال البرامج (الفصل الثاني) وبين نظم التخطيط والرصد والتقييم والإبلاغ الخاصة باليونيسف من خلال مجموعة من المؤشرات • إطار رصد الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني للالتزامات التشغيلية وهو يوفر وسيلة رصد جميع التزامات اليونيسف التشغيلية (الفصل الثالث) والمسؤوليات عنها 	<p>وهي منشورة مع الإصدارات المصاحبة التالية:</p>

	سياسة إلزامية	
	الإطار المرجعي للتخطيط والرصد وإعداد التقارير	
   	المركز الجامع لأحدث السياسات والتوجيهات	
  	مرجع لإعداد البرامج لتصميم البرامج واتفاقيات الشراكة	
  	أداة شراكة لليونيسيف وشركائها من أجل مناقشة أوجه المساءلة المتبادلة	
    	وسيلة للتواصل والدعوة	

المفتاح

	السكان المتضررون		جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك شركاء اليونيسيف والإعلام والجهات الأكاديمية		شركاء اليونيسيف: الحكومات والأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المانحة		الحكومات		جميع أفراد اليونيسيف ومكاتبها
---	------------------	---	--	--	---	---	----------	---	-------------------------------

1.2.2 دور الدول

الجهود من خلال حشد الموارد الوطنية والدولية من خلال خبراتها الفنية وما تقوم به من تنسيق ومناصرة. ويمكن للدول استخدام الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني من أجل إثراء العمل الإنساني وتوجيه جهودها الرامية لتلبية احتياجات السكان المتضررين وحماية حقوقهم

تظل الدول هي الجهة الأساسية المسؤولة عن احترام حقوق الطفل وتعزيزها وتحقيقها. وهي تتحمل المسؤولية الأساسية عن الاستجابة للآزمة وتقديم المساعدات للضحايا وتيسير عمل الجهات الفاعلة الإنسانية بما في ذلك من خلال حشد الموارد المحلية والدولية واستغلال الأنظمة والقدرات الوطنية وتسهم اليونيسيف في هذه

1.2.3 الشراكات

على المستوى القطري، تُنشئ اليونيسيف شراكات مع الحكومات المضيفة ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص من أجل تنفيذ البرامج. ويرتبط تحقيق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني ارتباطاً وثيقاً بقدرة شركاء اليونيسيف التشغيليين على تنفيذ المهام على أرض الواقع. وتصف الالتزامات التشغيلية (الفصل الثالث) أوجه مساهلة اليونيسيف من أجل تمكين تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب بواسطة اليونيسيف أو شركائها.

تسعى اليونيسيف إلى بناء تحالف حول الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني يضم أصحاب مصلحة مختلفين. تتحقق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني من خلال التعاون الوثيق مع الدول والسلطات الوطنية والمحلية؛ والسكان المتضررين؛ ومنظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية؛ والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي ومؤسسات حقوق والمنظمات الدينية؛ ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها التشغيلية ووكالاتها وبرامجها؛ والجهات المانحة؛ والمؤسسات الأكاديمية والبحثية؛ والقطاع الخاص؛ والإعلام.

1.2.4 التطبيق

يجب أن تُستخدم الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني من قبل كل مكتب قطري كإطار لرصد وضع النساء والأطفال واتخاذ تدابير التأهب والاستجابة المناسبة، من أجل تقديم استجابة إنسانية يمكن التنبؤ بها، وتتم في الوقت المناسب، وترتكز إلى المبادئ وتتمحور حول الطفل.

1.2.5 التنفيذ

المباشر إلى الفئات السكانية المتضررة. وفي هذه الحالة، تبذل اليونيسف أقصى ما في وسعها من أجل الاستجابة لاحتياجات الحماية والاحتياجات الإنسانية للفئات السكانية المتضررة. وفي الحالات التي تعمل فيها اليونيسف من خلال تنفيذ ورصد البرامج عن البعد، تشارك اليونيسف رغم ذلك مع المجتمعات المحلية عن بعد حتى حين يتم التنفيذ والرصد من خلال شركاء وأطراف خارجية تقوم بالرصد.

يعتبر تحديد السكان المحتاجين واستهداف المجتمعات المحلية والأماكن وترتيب الأولويات أحد المكونات الأساسية لعمليات التخطيط الاستراتيجي في المكاتب القطرية والقرارات اليومية المتعلقة بالبرامج. ومن خلال عملية الاستهداف، تهدف اليونيسف إلى ضمان عدم ترك الفئات السكانية الأكثر احتياجاً والأقل احتمالاً لتلبية احتياجاتها، لتتخلف عن الركب وأن تتلقى هذه الفئات المساعدات الإنسانية.

تتضمن العوامل الإرشادية لترتيب الأولويات: شدة العواقب الإنسانية؛ والمقدار (أعداد المحتاجين المتوقعة)؛ واحتمال تطور الاحتياجات؛ والعوامل التي تسبب الاحتياج؛ وترتيب السكان أنفسهم لاحتياجاتهم؛ بالإضافة إلى التدخلات التي تقوم بها الجهات الفاعلة الأخرى. ويجب ألا تدخل إتاحة التمويل والقيود على الوصول والأمن وغيرها من التحديات التشغيلية في عملية الاستهداف وترتيب الأولويات. إذ يُنظر في هذه الاعتبارات في مرحلة لاحقة، أثناء مرحلتي التخطيط والتنفيذ: لإثراء عملية صنع القرار والإدارة اليومية للأولويات البرمجية التي تقوم بها الإدارة العليا للمكتب القطري.

وفي حالة اندلاع أزمة إنسانية مفاجئة، أو تدهورها بسرعة، تعطي اليونيسف الأولوية للوصول إلى أكثر الفئات تعرضاً للخطر بالأنشطة الحاسمة مثل التدخلات المنقذة للأرواح.

تصف 'الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني' التزامات اليونيسف تجاه أكثر الأطفال ضعفاً وأسرههم. **بغض النظر عن نوع الأزمة** (حالة طارئة مفاجئة أو طويلة الأمد، أو كوارث طبيعية أو حالة طوارئ تتعلق بالصحة العامة أو حالات طوارئ معقدة مثل النزاعات الدولية أو الداخلية المسلحة وما إلى ذلك)، **بغض النظر عن مستوى الدخل القومي الإجمالي (منخفض أو متوسط أو مرتفع) أو الوضع القانوني للسكان المتضررين.**

على الرغم من أن الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني تنطبق على جميع السياقات، إلا أن نطاق الإجراءات والبرامج الخاصة باليونيسف سوف يجري تكييفها لتوائم السياق استناداً إلى تحليل الوضع وتقييم الاحتياجات الإنسانية والقدرات الوطنية. قد تتضمن أنماط التنفيذ التي تتبعها اليونيسف، تعزيز النظم، من خلال المساعدة الفنية وتطوير السياسات وبناء القدرات؛ وتقديم الخدمات؛ والتنفيذ المباشر للبرامج؛ والتدخل من خلال الشركاء التنفيذيين؛ وتنفيذ البرامج من البعد؛ والتنسيق؛ والمناصرة.

يعتمد تنفيذ الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني على العديد من العوامل تشمل إتاحة الموارد (النقدية والعينية والخبرات الفنية والأصول الأساسية)؛ وتواجد اليونيسف؛ وتواجد الشركاء؛ والموارد والقدرة على التنفيذ الفعلي على أرض الواقع؛ والقدرة على الوصول إلى الفئات السكانية المتضررة والمجال الإنساني؛ والظروف الأمنية. في أوضاع الطوارئ المعقدة، تلتزم اليونيسف ببذل قصارى الجهد من أجل حشد الموارد ومناصرة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى الفئات السكانية المتضررة.

ويمكن أيضاً أن تنطبق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني على الأوضاع التي لا تتاح فيها إمكانية الوصول

1.2.6 رصد الأداء

تعتبر الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني أساسية بالنسبة لهيكل التخطيط والرصد والتقييم الخاص باليونيسف، وهي ترشد إسهامات اليونيسف في **دورة البرامج الإنسانية** المشتركة بين الوكالات.

تدمج إشارات مؤشرات الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال **فلاجمي العمل الإنساني** التزامات البرامج، والمقاييس المرجعية (الهدف الثاني) لمعاهدة المكاتب القطرية فطحتي برطراجمها الإنسانية ورصده وإعداد التقارير بشأنها.

يدعم إطار رصد الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني للالتزامات التشغيلية، الالتزامات التشغيلية والمقاييس

المرجعية (الفصل الثالث) باستخدام منظومات اليونيسف المؤسسية لتتبع الأداء.

تؤدي الإشارة المنهجية إلى الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني في وثائق التخطيط والتقارير الصادرة عن اليونيسف إلى دعم تنفيذها وتعزيز مساءلة اليونيسف عن تنفيذ الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني. يستند اليونيسف إلى منظومته الحالية لرصد الأداء³ من أجل قياس التقدم المحرز وتقديم التقارير بصورة منتظمة عن تحقيق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني.

³ نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION).

الأطر التنظيمية لليونيسيف

إجراءات الربط بين العمل الإنساني والتنمية	إجراء تنشيط حالات الطوارئ العامة	الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني	حماية الأطفال	الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
---	----------------------------------	---	---------------	--

أدوات تخطيط اليونيسيف والأدوات المشتركة بين الوكالات

خطة الاستراتيجية	وثيقة البرنامج القطري	خطط الاستجابة لحالات الطوارئ	خطط الطوارئ	خطة الاستجابة الإنسانية + خطة الاستجابة للاجئين
------------------	-----------------------	------------------------------	-------------	---

أدوات اليونيسيف لوضع البرامج والرصد والإبلاغ

وثائق البرامج واتفاقات الشراكة والتعاون	التقارير السنوية	العمل الإنساني من أجل الأطفال	تقارير الحالة (SiteRep)
---	------------------	-------------------------------	-------------------------

1.3 الإطار القانوني الدولي

يستند عمل اليونيسيف إلى إطار قانوني دولي ينظم التزامات الدول باحترام حقوق الأطفال وحمايتهم وتحقيقها.

انظر المرفق 2 - المراجع

- **قانون حقوق الإنسان الدولي** والذي يطبق سواء في حالة النزاع المسلح أو السلم، ويشمل:
 - **اتفاقية حقوق الطفل** وبروتوكولاتها الاختيارية
 - **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)**
 - **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**
- **القانون الإنساني الدولي** ويشمل **اتفاقيات جنيف** وبروتوكولاتها الإضافية، التي توفر الحماية للمدنيين والمقاتلين أثناء النزاع المسلح وتتضمن أوجه حماية خاصة للأطفال
- **القانون الدولي للاجئين**، ويشمل **اتفاقية عام 1951** وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين وغيرهما من القوانين والمعايير الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وانعدام الجنسية والتشرد الداخلي.

انظر 2.5.2 حركة اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً على نطاق واسع

- **القانون الجنائي الدولي**، ويشمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويتضمن هذا مجموعات مترابطة ومتآزرة من القوانين الدولية:

ويدعم هذا الإطار القانوني ما يلي:

- **قرارات مجلس الأمن**، وبخاصة ما يخص الأطفال والنزاعات المسلحة وحماية المدنيين والمرأة والسلام والأمن
- **قرارات الجمعية العامة** وتشمل:
 - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/RES/46/182) والقرارات التالية له)، والتي تصف دور الأمم المتحدة في تنسيق جهود المجتمع الدولي لدعم البلدان المتضررة
 - **خطة عمل من أجل الإنسانية (مرفق بالقرار A/70/709)**، والذي يحدد خمسة مجالات للعمل من أجل خفض الاحتياجات والمخاطر وأوجه الضعف الإنسانية
 - **خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة (A/RES/70/1)**، والتي تؤكد على دور برامج التأهب والتنمية في خفض الاحتياجات وأوجه الضعف والمخاطر
- **قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي** الصادرة عن قطاع الشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي تحدد كيفية التعامل مع أحدث المخاوف الإنسانية وأكثرها إلحاحاً على أفضل وجه.

1.4 المعايير والمبادئ العالمية

1.4.1 المبادئ الإنسانية

منظمة اليونسيف ملتزمة بتطبيق المبادئ الإنسانية التالية في أعمالها:

- **الإنسانية:** يجب التصدي للمعاناة الإنسانية أينما وجدت. ويتمثل الغرض من العمل الإنساني في إنقاذ الأرواح وحماية الصحة وضمان احترام الأدمية. وتؤمن اليونسيف بالمبدأ الذي ينص على ضرورة معاملة الفتيات والفتيان والنساء والرجال من جميع الأعمار معاملة إنسانية والسعي لمساعدة كل طفل معرض للخطر وحمايته ومعاملتهم بما يحفظ كرامتهم واحترامهم.
 - **عدم الانحياز:** تخصص اليونسيف المساعدات وتقدمها بناءً على الاحتياجات ودون تمييز بناءً على الجنسية أو الإثنية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الإعاقة أو المعتقدات الدينية أو الطبقة أو التوجه الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى.
 - **الحياد:** تحجم اليونسيف عن المشاركة في الخلافات ذات الطبيعة السياسية أو العرقية أو الدينية أو الإيديولوجية، ولا تنحاز إلى أي من جانبي الأعمال العدائية.
 - **الاستقلال:** يجب أن يكون العمل الإنساني مستقلاً عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها والتي يمكن لأي جهة فاعلة أن تؤمن بها فيما يتعلق بالمناطق التي يتم تنفيذ العمل الإنساني فيه. اليونسيف منظمة مستقلة عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الأمنية أو غيرها من الأهداف.
- تُرشد المبادئ الإنسانية عمل اليونسيف في جميع السياقات،** سواء كانت متأثرة بالنزاعات أم لا.
- في البيئات المعقدة والمرتفعة التهديدات،** تعد المبادئ الإنسانية حاسمة من أجل تمكين العمليات والبقاء والتنفيذ. وبشكل أكثر تحديداً، فإنها تُرشد اليونسيف لاتخاذ القرارات البرامجية والتشغيلية وكذلك لكي تحظى بالقبول بين المجتمعات المحلية والسلطات وجميع أطراف النزاع وتحافظ عليه.

الاعتبارات الرئيسية	المجال
<ul style="list-style-type: none"> • بناء قدرات القيادة الإنسانية لأفراد اليونيسف على جميع المستويات (المكاتب الميدانية والقطرية والإقليمية ومقر القيادة) وقدرتها على تطبيق المبادئ الإنسانية في صنع القرار. • بناء قدرات أفراد اليونيسف على تطبيق المبادئ الإنسانية بفعالية في تنفيذ العمليات، وبخاصة في البيئات المعقدة وذات التهديدات المرتفعة. ويشمل هذا بناء القدرات في مجال التنسيق العسكري-المدني، ومفاوضات الإتاحة والدعوة الإنسانية. 	<p>بناء قدرات موظفي اليونيسف</p> <p>📖 انظر 1.5.4 الأدوار والمسئوليات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان أن يتيح الوجود الميداني لليونيسف وعملياتها التعرف المناسب على احتياجات الفئات السكانية المتضررة والاستجابة لها، بما في ذلك الفئات الموجودة في مناطق يصعب الوصول إليها. • السعي للبقاء وتحقيق النتائج في بيئات التهديدات الكبيرة والمعقدة والرجوع إلى المبادئ الإنسانية لإرشاد إجراءات اليونيسف وقراراتها. 	<p>الوجود الميداني لليونيسف وعملياتها</p> <p>📖 انظر 3.1 الإدارة والتمويل</p>
<ul style="list-style-type: none"> • السعي لتحقيق إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية والحفاظ عليها، لضمان تمكين جميع الفئات السكانية المتضررة من الوصول إلى المساعدات والخدمات بسلامة وباتساق. • السعي للمشاركة مع جميع أطراف النزاع، وغيرهم من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء وعند القدرة على ذلك، من أجل اكتساب القدرة على الوصول للفئات السكانية المحتاجة. • تصميم استراتيجيات إتاحة محددة بالنسبة للسياق وتستند إلى المبادئ الإنسانية. • السعي بصورة استباقية لكي تحظى بالقبول بين المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، من أجل استدامة الإتاحة لجميع السكان المحتاجين. 	<p>الإتاحة</p> <p>📖 انظر 2.1.4 إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ جهود المناصرة من أجل الإتاحة المستدامة وغير المقيدة لجميع السكان المحتاجين. • تنفيذ جهود المناصرة في مجال حقوق الأطفال، والتي تشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، بما يتفق مع مبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز والاستقلال. • تعزيز تطبيق المبادئ الإنسانية، بالتنسيق مع الشركاء وبما يتفق مع المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات. 	<p>الدعوة</p> <p>📖 انظر 1.4.2 المناصرة الإنسانية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز الامتثال للمبادئ الإنسانية عند دعم جهود القيادة والتنسيق للاستجابة الإنسانية جنباً إلى جنب مع السلطات الوطنية والمحلية • المشاركة في آليات التنسيق، من أجل إنشاء إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية القائمة على المبادئ والحفاظ عليها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، والسلطات الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني، داخل آليات التنسيق القائمة مثل الفريق القطري للمساعدات الإنسانية، وفريق الأمم المتحدة القطري وفريق إدارة الأمن وآليات التنسيق بين المجموعات/ بين القطاعات. 	<p>التنسيق</p> <p>📖 انظر 2.1.2 التنسيق</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير المساعدة الإنسانية المحايدة وغير المنحازة استناداً إلى عمليات تقييم الاحتياجات غير المنحازة. • ضمان احترام المبادئ الإنسانية على مدار عمليتي الاستهداف وترتيب الأولويات، وبخاصة في تحديد مواقع الخدمة وأساليب الاستهداف. • تجنب أن يقتصر البحث والتقييم على السكان الخاضعين لسيطرة طرف واحد من أطراف النزاع. 	<p>تقييم الاحتياجات</p> <p>📖 انظر 2.3.1 تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم</p>

<ul style="list-style-type: none"> • الحفاظ على الاستقلال التشغيلي والعمل الإنساني المستند إلى المبادئ عند الربط بين البرامج الإنسانية والتنمية. وبخاصة في الأوضاع التي تكون فيها الحكومة أحد أطراف النزاع. في بعض السياقات، قد لا تكون المشاركة في العمل الإنساني ممكنة ولا مناسبة. 	<p>البرامج</p> <p>📖 انظر 2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الدخول في شراكة مع المنظمات والهيئات الملتزمة بالقيم الأساسية لليونيسف والأمم المتحدة، بالإضافة إلى المبادئ الإنسانية. • ضمان تفهم شركاء اليونيسف بصورة صحيحة لكيفية تطبيق المبادئ الإنسانية من الناحية التشغيلية. الحفاظ على المشاركة مع الشركاء والمجتمعات المحلية من أجل ضمان فهم المبادئ الإنسانية وتطبيقها. 	<p>الشراكات</p> <p>📖 انظر 3.5 الشراكات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان تخصيص الموارد دون انحياز طبقاً لاحتياجات السكان المتضررين وأن يأتي الدافع الإنساني في المقام الأول عند تخصيص المساعدات، حتى في أكثر البيئات تعقيداً. • تجنب مخاطر شروط الجهات المانحة والتمويل المرتبط بأهداف يمكن أن تهدد حيادية الاستجابة الإنسانية وعدم انحيازها واستقلالها، والابتعاد عن ترتيبات التمويل التي تقوض حقوق الأطفال والنساء أو مصالح الأطفال أو التي تعرض أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني للخطر. الحفاظ على الاستقلالية التشغيلية والسعي لتجنب الاعتماد على مصدر تمويل وحيد. 	<p>حشد الموارد</p> <p>📖 انظر 3.6 حشد الموارد</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استخدام القبول كنهج لإدارة المخاطر الأمنية يمكن أن يدعم إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية. يمكن أن يؤدي قبول المجتمعات المحلية و/أو الجهات الفاعلة التي تمثل تهديداً إلى خفض احتمال وقوع الأحداث الضارة وزيادة فرص الاستجابة الفعالة في حال وقوع حادث ضار. تدعم المبادئ الإنسانية القبول - إذ تثمر عن علاقات جيد وقبول للنشطة الإنسانية بين السكان المحليين والجهات الفاعلة الرئيسية⁵. • بناء قدرة المتخصصين في مجال الأمن والمدراء الذين يتحملون مسؤوليات أمنية على توليد القبول ، وتقييم درجة القبول ودمج القبول ضمن عملية إدارة المخاطر الأمنية. • عدم استخدام الحراسة المسلحة المرافقة إلا إذا خلص تحليل شامل ضمن عملية إدارة المخاطر الأمنية إلى تحديد عدم وجود تدابير أخرى من تدابير إدارة المخاطر الأمنية يمكنها خفض المخاطر الأمنية إلى المستويات المقبولة. طبقاً لما تنص عليه المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن استخدام الحراسة المسلحة لمرافقة قوافل المساعدات الإنسانية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. • راجع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن استخدام الحراسة المسلحة لمرافقة قوافل المساعدات الإنسانية عند الإسهام في تقييم فريق إدارة الأمن للآثار المحتملة لاستخدام الحراسة المسلحة المرافقة. يجب أن يكون التقييم محدداً بالنسبة للسياق والموقع ويجب أيضاً أن يسترشد بالمبادئ الإنسانية 	<p>إدارة الأمن</p> <p>📖 انظر 3.7 إدارة الأمن</p>



⁵ كتيب إدارة المخاطر الأمنية، المرفق هـ: انعكاس القبول في إدارة المخاطر الأمنية، صفحة 106-110.

في السياقات التي يكون للأمم المتحدة وجود فيها ينطوي على عمليات سياسية و/أو عمليات سلام متعددة الأبعاد جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة الإنسانية والتنمية، تفضل سياسة الإدماج التي تنتهجها الأمم المتحدة كيفية عمل أبعاد مشاركة الأمم المتحدة المختلفة معاً (السياسية والتنمية والإنسانية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن) من أجل تحقيق أهداف ترسيخ السلام⁶.

توضح **سياسة الأمم المتحدة للتقييم والتخطيط المتكاملين** أنه "على الرغم من أن العمل الإنساني قد يدعم إرساء السلام، إلا أن الغرض الأساسي منه يظل هو معالجة الاحتياجات المنقذة للأرواح وتخفيف المعاناة. وبالتالي، فإنه من المحتمل أن تظل معظم العمليات الإنسانية خارج نطاق التكامل، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى فرض تحديات على قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية في الأمم المتحدة على التنفيذ طبقاً للمبادئ الإنسانية".⁷

تسعى اليونسيف إلى **المشاركة الاستراتيجية** مع بعثات الأمم المتحدة، حيثما كان ذلك ذا صلة وممكنًا. **دون الإخلال بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد وعدم الانحياز والاستقلال**. تتضمن مجالات التعاون حماية الأطفال وعدالة الأحداث والأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة ومبادرات بناء السلام واستدامة السلام، وتقديم الخدمات الأساسية.

تسعى اليونسيف إلى **الحفاظ على المشاركة المستدامة** على كافة المستويات مع البعثة لتعظيم إسهام البعثة في إنشاء بيئة تمكينية **لإيصال المساعدات الإنسانية**، مع الحفاظ على **مسافة تشغيلية** حسب الاقتضاء، لخفض المخاطر التي قد تؤثر على التزام اليونسيف بالمبادئ الإنسانية وللحفاظ على أمن الموظفين.

ينبغي الحفاظ على التنسيق والدعم اللازمين مع البعثة جنباً إلى جنب مع الفصل الفعال بين الملامح المميزة والأنشطة في الميدان من أجل الحفاظ على الاستقلال التشغيلي وتقليل مخاطر الإخلال بصورة التزام اليونسيف أو الأمم المتحدة بالمبادئ الإنسانية وقبولهما لدى المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة⁷.



⁶ أنظر الأمين العام للأمم المتحدة، قرارات الأمين العام - اجتماع لجنة السياسات المنعقد يوم 25 حزيران/يونيو، القرار رقم 24/2008 - التكامل، 2008، الأمين العام للأمم المتحدة، سياسة الأمم المتحدة للتقييم والتخطيط المتكاملين، 2013، الفريق العامل المعني بالتقييم والتخطيط المتكاملين دليل التخطيط والتقييم المتكاملين، 2013.

⁷ أنظر تكامل/عمل الأمم المتحدة في سياق المهمة والمذكرة التوجيهية الفنية بشأن العمل في ظل التواجد المتكامل للأمم المتحدة، اليونسيف، 2014.

تشارك اليونيسف مع أي شخص أو منظمة، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية، إذا رأيت ضرورة ذلك لتأمين حماية الأطفال وضمان توفير المساعدات الإنسانية وإنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال أو منعها. تسترشد المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية بإطار معياري وقانوني دولي قوي، يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

حيثما تسيطر الجهات الفاعلة غير الحكومية على مناطق مددة أو على السكان المتضررين، أو تعمل كسلطات محلية يفرضها الأمر الواقع، فإن المشاركة مع هذه الجهات قد تكون حاسمة من أجل تنفيذ الولاية القانونية لليونيسف وضمان تحقيق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني. عند المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية، تأخذ اليونيسف في الاعتبار تماماً أن الالتزامات القانونية للجهات الفاعلة غير الحكومية تجاه السكان وعمال الإغاثة تتبع في الأساس من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الجنائي الدولي.

تضع المكاتب القطرية، بدعم من مقر القيادة والمكاتب الإقليمية، استراتيجيات قوية للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية، تستند إلى تحليل سليم للسياق والمخاطر، وتحدد غرضاً واضحاً للمشاركة، ونتائج متوقعة لصالح الأطفال، وتدابير لتخفيف المخاطر وخطوطاً حمراء.

1.4.2 المناصرة الإنسانية

- زيادة الوعي الدولي والوطني بوضع الأطفال والاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية، وبخاصة للفئات الأشد ضعفاً.
- تحفيز التطوير العادل والقائم على الحقوق للسياسات الوطنية والموازنات والقرارات والتشريعات، وتعزيزها من أجل الإسهام في إحداث تحول اجتماعي إيجابي وتمكين السكان المتضررين من المطالبة بحقوقهم
- مناصرة حقوق الأطفال والنساء وأصواتهم كجزء لا يتجزأ من العمل الإنساني

📖 انظر 2.1.4 إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية و 2.3 الالتزامات القطاعية (الاعتبارات الأساسية بشأن المناصرة)

اليونيسف مُكثِّفة بتعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال، استرشاداً باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية في المقام الأول، بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني. تبذل اليونيسف جهود المناصرة الإنسانية من أجل:

- تيسير تقديم المساعدات الإنسانية
- تأمين إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بلا عوائق إلى السكان المحتاجين
- تعزيز الالتزام بالمعايير القانونية والنظم القياسية والمبادئ الدولية والإقليمية
- تعزيز مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الطفل

1.4.3 المعايير الإنسانية العالمية

- المعايير الدنيا الصادرة عن الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ (INEE)
- المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (CPMS)

📖 انظر المرفق 2 - المراجع

تلتزم اليونيسف بالمعايير العالمية التي تهدف إلى تحسين نوعية العمل الإنساني وتحسين مساءلة المنظومة الإنسانية أمام السكان المتضررين، والأطفال على وجه التحديد، ويشمل ذلك:

- كتيب منظمة «اسفير»: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية (معايير اسفير)، والتي تشمل المعيار الإنساني الأساسي للنوعية والمساءلة (CHS)

الإطار القانوني الدولي



1.4.4 المبادئ التوجيهية

1.4.4.4 مشاركة الأطفال: في جميع برامجها، تسعى اليونيسف لضمان المشاركة المجدية للفتيات والفتيان من مختلف الأعمار والقدرات، والإنصات للأطفال ودعمهم للتعبير عن وجهات نظرهم بحرية وفي أمان والمشاركة في القرارات المتعلقة بهم.

1.4.4.5 مصلحة الطفل: تضمن اليونيسف أن توجّه مصلحة الطفل جميع أعمالها الإنسانية. وعند وجود نص قانوني يحتمل أكثر من تفسير، ينبغي اختيار التفسير الأكثر فعالية في خدمة مصلحة الطفل.

1.4.4.6 الاستدامة البيئية: تتخذ اليونيسف تدابير من أجل القيام بأعمالها الإنسانية بأسلوب يقلل الضرر الواقع على البيئة إلى أقصى حد ممكن. ويتضمن هذا انبعاثات غازات الدفيئة، والتلوث البيئي والمواد السامة والنفايات.

1.4.4.1 النهج القائم على حقوق الإنسان: تلتزم اليونيسف بمعالجة أوجه انعدام المساواة والتفاوت في تصميم وتنفيذ ورصد برامجها، وبضمان تقديم عملها الإنساني دون تمييز من أي نوع. كما تعزز اليونيسف مشاركة الأطفال والمراهقين والنساء والسكان المتضررين وتكسب التأييد لحقوقهم وأصواتهم.

1.4.4.2 مبدأ «لا ضرر»: تتخذ اليونيسف تدابير لضمان ألا تؤثر تدخلاتها تأثيراً سلبياً على من تسعى لمساعدتهم وأن تكون تدخلاتها مراعية لحساسيات النزاع. وبرامج اليونيسف مصممة لتجنب خلق النزاعات وانعدام الأمن أو تفاقمهما بالنسبة للسكان المتضررين؛ أو تفاقم أوجه التفاوت القائمة أو التمييز الدائم؛ أو التسبب في التدهور البيئي أو مفاقمته.

1.4.4.3 عدم التمييز: عادة ما تؤدي الأزمات الإنسانية إلى تفاقم أوجه انعدام المساواة وتزيد من تهمة من يتعرضون بالفعل لخطر التمييز. وتعمل اليونيسف على تحديد أنماط التمييز وديناميات السلطة القائمة والجديدة، ورصدها ومعالجتها.

1.4.5 محورية الحماية

والإساءة. وخفض التهديدات التي يواجهونها وتقليل تعرضهم لها وزيادة قدراتهم على التأقلم. وتعتبر حماية جميع الأشخاص المتضررين والمعرضين للخطر من الأمور المحورية بالنسبة لصنع قرار اليونيسف واستجابتها، بما في ذلك مشاركة اليونيسف مع أطراف النزاع سواء من الدول أو من الجهات غير التابعة لدول.

الحماية هي الغرض من العمل الإنساني والنتيجة المرجوة منه ويجب أن تكون **محورية** في جهود التأهب، وكجزء من الأنشطة الفورية والمنفذة للأرواح، وعلى مدار فترة الاستجابة الإنسانية وما بعدها. تلتزم اليونيسف بتصميم وتنفيذ استجابة إنسانية تساعد على دفع الأذى عن الأشخاص الضعفاء، وحمايتهم من العنف والإكراه

1.4.6 المساواة أمام السكان المتضررين

تعزيز وحماية حقوقهم وتحقيق نتائج فعالة لهم، والنظر بعين الاعتبار إلى احتياجاتهم ومخاوفهم وتفضيلاتهم، والعمل بطرق تحسّن من كرامتهم وإمكانياتهم وقدرتهم على التكيف.

📖 انظر 2.1.6 المساواة أمام السكان المتضررين

تهدف اليونيسف، طبقاً لتعريف المساواة أمام السكان المتضررين لدى كل من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعيار الإنساني الأساسي للنوعية والمساواة، إلى ضمان قدرة جميع الفئات السكانية الضعيفة والمعرضة للخطر والمتضررة من الأزمة التي تدعمها من خلال عملها الإنساني على وضع اليونيسف موضع المساواة عن

1.4.7 حماية الأطفال

يخضع جميع أفراد اليونيسف (من الموظفين وغير الموظفين) ومعاونوها (الموردين/البائعون والشركاء التجاريين والشركاء في تنفيذ البرامج) لنصوص سياسة اليونيسف بشأن السلوك الذي يعزز حماية الأطفال ورعايتهم، والسياسة هي التزام بخفض مخاطر إلحاق الأذى بالأطفال، المباشرة وغير المباشرة، سواء من الأفعال المتعمدة أو غير المتعمدة، ومنها الإهمال والاستغلال والإساءة، ويُطبق هذا في ظل جميع الظروف. يُتوقع من جميع أفراد اليونيسف ومعاونيها ما يلي:

- المشاركة في التزام المنظمة بحماية الأطفال ورعايتهم
- التصرف طبقاً للسلوك الذي يظهر التزامهم بحماية الأطفال ورعايتهم، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل.

1.4.8 الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

تلتزم اليونيسف بإحالة الناجين للحصول على المساعدة المناسبة، ويشمل ذلك دعم الأطفال الناجين أثناء التحقيقات، والتعاون أثناء عملية التحقيق.

شركاء اليونيسف مُلزَمون أيضاً بالإبلاغ الفوري عن اتهامات الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى اليونيسف طبقاً بروتوكول الأمم المتحدة الخاص باتهامات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تنطوي على شركاء التنفيذ، وعن تحقيق متطلبات الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الموضحة في اتفاق التعاون البرنامجي الموقع مع اليونيسف.

📖 انظر 2.1.5 الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

المتعاقدون مع اليونيسف يتوقع منهم أيضاً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية لأي شخص من قبل أفرادهم، بما في ذلك موظفيهم أو أي أشخاص مشاركين مع المتعاقد لأداء أي خدمات بموجب العقد، وإخطار اليونيسف فوراً بأي حادث.

تنتهج اليونيسف سياسة **عدم التهاون مطلقاً** إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتلتزم بجهود الوقاية والاستجابة الفعالة إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي تفصلها نشرة الأمين العام بعنوان تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) ومبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الستة بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

تعتبر الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أحد الالتزامات الجوهرية لليونيسف، وهي مسئولية تتحملها المنظمة بأسرها تتضمن القيادة النشطة من قبل الإدارة العليا لليونيسف، **والنهج الذي يركز على الناجين** والمساهمات من جميع برامج وعمليات اليونيسف.

يتعين على جميع أفراد اليونيسف (الموظفين وغير الموظفين) بما في ذلك المستشارين والمتعهدين المنفردين، والموظفين الاحتياطيين إتمام تدريب في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وهم **ملزمون بالإبلاغ الفوري عن اتهامات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي**.

1.4.9 توليد الأدلة بصورة أخلاقية وحماية البيانات

يتعلق الأمر بالأطفال أو الأشخاص الضعفاء، حماية لمصالحهم. تخضع جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية التي يقوم بها اليونيسف لقواعد داخلية وقواعد مشتركة بين الوكالات.

📖 انظر 3.3 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تلتزم اليونيسف **بمعايير صارمة لتوليد الأدلة بصورة أخلاقية** من أجل ضمان احترام الأطفال ومجتمعاتهم المحلية وحمايتهم على مدار دورة البيانات، عن طريق توجيه اهتمام خاص بجمع البيانات وتحليلها ونقلها وتخزينها وإاحتها ونشرها وتدميرها. كما تشترط اليونيسف ضمانات واضحة عند معالجة البيانات الشخصية، وبخاصة عندما

1.5 المسؤوليات المؤسسية

1.5.1 الالتزام بتنفيذ الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني

📖 انظر 1.2.4 التطبيق و 1.2.5 التنفيذ

حددت اليونيسف **مسئوليات واضحة** وأنظمة لكفالة تمكين جميع موظفي اليونيسف وجميع قطاعات المنظمة **على المستوى العالمي والإقليمي والقطري والمحلي** وإخضاعهم للمساءلة عن تحقيق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني.

تنص 'الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني' على **الالتزام بالاستجابة** من قبل المنظمة - وكل مكتب من المكاتب القطرية - بغض النظر عن نوع الأزمة (حالة طارئة مفاجئة أو طويلة الأمد، أو كوارث طبيعية أو حالة طوارئ تتعلق بالصحة العامة أو حالات طوارئ معقدة والنزاعات الدولية أو الداخلية المسلحة وما إلى ذلك⁸). بغض النظر عن مستوى الدخل القومي الإجمالي (منخفض أو متوسط أو مرتفع) ، أو الوضع القانوني للسكان المتضررين.

1.5.2 إجراءات الطوارئ

والإنسانية والمادية ومجموعة من الإجراءات والآليات السريعة لتمكين **سرعة تقديم** الاستجابة الإنسانية، و**صنع القرار في الوقت المناسب**، و**الثراكات الفعالة**.

يُتوقع من جميع أفراد اليونيسف معرفة إجراءات الطوارئ وتطبيقها⁹. تحدد إجراءات اليونيسف للطوارئ آلية منسقة لتنظيم الحشد على نطاق واسع لدعم تقديم الاستجابة الإنسانية في الوقت المناسب. وتتضمن هذه الآلية النشر الفوري للموارد المالية

1.5.3 إدارة المخاطر

المخاطر المستمرة، وتدابير التخفيف المناسبة؛ واتخاذ القرارات السريعة؛ والإقرار بأن الإدارة الحازمة للمخاطر تعد من عوامل النجاح الحاسمة.

تدعم **سياسة إدارة المخاطر المؤسسية** لليونيسف **خوض المخاطر الجيدة الإدارة** واستراتيجيات التخفيف من المخاطر. ويعني هذا ضمناً قبول المخاطر إذا كانت الفوائد العائدة على الأطفال تتعاضد لتغطي على التكلفة؛ وتوقع المخاطر وإدارتها من خلال تقييمات

⁸ تعزف **الأزمة الإنسانية** على أنها أي ظروف تكون فيها الاحتياجات الإنسانية كبيرة ومعقدة إلى درجة تكفي لأن تتطلب قدراً كبيراً من المساعدات والموارد الخارجية، وتنبثق فيها الحاجة إلى استجابة متعددة القطاعات، بمشاركة نطاق واسع من الجهات الفاعلة الإنسانية. وقد يتضمن هذا حالات طوارئ على نطاق أصيق؛ إذ أن العتبة تكون أدنى في البلدان المحدودة القدرات عنها في البلدان ذات القدرات القوية. **حالة الطوارئ** هي وضع يهدد حياة ورفاه عدد كبير من السكان ويتطلب إجراء خارج عن المألوف لضمان نجارتهم ورفاهيتهم وحمايتهم.

⁹ **تتضمن إجراءات اليونيسف للطوارئ** إجراءات التشغيل الموحدة المبسطة للإجراءات المؤسسية لتفعيل حالات الطوارئ خلال حالات الطوارئ من المستوى الثالث، وإجراءات اليونيسف لتفعيل حالات الطوارئ من المستوى الثاني، وإجراءات اليونيسف خلال حالات الطوارئ من المستوى الثاني. تخضع إجراءات التشغيل الموحدة المبسطة الآن لاستعراض شامل بغية وضع إجراءات جديدة لحالات الطوارئ لجميع الأزمات تضم نصوصاً معينة لحالات الطوارئ من المستوى الثاني والمستوى الثالث - بما يتفق مع الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني ومع الاستعراض الإنساني. في 20 آذار/مارس 2020، وضعت **إجراءات جديدة للطوارئ** خاصة بفيروس كوفيد-19، تستند إلى إجراءات التشغيل الموحدة المبسطة للمستوى الثالث، بالإضافة إلى الإرشادات الجديدة المحددة لفيروس كوفيد-19.



1.5.4 الأدوار والمسئوليات

جميع موظفي اليونيسف وجميع قطاعات ومكاتب اليونيسف على المستوى العالمي والإقليمي والقطري والمحلي **مسئولون** عن تنفيذ الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني.

موظفي اليونيسف

<ul style="list-style-type: none"> • يتوقع منهم معرفة الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني وتعزيز تنفيذها والإسهام في تحقيقها، بحسب السياق • يتوقع منهم معرفة وتطبيق إجراءات الطوارئ، بحسب السياق • يجب عليهم اتباع معايير السلوك الصادرة عن الخدمة المدنية الدولية¹⁰ ومدونة القواعد الأخلاقية للأمم المتحدة والقيم الأساسية لليونيسف 	<p>جميع موظفي اليونيسف، سواء كانوا يعملون في السياقات الإنسانية أو التنموية:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني وإنفاذها باعتبارها إطار التأهب والاستجابة الإنسانية • ممارسة معايير السلوك وتعزيزها استناداً إلى القيم الأساسية المتمثلة في الرعاية والاحترام والنزاهة والثقة والمساءلة، طبقاً لإطار كفاءات اليونيسف، وباعتبارها أساساً لقيادتهم الإنسانية • تمكين الموظفين لتحقيق النتائج للأطفال ومساءلتهم عن هذه النتائج وإنشاء مناخ يشجّع على أداء عالي الجودة على مستوى المنظمة وشراكات فعالة • تطوير بيئة عمل إيجابية والمحافظة على استمرارها، خالية من سوء السلوك، بما في ذلك التمييز وإساءة استغلال السلطة والتحرش 	<p>جميع كبار المديرين في اليونيسف على مستوى المقر العام والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية والمكاتب الميدانية مسئولون، ويخضعون للمساءلة عن تنفيذ، ما يلي:</p>

¹⁰ معايير السلوك للخدمة المدنية الدولية الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومدونة القواعد الأخلاقية للأمم المتحدة.

المكاتب القطرية

المسؤولون القطريون.

مسؤولون، بدعم من فريق الإدارة القطري وبتوجيهات من المكتب الإقليمي ومقر القيادة، عن الآتي:

- توفير **التوجه الاستراتيجي الإجمالي**، والقيادة والتوجيه لفريق المكتب القطري عند تصميم وتنفيذ البرامج الإنسانية، وكذلك في مجال ترتيب الأولويات وتخصيص الموارد.
 - إنشاء حوار، ورعاية التعاون الاستراتيجي القائم على المبادئ وأو الشراكات مع الحكومات المضيفة (ومع أطراف النزاع في السياقات المتضررة من النزاع)، مع وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأكاديمية.
 - **دعوة السلطات الوطنية/المحلية**، ودعوة أطراف النزاع في السياقات المتضررة من النزاعات، إلى احترام حقوق المرأة والطفل وتعزيزها وتحقيقها، وإلى تحسين السياسات والبرامج الخاصة بالنساء والأطفال والمجتمعات المحلية.
 - **إقامة الحوار ورعاية التعاون الاستراتيجي والقائم على المبادئ** وأو الشراكات مع السلطات المحلية، ومع أطراف النزاع في السياقات المتضررة من النزاع، من أجل ضمان **إمكانية إيصال وتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين دون عوائق وبأسلوب يقوم على المبادئ**
 - **تمثيل اليونيسف** في المنتديات الإنسانية والتنمية ومناصرة تحقيق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني خلال منتديات التنسيق المشترك بين الوكالات، مثل فريق الأمم المتحدة القطري، وفريق إدارة الأمن، والفريق القطري للمساعدات الإنسانية.
 - **رصد أوضاع** الأطفال والنساء والمجتمعات المحلية، بغية الكشف عن الأزمات المرتقبة؛ وتحديد احتياجات الأطفال الإنسانية الرئيسية غير الملباة واتخاذ التدابير المناسبة لتلبيتها بما يتفق مع الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني
 - ضمان وفاء اليونيسف بالتزاماتها تجاه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على المستوى القطري، ويشمل ذلك ما يتم من خلال التنسيق
 - ضمان تنفيذ **برامج إنسانية عالية الجودة** ورصدها الفعال لاتخاذ الإجراءات التصحيحية
- انظر 2.2.1 نوعية البرامج**
- ضمان أن تكون اليونيسف **شريك متجاوب ويعتمد عليه**
- انظر 3.5 الشراكات مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذ البرامج**
- توفير **الدعم للشركاء الوطنيين والمحليين**
- انظر 2.2.6 التوطين**
- إنشاء التحالفات مع الجهات المانحة وحشد **الموارد المرنة والمتعددة السنوات**
 - ضمان **الإدارة المثلى لموارد البرنامج** (المالية والبشرية والإدارية وغيرها من الموارد)، ويشمل ذلك إدارتها من خلال تصميم وتعديل هيكل للمكتب بحيث يلائم أغراض برامج وعمليات الطوارئ
- انظر 3.1 الإدارة والتمويل**
- ضمان تنفيذ الأنشطة بطريقة تضمن **إدارة المخاطر** الواقعة على الأفراد والمقار والأصول وضمان حماية وأمن الموظفين واليونيسف
- انظر 3.7 إدارة الأمن**
- ضمان الالتزام بسياسية اليونيسف بشأن عدم التهاون مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويشمل ذلك التدريب الإلزامي لضمان الالتزام بسياسية اليونيسف بشأن عدم التهاون مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويشمل ذلك التدريب الإلزامي لجميع أفراد وشركاء اليونيسف في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والإبلاغ الفوري عن اتهامات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإحالة الناجين للحصول على الدعم

المكاتب الميدانية

يشمل هذا:

- **تمثيل اليونيسف** في مجال المسؤولية، وتولي زمام القيادة في تقديم النصح الفني والتفاوض والدعوة مع جميع أصحاب المصلحة.
- **كسب تأييد السلطات المحلية**، وجميع أطراف النزاع في السياقات المتضررة من النزاعات، من أجل احترام حقوق المرأة والطفل وتعزيزها وتحقيقها
- **إقامة الحوار** ورعاية **التعاون الاستراتيجي والقائم على المبادئ** و/أو الشراكات مع السلطات المحلية، ومع جميع أطراف النزاع في السياقات المتضررة من النزاع، من أجل ضمان إمكانية إيصال وتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين دون عوائق وبأسلوب يقوم على المبادئ
- ضمان **الإدارة الفعالة** لوجود اليونيسف، وموظفيه وأصوله؛ وتوفير التوجيه والقيادة والإرشاد لفريق المكتب الميداني؛ وإدارة أدائه من أجل تحقيق النتائج للأطفال والدخول في شراكات فعالة
- الحفاظ على استدامة الحوار والمشاركة المنتظمة مع المجتمعات المحلية والسلطات المحلية
- القيام بزيارات ميدانية، تضمن قيام المكتب الميداني بتنظيم زيارات ميدانية من أجل رصد وتقييم تنفيذ البرنامج واتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- تحديد الاحتياجات الإنسانية الرئيسية غير الملابة للأطفال واتخاذ التدابير اللازمة بما يتفق مع الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني من أجل تلبية هذه الاحتياجات.
- توفير الدعم الفني والإرشاد للسلطات المحلية ومقدمي الخدمة، وبناء قدرات الشركاء الوطنيين والمحليين وترسيخها
- الحفاظ على الشراكات الفعالة والتعاون من أجل الدعوة والتعاون الفني وتطوير/إدارة/تنسيق البرامج، وتبادل المعلومات والتواصل الشبكي.
- ضمان الاستغلال الأمثل لموارد البرنامج (المالية والبشرية والإدارية وغيرها من الأصول) من خلال التقييم المنهجي للعمليات ورصدها، بما في ذلك من خلال رصد تخصيص أموال البرنامج وصرفها وتسويتها



المكاتب الإقليمية، بدعم من مقر القيادة، مسؤولة عن توفير الإرشادات والرقابة والدعم الفني والتشغيلي المباشر للمكاتب القطرية. كما تتسق المكاتب الإقليمية الاستجابات العابرة للحدود والعابرة للأقاليم والمتعددة الأقطار.

المدرء الإقليميون، بدعم من فريق الإدارة الإقليمي، مسئولون عن تقديم التوجيه والقيادة والإرشاد للمكاتب القطرية لضمان تحقيق مهمة المنظمة واستراتيجيتها وأهدافها وغاياتها.

المكاتب الإقليمية

يشمل هذا:

- **تمثيل اليونيسف** في المنطقة، وإنشاء وتعهد أعلى درجات التواصل والعلاقات الفعالة مع الشركاء الإقليميين، ومنهم الأمم المتحدة والشركاء الوطنيون، والمنظمات الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛ والاستفادة من الشراكات الاستراتيجية لصالح العمل الإنساني
- **بذل جهود الدعوة الإقليمية ودعم الدعوة على المستوى القطري** لحماية حقوق الأطفال وتعزيز الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية وتيسير إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة تستند للمبادئ وتنفيذ البرامج وتعزيز السياسات والممارسات الصديقة للطفل
- **رصد المخاطر الإقليمية وتحديد الاستراتيجيات والخطط الإقليمية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ**؛ ومراجعة المكاتب القطرية وتوجيهها فيما يخص تقييمها للمخاطر وإدارتها لها
- توفير الإرشادات والدعم المباشر للمكاتب القطرية بشأن تأهبها واستجابتها لحالات الطوارئ والموارد والموازنة وجمع الأموال واستخدام إجراءات الطوارئ
- الاستفادة من **الشراكات الإقليمية** في التأهب لحالات الطوارئ؛ وإنشاء التحالفات مع الجهات المانحة و**حشد الموارد المرنة والمتعددة السنوات** بالنيابة عن المكاتب القطرية
- رصد فعالية استجابة اليونيسف القطرية لحالات الطوارئ ومدى كفاءة استخدام موارد البرامج بغية **تحسين أداء البرامج القطرية**
- رصد إدارة الموارد البشرية الفعالة في المنطقة؛ وضمان إتاحة الطاقم الفني في نطاق المكتب الإقليمي؛ وتيسير نشر الموظفين على المدى القصير حسب الاقتضاء والمساعدة في إعادة انتشار الموظفين في حالات الطوارئ؛ ووضع استراتيجيات الاتصالات والمعلومات والدعوة على المستوى الإقليمي وتنفيذها
- إنشاء عمليات ومحاو **اللوجستيات والإمداد**
- تقديم الدعم للمكاتب القطرية في مجال سلامة الموظفين والأمن والاستشارات
- إثراء عملية وضع **المعايير والسياسات العالمية** استناداً إلى الخبرات الإقليمية
- تيسير **التعلم المتبادل** بين المكاتب القطرية داخل الإقليم وبين الأقاليم

يتولى مقر القيادة وضع وتعهد المعايير المؤسسية والسياسات والأدوات الخاصة بالعمل الإنساني؛ ويقدم المساعدة الفنية والدعم التشغيلي للمكاتب القطرية بمشاركة المكاتب الإقليمية، كما يقدمه إلى المكاتب الإقليمية فيما يخص جهود التأهب والاستجابة الخاصة بها؛ ويشارك في المنتديات والشراكات الخارجية؛ ويحتفظ بالموارد اللازمة لدعم المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية في وقت الأزمات التي تتجاوز قدراتهم.

مقر القيادة

- ضمان الرقابة على أداء المنظمة في الاستجابة الإنسانية، وضمان تنسيق الدعم المؤسسي والدعم المتبادل بين الشعب الموجه للمكاتب الإقليمية والقطرية
- **حشد الخبرات الفنية والموارد** (البشرية والمادية والمالية) من أجل دعم المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية في جهود تأهبها واستجابتها
- **بذل جهود الدعوة العالمية ودعم الدعوة على المستويات القطرية والإقليمية** لحماية حقوق الأطفال وتعزيز الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية وتيسير إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة تستند للمبادئ وتنفيذ البرامج وتعزيز السياسات والممارسات الصديقة للطفل
- **بذل جهود الدعوة والمناصرة لدى الدول، ولدى جميع أطراف النزاع**، في السياقات المتضجرة من النزاع، من أجل احترام وتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال ولتحقيق حرية الوصول إلى المساعدات الإنسانية، وتقديمها إلى السكان المحتاجين بأسلوب يستند إلى المبادئ.
- توفير القيادة الاستراتيجية والتوجيه المجمل للمكاتب الإقليمية والقطرية من أجل تنفيذ الاستجابة الإنسانية وتحقيق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني
- توفير الإرشادات الاستراتيجية والفنية للمكاتب الإقليمية والقطرية في جهود التأهب والطوارئ التي تبذلها، ورصد وتقييم جودة الاستجابة للطوارئ
- وضع استراتيجيات شراكة في مجال العمل الإنساني وتعهداتها مع النظراء في المؤسسات ووكالات التنمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لأغراض التعاون في مجال البرامج وتبادل المعارف ووضع السياسات وحشد الموارد.
- وضع سياسات وإرشادات وأدوات وأنظمة لتمكين تقديم الاستجابة الإنسانية
- تيسير إدارة المعرفة، ونقل المعرفة والتعلم عبر المنظمة
- إنشاء سياسة أمنية وإدارة الأنشطة الأمنية بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى

جميع مديري شعب اليونيسف مسؤولون عن المناطق الخاصة بكل منهم من أجل:

تسهم اللجان الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المقر العام والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية، في تنفيذ الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني من خلال جمع التبرعات ومناصرة حقوق الطفل وزيادة الوعي العام بحقوق الأطفال واحتياجاتهم، بالإضافة إلى مساهمتها من خلال الشراكات مع الحكومات والسلطات الوطنية المحلية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والإعلام المحلي.

في البلدان والأقاليم التي يوجد بها مكتب لجنة وطنية ولكن لا يوجد بها مكتب لليونيسيف، والتي تطلب الحكومات فيها دعم اليونيسيف، يمكن أن تعمل اللجان الوطنية واليونيسيف معاً لإنشاء اتفاق رسمي يحدد أدوار كل منهما، ومسئولياته وأنماط التعاون بينهما، لتوفير استجابة مُنسقة تفي بالمعايير المحددة في الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني.

في البلدان التي لا تتواجد فيها اليونيسيف، تقوم اليونيسيف بتفعيل إجراءات وآليات من شأنها أن تمكّن من تقديم الاستجابة الإنسانية بسرعة، والإسراع بها، من خلال النشر الموقوت للموارد المالية والبشرية والمادية من المقر العام والمكاتب الإقليمية وكذلك من المكاتب القطرية المجاورة، واللجان الوطنية حسب الاقتضاء. لتحقيق استجابة مُنسقة تفي بالمعايير المحددة في الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني.

في جميع السياقات، سواء عند تواجدها/تدخل اليونيسيف أو عدمه، يمكن للحكومات ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة استخدام الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني كمرجع لتصميم إجراءاتها الإنسانية وإرشاد جهودها في وضع المعايير الرامية لاحترام حقوق الأطفال والسكان المتضررين وحمياتها وتحقيقها، وتنفيذ هذه المعايير.





2. التزامات البرامج

تصف التزامات البرامج نطاق الأنشطة والدعوة التي تقوم بها اليونيسف وشركاؤها في البيئات الإنسانية. وهي تُشكّل إسهام اليونيسف في الاستجابة الجماعية وقد صممت لدعم التنسيق والاستجابة المشتركة بين الوكالات. وهي تنطبق على جميع السياقات وفي جميع الأوقات. يتفاوت دور اليونيسف في تنفيذ الالتزامات طبقاً للسياق.

انظر 1.2 نطاق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني

تصف المقاييس المرجعية مستويات الأداء المتوقعة في مقابل الالتزامات. وهي تضع المعايير المنتظرة لتغطية البرنامج وجودته وعدالته. وهي مستمدة من المعايير الإنسانية العالمية، بما في ذلك معايير مشروع «اسفير» (Sphere) والمعيار الإنساني الأساسي للنوعية والمساءلة والطارئة، والمعايير الدولية الصادرة عن الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في الحالات الطارئة، والمعايير الدولية لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية.

وتدعمها إرشادات مؤشرات الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني للمساعدة في تحقيق الاتساق بين عمل اليونيسف الإنساني والتنموي من حيث التخطيط والرصد والتقييم.

تعزز التزامات البرامج والمقاييس المرجعية البرامج المشتركة بين القطاعات والمتكاملة بالإضافة إلى التقارب الجغرافي.

2.1 الالتزامات الشاملة

تصف الالتزامات الشاملة المبادئ المتوقعة من اليونيسف وشركائها في العمل الإنساني وجهود المناصرة الإنسانية. وهي التزامات مؤسسية تنطبق على جميع القطاعات ومجالات العمل.

تصف المقاييس المرجعية مستويات الأداء المتوقعة في مقابل الالتزامات. وهي تحدد معايير متوقع تحقيقها عبر جميع البرامج.

الالتزامات

تحسين الاستجابة الإنسانية من خلال الاستثمار في التأهب مع التركيز على تمكين الاستجابة الفعالة والموقوتة وخفض التكاليف والوصول إلى الفئات الأكثر تعرضاً للخطر

المقاييس المرجعية

تحقق جميع المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية ومقر القيادة المعايير الدنيا للتأهب طبقاً لإجراءات اليونيسف بشأن الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ والمذكرة التوجيهية بشأن الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ في اليونيسف

تُلزم إجراءات اليونيسف للتأهب للاستجابة لحالات الطوارئ بإتمام/ استعراض عملية تخطيط للتأهب مكونة من أربع خطوات مرة واحدة على الأقل كل 12 شهراً باستخدام **منصة التأهب لحالات الطوارئ** (تحليل المخاطر وتحديد السيناريوهات والعناصر الرئيسية لاستجابة اليونيسف وإجراءات التأهب) للاستعداد للاستجابة للمخاطر ذات الأولوية بالنسبة لها.

كما يحدد الإجراء معايير التأهب الدنيا للمكاتب القطرية والإقليمية ومقر القيادة هذه **المعايير إلزامية لكل مكتب**، ومصممة لزيادة مدى تأهب اليونيسف للاستجابة الإنسانية بدرجة كبيرة.

يتألف التأهب من آليات وأنظمة توضع مسبقاً لتمكين الاستجابة الإنسانية الفعالة للآزمات الإنسانية في الوقت المناسب، استناداً إلى تحليل للمخاطر في سياق معين، ومع أخذ القدرات الوطنية والإقليمية والمزايا المقارنة لليونيسف في الاعتبار، ويعد جزءاً من وضع البرامج المُلمّقة بالمخاطر، ويسهم في ربط البرامج الإنسانية بالتنمية.

تبنى اليونيسف قدرات التأهب والاستجابة الوطنية والمحلية، وتضمن استعداد مكاتب اليونيسف للاستجابة، ويشمل ذلك الاستعداد من خلال تطوير القدرات الداخلية، وتسهم في التأهب المشترك بين الوكالات¹¹، ويتباين المنج بين هذه العناصر طبقاً للسياق.

2.1.2 التنسيق

الالتزامات

دعم قيادة الاستجابة الإنسانية وتنسيقها، جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة على المستويين الوطني والمحلي، ومع الامتثال للمبادئ الإنسانية

المقاييس المرجعية

تسهم اليونيسف، سواء على مستوى المكتب القطري/المكتب الإقليمي/مقر القيادة، في التنسيق بين القطاعات وضمان انضواء جميع القطاعات/المجموعات تحت قيادتها وتوفير الموظفين والمهارات الكافية لها

انظر 2.3 الالتزامات القطاعية

وحيثما لا تكون المجموعات مُنشطة، تكون اليونيسف عن قطاعاتها المناظرة لدعم آليات التنسيق، ويتضمن هذا وظائف دعم التنسيق، وتطوير نظم إدارة التقييم والمعلومات وأدواتها، وبناء القدرات والتمركز المسبق للمستلزمات.

تلتزم اليونيسف، بموجب عضويتها في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بدعم **التنسيق الإنساني**¹² مع أصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين (ومنهم السلطات الوطنية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية) و**بتحسين الأثر الجماعي** للاستجابة الإنسانية، وسواء كان نهج المجموعة مُفعلاً أم لا، تقوم اليونيسف بدور رئيسي في التنسيق بين الوكالات على كل من المستويين العالمي والقطري في مجالات مسؤولياتها البرامجية.

¹¹ الذي تعكسه مذكرات البرنامج الاستراتيجية ووثيقة البرنامج وخطة إدارة البرنامج الخاصة بالبلد.

¹² الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، A/RES/46/182.

- توفير الدعم الفني والتوجيه لأعضاء المجموعات/القطاعات وتعزيز معايير الجودة والمعايير الإنسانية العالمية، والتي تشمل ما يخص حقوق الطفل وتعميم مراعاة النوع الاجتماعي والحماية

- كفاءة قوة الروابط بين هيئات وعمليات التنسيق التنموية لضمان اتساق النهج الإنسانية والتنموية مع أهداف التنمية الوطنية واتخاذ خطوات تهدف إلى تقوية قدرات التأهب والاستجابة الوطنية

- تعزيز العمل الإنساني القائم على المبادئ والمبادئ الإنسانية، وبخاصة في السياقات المتضررة من النزاعات.

- تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية في نظام المجموعة/القطاع

بالإضافة إلى ذلك، وباعتبارها الملاذ الأخير في تقديم الخدمة، تلتزم اليونيسف باتخاذ تدابير مناسبة لتوفير الخدمات المطلوبة لسد الفجوات الحاسمة التي يحددها فريق المجموعة/القطاع وتعكسها خطة الاستجابة الإنسانية، حينما وحيثما يلزم ذلك، وطبقاً للإتاحة والأمن وتوافر التمويل. في حالة عدم كفاية الإتاحة و/أو الأمن و/أو التمويل، تلتزم اليونيسف باعتبارها الوكالة القائمة للمجموعة/القطاع بإثارة هذه القضايا مع مُنسق الشؤون الإنسانية أو منسق الإغاثة في حالات الطوارئ لكي تحظى بالاهتمام العاجل و/أو الدعوة، بحسب الإرشادات الخاصة بالملاد الأخير في تقديم الخدمة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

في حالة تنشيط بروتوكول تنشيط توسيع النطاق الإنساني على مستوى المنظومة بأسرها الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وبروتوكول القيادة المُمكنة الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المرتبط به، فإن اليونيسف تلتزم باتخاذ التدابير المناسبة لتكييف أنماط استجابتها وتوسيع نطاقها لكي تفي الاستجابة المشتركة بين الوكالات باحتياجات السكان.

حين تكون المجموعات مُنشطة، تلتزم اليونيسف باعتبارها الوكالة القائمة للمجموعة للتغذية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتعليم¹³، ومجال مسؤولية حماية الطفل ضمن مجموعة الحماية، بالوفاء بالوظائف الست الرئيسية المحددة من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات:

1. دعم تقديم الخدمة من خلال توفير منصة للتنسيق لمنع الفجوات أو الازدواجية

2. إثراء عملية صنع القرار من قبل منسق الشؤون الإنسانية وفريق تنسيق المساعدات الإنسانية للاستجابة الإنسانية من خلال تنسيق تقييم الاحتياجات وتحليل الفجوة وترتيب الأولويات

3. وضع استراتيجيات وخطط طبقاً للمعايير واحتياجات التمويل.

4. الدعوة إلى التصدي للمخاوف بالنسبة عن أعضاء المجموعة/القطاع والسكان المتضررين

5. رصد استراتيجية ونتائج المجموعة/القطاع وإعداد التقارير بشأنها، والتوصية بالإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء

6. دعم التخطيط لحالات الطوارئ/التأهب/بناء القدرات الوطنية حسب الحاجة

وفي أثناء القيام بذلك، تولي اليونيسف عناية خاصة لما يلي:

- إنشاء وقيادة وإدارة آليات التنسيق الفعالة مع جميع الشركاء ذوي الصلة، وتوفير الموارد البشرية والمالية الملائمة للتنسيق بين القطاعات/المجموعات ومسؤوليات إدارة المعلومات
- إنشاء معايير للجودة والقدرة على التنبؤ والمساءلة والشراكة، طبقاً للمعايير والنظم القياسية العالمية

2.1.3 الإمداد واللوجستيات

الالتزامات

ضمان تسليم وتوزيع اللوازم والمستلزمات المنزلية الأساسية إلى الفئات السكانية المتضررة، و/أو الشركاء و/أو نقاط الاستخدام في الوقت المناسب

المقاييس المرجعية

تكفل جميع المكاتب القطرية، بدعم من المكاتب الإقليمية ومقر القيادة، تسليم المستلزمات المنزلية الأساسية إلى السكان المتضررين و/أو شركائهم و/أو نقاط الاستخدام، على وجه السرعة

وضع استراتيجيات الإمداد واللوجستيات التي تستند إلى تقييم الاحتياجات، وخطط التأهب والاستجابة، وضمان تسليم اللوازم المنقذة للأرواح والمستلزمات المنزلية الأساسية بالنسبة للأطفال والمجتمعات المحلية إلى السكان المتضررين و/أو الشركاء و/أو نقاط الاستخدام في الوقت المناسب

انظر 3.8 الإمداد واللوجستيات

يعد الإمداد واللوجستيات مكوناً أساسياً من مكونات البرامج وتقديم الخدمة، تلتزم اليونيسف بضمان سرعة تسليم وتوزيع المستلزمات وعناصر الإغاثة المناسبة الخاصة بقطاعات الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتعليم والحماية، واللوازم الأساسية للأسر المعيشية على الفئات السكانية المتضررة. تعمل فرق اليونيسف، وتشمل موظفي البرامج والعمليات والإمداد واللوجستيات، عن كثب عبر جميع مراحل دورة البرنامج، من أجل

¹³ تعد اليونيسف هي الوكالة القائمة للمجموعة على المستوى القطري وتشارك في القيادة على المستوى العالمي، من خلال مذكرة التفاهم الموقعة مع منظمة "انقذوا الأطفال".

الالتزامات

السعي لتحقيق إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية والحفاظ عليها، حتى تتمكن جميع الفئات السكانية المتضررة من الوصول إلى المساعدات والخدمات بسلامة وباتساق.

المقاييس المرجعية

تقوم جميع المكاتب القطرية، بدعم من المكاتب الإقليمية/مقر القيادة بما يلي:

- إنشاء آليات تنسيق داخلية تحدد الأدوار والمسئوليات والعمليات والمهام المتعلقة بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية.
- تحديد الموظفين ذوي الصلة وتجهيزهم بالمعارف والمهارات والمواد والأدوات المطلوبة للعمل الإنساني الملتزم بالمبادئ والتشغيل في البيئات المعقدة والمحفوفة بالتهديدات (ومنها التنسيق بين العسكريين والمدنيين والتفاوض من أجل الإتاحة والدعوة الإنسانية)
- السعي للمشاركة مع جميع أطراف النزاع، وغيرهم من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء وعند القدرة على ذلك، من أجل اكتساب القدرة على الوصول للفئات السكانية المحتاجة، والحفاظ عليها.
- السعي بصورة استباقية لكي تحظى بالقبول بين المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة.
- المشاركة في آليات التنسيق من أجل إنشاء إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية القائمة على المبادئ والحفاظ عليها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، والسلطات الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني، داخل آليات التنسيق القائمة مثل الفريق القطري للمساعدات الإنسانية، وفريق الأمم المتحدة القطري وفريق إدارة الأمن وآليات التنسيق داخل المجموعة/القطاع

الداخلية التي تحدد الأدوار والمسئوليات والعمليات التي يتعاون من خلالها أفراد اليونيسف من كل من البرامج والعمليات لتحسين إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية.

في جميع السياقات، تسعى اليونيسف إلى أن يشعر جميع أصحاب المصلحة بأن أعمالها غير سياسية ومحايدة وغير منحازة ومستقلة، ويعني هذا ضمناً الابتعاد الواضح عن الهيئات السياسية والعسكرية، ويشمل ذلك بيئات الأمم المتحدة المتكاملة [انظر المشاركة في بيئات بعثات الأمم المتحدة المتكاملة في 1.4.1 المبادئ الإنسانية](#)، وعدم استخدام الحراسة المسلحة المرافقة إلا إذا خص تحليل شامل ضمن عملية إدارة المخاطر الأمنية إلى تحديد عدم وجود تدابير أخرى من تدابير إدارة المخاطر الأمنية يمكنها خفض المخاطر الأمنية إلى المستويات المقبولة، طبقاً لما تنص عليه [المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن استخدام الحراسة المسلحة لمرافقة قوافل المساعدات الإنسانية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات](#)¹⁵.

تعد إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق وعلى نحو قائم على المبادئ من الأمور الأساسية لإنشاء الاستجابة الإنسانية وتنفيذها وفي جميع السياقات، سواء كانت متضررة من النزاعات أم لا، **تلتزم اليونيسف بضمان قدرة جميع السكان المتضررين على الوصول إلى المساعدات والخدمات الأساسية بسلامة واتساق.**

تستند قدرة اليونيسف على الوصول إلى السكان وتنفيذ البرامج إلى **تطبيق متعمد للمبادئ الإنساني في جميع عمليات صنع القرار** وهي مدعومة بمحاولة مستمرة لكسب قبول المجتمعات المحلية والسلطات، وجميع أطراف النزاع في السياقات المتضررة من النزاعات، والحفاظ على هذا القبول.

[انظر 1.4.1 المبادئ الإنسانية](#)

يزود إطار إتاحة اليونيسف¹⁴ كلاً من اليونيسف وشركائها بالإرشادات والموارد اللازمة لتحقيق إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية للسكان المحتاجين القائمة على المبادئ، والحفاظ عليها، على مستوى المكتب القطري، تعتبر الإدارة العليا مسؤولة عن إنشاء آليات التنسيق

¹⁴ انظر إطار إتاحة اليونيسف، 2020 (يصدر قريباً) - وسوف يضاف الرابط التشعبي حين يصدر رسمياً).
¹⁵ طبقاً للمبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن استخدام الحراسة المسلحة لمرافقة قوافل المساعدات الإنسانية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

2.1.5 الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي¹⁶

الالتزامات

الوفاء بالتزام اليونيسف بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
انظر 1.4.8 الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

المقاييس المرجعية

تنشئ جميع المكاتب القطرية، بدعم من المكاتب الإقليمية/مقر القيادة، عمليات لضمان ما يلي:

- أن يتاح لكل طفل وبالغ في السياقات الإنسانية الوصول إلى قناة (قنوات) آمنة ومراعية للأطفال ولاعتبارات النوع الاجتماعي للإبلاغ من خلالها عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- أن يحال كل ناج بسرعة للحصول على المساعدة بما يتفق مع احتياجاته ورغباته (مثل الرعاية الطبية والصحة العقلية (النفسية) والدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية والمساعدة في إعادة الإدماج)، كجزء من برامج اليونيسف في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الأطفال.
- التحقيق السريع والآمن والذي يتسم بالاحترام في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يتفق مع رغبات ومصالح كل ناج

والأخلاقيات وجميع قطاعات البرنامج؛ وتسمية جهة تنسيق للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي داخل كل مكتب قطري، بما في ذلك المكاتب الميدانية؛ والإتمام الإلزامي للتدريب في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لجميع أفراد اليونيسف وشركائها؛ والإسهام النشط في نهج مشترك بين الوكالات تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية¹⁷.

تلتزم اليونيسف بضمان حماية جميع الأطفال والبالغين من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي عبر جميع برامج اليونيسف. يسهم كل مكتب من مكاتب اليونيسف في تحقيق المقاييس المرجعية المذكورة أعلاه من خلال اتباع نهج يشمل المكتب بأكمله، بما في ذلك من خلال: وضع خطة عمل للمكتب القطري تحت قيادة الإدارة العليا مع إسهامات نشطة من قطاعات الموارد البشرية

2.1.6 المساءلة أمام السكان المتضررين¹⁸

الالتزامات

ضمان مشاركة الأطفال والأسر المتضررين في القرارات المؤثرة على حياتهم، وإطلاعهم على المستجدات والتشاور معهم بشكل مناسب، والتصرف طبقاً لوجهات نظرهم

المقاييس المرجعية

تنشئ جميع المكاتب القطرية، بدعم من المكاتب الإقليمية/مقر القيادة، عمليات لضمان أن يتحقق للفئات السكانية المتضررة والمعرضة للخطر، ومنهم النساء والأطفال، ما يلي:

- المشاركة في عمليات التخطيط للعمل الإنساني وفي القرارات التي تؤثر على حياتهم
- إطلاعهم على حقوقهم واستحقاقاتهم ومعايير السلوك المتوقعة من موظفي اليونيسف، والخدمات المتاحة وكيفية الوصول إليها بلغتهم وأساليب التواصل التي يفضلونها، طبقاً لمعايير منظمة 'سفير'
- جمع تعليقاتهم بصورة منهجية واستخدامها من أجل إثراء تصميم البرامج وتصحيح المسار

انظر 2.3.1 تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم

- إتاحة آليات الشكاوى الآمنة والسرية

¹⁶ وفقاً للالتزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، 2017.

¹⁷ استراتيجية الريادة في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2018)؛ وخطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للإسراع بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في الاستجابة الإنسانية على المستوى القطري، التي وافقت عليها الجهات الرئيسية في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في كانون الأول/ديسمبر 2018.

¹⁸ المرجع السابق.

تلتزم اليونيسف بأن تضع السكان المتضررين ومنهم الأطفال والنساء والفئات الأشد ضعفاً¹⁹ في محور عملها²⁰. وتيسر اليونيسف مشاركة المجتمعات المحلية بصورة آمنة ومناسبة ومنصفة من خلال الآتي:

- توفير القدرة على الوصول إلى المعلومات المتقدمة للأرواح، ومنها ما يتعلق بحقوق السكان المتضررين وكيفية ممارستها، وقنوات الاتصال الثنائية الاتجاه المناسبة بين مقدمي المساعدات والمجتمعات المحلية
- توفير سبل آمنة تمكّن المجتمعات المحلية المتضررة من تقديم التعليقات والشكوى من البرامج والاستجابات، مع جمع هذه المعلومات بصفة دولية وتحليلها ودمجها ضمن عمليات صنع القرار

- تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في القرارات الخاصة بتحديد التدخلات وترتيب أولوياتها وتحديد أنسب آليات التنفيذ



2.2 نُهَج البرامج

تصف نُهَج البرامج النهج المتوقعة من اليونيسف وشركائها في العمل الإنساني وجهود المناصرة الإنسانية. وهي التزامات مؤسسية تنطبق على جميع القطاعات ومجالات العمل.

تصف المقاييس المرجعية مستويات الأداء المتوقعة في مقابل النُهَج. وهي تحدد معايير متوقع تحقيقها عبر جميع البرامج.

¹⁹ الفئات الضعيفة هي الأكثر تعرضاً للمخاطر والمعرضة بصفة خاصة لآثار الصدمات والمخاطر البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. تتضمن الفئات الضعيفة الأطفال والمراهقين وكبار السن والحوامل من المراهقات والنساء، والأسر المعيشية التي يفقدها طفل أو امرأة، والمعاقين والأحداث غير المصحوبين بذوهم والأشخاص المنتمين لفئات مهيمنة وأشد الناس فقراً، والأشخاص المهمشين من قبل مجتمعاتهم نتيجة العرق أو العمر أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسية أو حالة الإعاقة أو الطبقة أو الطائفة أو الانتماء السياسي أو الدين. وقد ينظر تصنيف الفئات الضعيفة طبقاً للسياق والمخاطر.

²⁰ انظر اليونيسف، كتيب المساعدة أمام السكان المتضررين (مسودة)، 2019.

الالتزامات

تصميم وتنفيذ برامج عالية الجودة

المقاييس المرجعية

تقوم جميع المكاتب القطرية، بدعم من المكاتب الإقليمية/مقر القيادة، بتصميم وتنفيذ استجابات إنسانية قائمة على النتائج، تستمد معلوماتها من المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، وتحقق المعايير والنظم القياسية العالمية وتسهم في تعزيز القدرات والأنظمة المحلية

- تعمل اليونيسف مع شركائها من أجل تصميم وتنفيذ برامج تحقق الآتي:
- تسترشد بالأطر القانونية الدولية، والمبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، وتضع حقوق الأطفال في قلب تصميم البرامج، وتراعي حماية الأطفال والنساء والسكان المتضررين في جميع القطاعات
- انظر 1.3 الإطار القانوني الدولي و1.4.5 محورية الحماية
- تتماشي مع المعايير والنظم القياسية العالمية، ومنها معايير 'اسفير'، والمعيار الإنساني الأساسي للنوعية والمساءلة، ومعايير الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ والمعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية
- انظر 1.4 المعايير والمبادئ العالمية
- استهداف الأطفال والنساء والمجتمعات المحلية الأشد حرماناً
- انظر 2.2.3 العدل
- تعزيز وضع البرامج المتعددة القطاعات والتقارب الجغرافي والنهج المتكامل من أجل تحقيق نتائج مستدامة وعلى نطاق واسع
- انظر 2.2.2 البرامج المتعددة القطاعات والمتكاملة
- آمنة ومتاحة
- تستند إلى النتائج وتسهم في النواتج الجماعية وترتكز على الأدلة والتحليل وتقييمات الاحتياجات
- تستند إلى التواصل مع السكان المتضررين والمشاركة معهم واستقاء التعليقات العكسية منهم، ويشمل ذلك النساء والأطفال
- تستجيب لاعتبارات النوع الاجتماعي وتراعي حساسيات السن وتتسم بالشمول
- تراعي حساسيات النزاع وتتجنب الآثار السلبية وتستمد معلوماتها من تحليل قوي للمخاطر والنزاع يراعي الحساسيات المتعلقة بالأطفال، ويأخذ في الاعتبار مخاطر الحماية والانتهاكات المحتملة
- الإسهام في تعزيز النظم والقدرات الوطنية والمحلية لدى الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية (السلطات ومنظمات المجتمع المدني)، وخفض أوجه الضعف والتعرض للمخاطر وبناء القدرة على الصمود والتماسك الاجتماعي وترسي أسس التعافي والتنمية المستدامة، التي تشمل الاعتبارات البيئية، من خلال دمج التكيف للتغيرات المناخية والحد من أخطار الكوارث
- انظر 2.3 الالتزامات القطاعية و2.4 الالتزامات المشتركة بين القطاعات (الاعتبارات الرئيسية بشأن البرامج والمعايير العالية الجودة)

2.2.2 البرامج المتعددة القطاعات والمتكاملة

الالتزامات

تشجيع البرامج المتعددة القطاعات/المتكاملة والتقارب الجغرافي أثناء جميع مراحل دورة البرنامج

المقاييس المرجعية

- تعزيز جميع المكاتب القطرية للبرامج المتعددة القطاعات والمتكاملة، بالإضافة إلى التقارب الجغرافي، أثناء تصميم وتنفيذ البرامج والشراكات
- تعزز اليونيسف النهج المتعدد القطاعات/المتكامل والتقارب الجغرافي في تصميم وتنفيذ برامجها وشراكاتها، وتُشجّع قيادات القطاعات على العمل داخل نفس المواقع الجغرافية؛ والتنسيق
- المشترك لتخطيط البرامج وتمويلها وتنفيذها؛ والإسهام في أهداف ونتائج بعضها البعض، من أجل تحقيق نتائج أكثر استدامة وفعالية من حيث التكلفة وعلى نطاق واسع²¹.

²¹ تشمل أمثلة البرامج المتعددة القطاعات والمتكاملة الجمع بين الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وحماية الأطفال والنساء في مرحلة الطفولة المبكرة وفيروس نقص المناعة البشرية من أجل علاج سوء التغذية الحاد والتشديد والدمج بين الصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وابتداء المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي للاستجابة لانتشار الأمراض، والدمج بين التعليم والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية من أجل صحة الطمئ والنظافة الصحية في المدارس وبين التعليم وحماية الأطفال من أجل تحقيق الصحة العقلية (النفسية) والدعم النفسي الاجتماعي.

انظر 2.3 الالتزامات القطاعية و2.4 الالتزامات المشتركة بين القطاعات (الاعتبارات الرئيسية بشأن البرامج والمعايير العالية الجودة)

ينطبق هذا على جميع مراحل دورة استجابة البرامج: تقييم الاحتياجات والتخطيط وتصميم الشراكات وتنفيذ البرنامج ودعم تقديم الخدمات وبناء القدرات والتنسيق والرصد الميداني والتقييم.

2.2.3 العدل

الالتزامات

استهداف أكثر الأطفال حرماناً والوصول إليهم وإلى مجتمعاتهم المحلية بالمساعدات الإنسانية والحماية والخدمات

المقاييس المرجعية

وضع جميع المكاتب القطرية نُهج محددة بالنسبة للسياق للوصول إلى أكثر الفئات حرماناً والموازنة بين التغطية والجودة والإنصاف في تخطيطها للاستجابة الإنسانية

للوصول إلى أشد الفئات احتياجاً للمساعدة في الوقت المناسب وبأسلوب يتحلى بالمبادئ، وبخاصة في السياقات ذات التمويل المحدود. ومن أجل إثراء النهج الذي يركز على الإنصاف، تجمع اليونيسف البيانات المُصنّفة وتستخدمها لفهم الاحتياجات المختلفة لفئات المختلفة، لكي تتمكن من استهداف أشد الفئات حرماناً والوصول إليها.

انظر 2.3.1 تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم

تسعى الاستجابة الإنسانية لليونيسف إلى التركيز على المجتمعات المحلية الأكثر حرماناً من أجل تحقيق حقوق كل طفل بدءاً من الأكثر ضعفاً²² وحرماناً. تسعى اليونيسف إلى فهم ومعالجة الأسباب الجذرية للتمييز وانعدام المساواة، والتي كثيراً ما تتفاقم في حالات الطوارئ، حتى يتاح لجميع الأطفال والنساء، وبخاصة الضعفاء منهم، الوصول الآمن إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية والتغذية والصرف الصحي ومياه الشرب النظيفة والحماية وغيرها من الخدمات، وتتاح لهم فرصة النجاة والنماء وتحقيق إمكاناتهم الكاملة دون تمييز.

توازن اليونيسف بين الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المحتاجين (التغطية) والوصول إلى الفئات الأشد احتياجاً (الإنصاف). مع الحفاظ على تنفيذ برامج عالية الجودة²³. تعطي اليونيسف الأولوية

²² الفئات الضعيفة هي الأكثر تعرضاً للمخاطر والمعرضة بصفة خاصة لآثار الصدمات والمخاطر البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. تتضمن الفئات الضعيفة الأطفال والمراهقين وكبار السن والحوامل من المراهقات والنساء. والأسر المعيشية التي يقودها طفل أو امرأة، والمعاقين والأحداث غير المصحوبين بذوهم والأشخاص المنتمين لفئات مهمشة وأشد الناس فقراً، والأشخاص المهمشين من قبل مجتمعاتهم نتيجة العرق أو العمر أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسية أو حالة الإعاقة أو الطيقة أو الطائفة أو الانتماء السياسي أو الدين. وقد ينطوّر تصنيف الفئات الضعيفة طبقاً للسياق والمخاطر.

²³ تحقيق التوازن بين التغطية والجودة والعدل: عملية تتألف من تحقيق التوازن بين الهدف المتمثل في الوصول إلى أكبر عدد من السكان (التغطية) والهدف المتمثل في الوصول إلى أكثر الأشخاص احتياجاً (العدل) مع الحفاظ على جودة البرنامج. ويعتبر تحقيق التوازن هذا من الأمور الحاسمة في السياقات ذات التمويل المحدود. تسترشد التغطية بتقديرات عدد الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة. وتقاس الجودة من خلال معايير اليونيسف ومعايير اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ويقوم العدل من خلال إعطاء الأولوية المناسبة للأشخاص الأشد احتياجاً. مع استقاء المعلومات من تقييم وتحليل أوجه الضعف والحرمان. ومبدأ عدم ترك أي طفل يتخلف عن الركب.

الالتزامات

تعزيز الاتساق والتكامل بين البرامج الإنسانية والتنمية

المقاييس المرجعية

قيام جميع المكاتب القطرية، بدعم من المكاتب الإقليمية/مقر القيادة بتصميم وتنفيذ برامج إنسانية مُلمّة بالمخاطر ومراعية لحساسيات النزاع، لبناء وتعزيز القدرات والأنظمة الوطنية والمحلية منذ بدء العمل الإنساني لخفض الاحتياجات وأوجه الضعف والمخاطر التي يتعرض لها السكان المتضررون؛ والإسهام في التماسك الاجتماعي والسلام، حيثما كان ذلك ذا صلة وممكناً

- يجب على جميع المكاتب القطرية تنفيذ برامج تسترشد بالمخاطر وتراعي حساسيات النزاع لتقوية وتعزيز القدرات والأنظمة الوطنية والمحلية لتقليل احتياجات السكان المتضررين وأوجه ضعفهم والمخاطر التي يتعرضون لها، يشمل هذا:
 - الاستجابة لحالات الطوارئ بطريقة تعزز القدرات النظم الوطنية والمحلية، مما يساعد على حماية حقوق النساء والأطفال وتقديم الخدمات الأساسية إلى أشد الفئات ضعفاً وتهميشاً من خلال:
 - الاستثمار في القدرات التنظيمية والمؤسسية للجهات الفاعلة الوطنية والمحلية، ومنها السلطات الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص
 - تعزيز أنظمة الإدارة وتقديم الخدمات الوطنية والمحلية، ويتضمن ذلك بناء استعداد أنظمة الحماية الاجتماعية الوطنية وقدرتها على الصمود
 - تعزيز قدرات المجتمعات المحلية وبخاصة النساء والمرهقين والأطفال
 - تعزيز قيادة الاستجابة الإنسانية وتنسيقها من خلال المجتمعات والسلطات المحلية
- تحديد وتحليل المخاطر والصدمات والضغوط وتنفيذ برامج تسترشد بالمخاطر وتراعي حساسيات النزاع بما يحقق:
 - التخطيط لأثر الصدمات والضغوط من خلال تدابير التأهب المناسبة لتجنب التعطيل المحتمل لتقديم الخدمة
 - أن تكون مصممة لتجنب تفاقم النزاع والعنف (أي تراعي حساسيات النزاع)
 - تحسي القدرات الوطنية والمحلية على الحد من أخطار الكوارث، بما يشمل التكيف المستدام مع تغير المناخ
- تلزم إجراءات اليونسيف للربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي جميع المكاتب القطرية باتباع هذه الاستراتيجيات

انظر 2.3 الالتزامات القطاعية والمقاييس المرجعية الخاصة بتعزيز الأنظمة والاعتبارات الرئيسية الخاصة بالربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي



• إدراج أنشطة تهدف إلى منع اندلاع النزاع وتصاعده واستمراره وتجده، حيثما كان ذلك ذا صلة وممكناً.

• الحفاظ على الاستقلال التشغيلي والعمل الإنساني

المستند إلى المبادئ عند الربط بين البرامج الإنسانية والتنمية، وبخاصة في الأوضاع التي تكون فيها الحكومة أحد أطراف النزاع. في بعض السياقات، قد لا تكون المشاركة في العمل الإنساني ممكنة ولا مناسبة.

في جميع السياقات، ورغم إسهام عمل اليونيسف في النتائج الإجمالية، إلا أن عملها الإنساني يظل مسترشداً بالمبادئ الإنسانية ومركزاً على أهدافه التي تتمثل في إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والحفاظ على الكرامة الإنسانية أثناء الأزمات وفي أعقابها. تُسهم اليونيسف، دون الإخلال بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد وعدم الانحياز والاستقلال، وحيثما كان ذلك ذا صلة وممكناً، في خطة عمل استدامة السلام على مستوى منظومة الأمم المتحدة²⁴.

في بيئات مهام الأمم المتحدة المتكاملة، تسعى اليونيسف على الحفاظ على المشاركة المستدامة على كافة المستويات مع المهمة مع الحفاظ على مسافة تشغيلية تقلل من مخاطر الإخلال بصورة التزام اليونيسف بالمبادئ الإنسانية وقبولها لدى المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المحليين²⁵.

📖 انظر المشاركة في بيئات بعثات الأمم المتحدة المتكاملة في 1.4.1 المبادئ الإنسانية

قيام جميع المكاتب القطرية بتصميم وتنفيذ البرامج المراعية لاعتبارات النزاع التي تسهم في التماسك الاجتماعي والسلام، حيثما كان ذلك ذا صلة وممكناً، من خلال:

• التركيز على الإدارة الفعالة للخدمات الاجتماعية وتقديمها بشكل منصف وشامل، مثل التعليم والصحة ومياه الشرب النظيفة والصرف الصحي وحماية الأطفال.

• دعم تقديم الخدمات الأساسية وإدارتها بشكل جيد بطرق مُنصفة وتراعي حساسيات النزاع وتخضع للمساءلة.

• تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية، وبخاصة الأطفال والمراهقين والشباب

• بناء الثقة والتعاون داخل المجتمعات المحلية وبين بعضها البعض

• تعزيز آليات التأقلم الفردية والقدرة على التعامل مع أسباب النزاع وآثاره واستدامة السلام.

في السياقات المتضررة من النزاع وأو الهشاشة وأو التحديات الكبرى الأخرى التي تهدد التماسك الاجتماعي، تصمم المكاتب القطرية وتنفيذ برامج إنسانية تحقق الآتي:

• الاسترشاد بتحليل قوي للنزاع وتجنب مفاومة النزاع وعوامل العنف

• تحديد فرص بناء التماسك الاجتماعي والسلام واغتنامها في تقديم الخدمات

²⁴ يركز جدول أعمال السلام المستدام على مستوى منظومة الأمم المتحدة على الإسهام الذي يمكن أن تقدمه منظومة الأمم المتحدة لإنهاء بعض أطول النزاعات أمداً وأشدّها تدميراً ودعم الدول الأعضاء في جهودها من أجل منع النزاع المسلح واستدامة السلام. انظر قرار الجمعية العامة رقم A/RES/70/262 وقرار مجلس الأمن رقم S/RES/2282 (2016).

²⁵ انظر تكامل عمل الأمم المتحدة في سياق المهمة واليونيسف المذكرة التوجيهية الفنية بشأن العمل في ظل التواجد المتكامل للأمم المتحدة، 2014.

الالتزامات

تضمن الاستدامة البيئية ضمن تصميم وتنفيذ العمل الإنساني لليونيسف وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود في وجه تغير المناخ

المقاييس المرجعية

قيام جميع المكاتب القطرية، بدعم من المكاتب الإقليمية/مقر القيادة بتصميم برامج إنسانية تدمج المخاطر البيئية والمناخية، وتعطي الأولوية للنهج التي تخفف الضرر على البيئة وتسهم في بناء القدرة على الصمود، حيثما كان ذلك ذا صلة وممكناً

على مستوى المكاتب القطرية، يستمد العمل الإنساني المعلومات من التقييم الإلزامي للمخاطر المناخية والبيئية، الذي يجري كجزء من إجراءات ربط البرامج الإنسانية بالتنمية، الإلزامية لجميع المكاتب القطرية، وتؤدي الحلول المصممة بالتشاور مع المجتمع المحلي إلى بناء القدرة على الصمود أمام الضغوط البيئية المستقبلية وتعزيز النهج منخفضة الكربون ومنخفضة التلوث. تعمل اليونيسف مع السلطات على المستويين الوطني والمحلي لتعزيز وتنفيذ الحلول المستدامة بيئياً والحلول القادرة على مواجهة آثار تغير المناخ.

تلتزم اليونيسف بخفض مخاطر وآثار التدهور البيئي وتغير المناخ على الأطفال وتوفير بيئة آمنة ونظيفة لهم، عند القيام بعملها الإنساني، تقيّم اليونيسف أثرها على البيئة وتتخذ خطوات تهدف إلى خفض الانبعاثات والتلوث والنفايات.

📖 انظر 2.1.3 الإمداد واللوجستيات

2.2.6 التوطين

الالتزامات

الاستثمار في تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المحلية (السلطات الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية) في العمل الإنساني

المقاييس المرجعية

تستثمر جميع المكاتب القطرية، بدعم من المكاتب الإقليمية/مقر القيادة في تعزيز القدرات المؤسسية والفنية لدى الجهات الفاعلة المحلية من أجل تقديم استجابة إنسانية تستند إلى المبادئ

الطوارئ وتنفيذ البرامج مع الإلمام بالمخاطر المشاركة في الشراكات القائمة على المبادئ وتبني نهج الإدارة الشاملة للمخاطر، ودعم الاتفاقات والتمويل المتعدد السنوات حيثما أمكن

تستثمر اليونيسف في القدرات المؤسسية والفنية لدى الجهات الفاعلة المحلية (السلطات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص)، من أجل معالجة احتياجات الأطفال المتضررين من الأزمات الإنسانية على نحو أفضل وإعداد الجهات الفاعلة الوطنية ودون الوطنية للاستجابات الإنسانية المستقبلية. تلتزم اليونيسف بتوطين استجابتها الإنسانية من خلال الإقرار بقيادة وتنسيق الأعمال الإنسانية بواسطة السلطات الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، واحترامها وتعزيزها. تحقق اليونيسف التوطين من خلال دعم بناء قدرات السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني ومنها التأهب لحالات

📖 انظر: 1.2.3 الشراكات؛ و3.5 الشراكات مع الحكومات

ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ البرامج؛ و2.1.1 التأهب؛

و2.1.2 التنسيق؛ و2.1.6 المساءلة أمام السكان المتضررين؛

و2.1.3 و3.8 الإمداد واللوجستيات؛ و2.2.1 نوعية البرامج؛ و2.2.4

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي؛ و3.1 الإدارة والتمويل؛

و3.6 حشد الموارد

الالتزامات

تنفيذ إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي بالتعاون مع الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية

المقاييس المرجعية

تقوم جميع المكاتب القطرية، بدعم من المكاتب الإقليمية/مقر القيادة، بتصميم وتنفيذ برامج إنسانية تحتوي على مكون مخطط ومزود بالموارد يختص بإشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

- دعم مشاركة جميع الفئات السكانية المتضررة والمعرضة للخطر في تصميم التدخلات واستقاء التعليقات

📖 انظر 2.1.6 المساءلة أمام السكان المتضررين

- تعزيز أنشطة بناء السلام والتماسك الاجتماعي (وتشمل الوجود المشترك بين السكان المشردين والمجتمعات المحلية المضيفة)

📖 انظر 2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية

- المساعدة على بناء الثقة مع الجهات الفاعلة المحلية من أجل تأمين قدرة الإغاثات الإنسانية على الوصول إلى مناطق التدخلات

حيثما كان ذلك ذا صلة، تقود اليونيسف عمليات التنسيق مع أصحاب المصلحة المنفذين لمشاركة المجتمع المحلي وتدخلات تغيير السلوك و التغيير الاجتماعي، أو تساهم في تلك العمليات.

📖 انظر 2.3 الالتزامات القطاعية فيما يخص الالتزامات الخاصة بإشراك المجتمع المحلي والتغيير الاجتماعي، 2.4 الالتزامات المشتركة بين القطاعات و 2.5.1 حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة

تشارك اليونيسف بأمان مع المجتمعات المحلية وتحشدنا من أجل تعزيز السلوك والتغيير الاجتماعي الإيجابي والقابلين للقياس وتضع السكان في بؤرة اهتمام البرامج الإنسانية. تدمج اليونيسف مشاركة المجتمع المحلي وتغيير السلوك والتغيير الاجتماعي ضمن التأهب الإنساني والاستجابة الإنسانية عن طريق تضمين مكون مخطط ومزود بالموارد، يصمم وينفذ مع الشركاء الوطنيين والمحليين ويواءم مع كل سياق²⁷، مع التركيز على:

- توفير المعلومات المنقذة للأرواح والمعلومات المتعلقة بالحقوق والاستحقاقات والخدمات المتاحة وكيفية الوصول إليها
- دعم اتباع السلوك الصحي والوقائي، والذي يشمل ممارسات الرعاية الذاتية النفسية والاجتماعية
- إجراء التقييمات السريعة والأبحاث الاجتماعية والسلوكية لإثراء أنشطة الاستجابة
- إنشاء منصات لإشراك المجتمع المحلي أو تحويل المنصات القائمة لأغراض الاستجابة
- دعم توسيع نطاق التدخلات القائمة على المجتمع المحلي لأغراض الاستجابة
- بناء قدرات العاملين في الخطوط الأمامية في مجالي المشاركة والتعامل مع الآخرين



²⁶ يُعرف أيضاً باسم الاتصال من أجل التنمية (C4D).

²⁷ انظر اليونيسف، المعايير والمؤشرات الدنيا للجنة في إشراك المجتمع المحلي، 2020.

الالتزامات

تعزيز التحويلات النقدية الإنسانية غير المشروطة وغير المقيدة

المقاييس المرجعية

تعرّز جميع المكاتب القطرية، بدعم من المكاتب الإقليمية/مقر القيادة، استخدام التحويلات النقدية الإنسانية غير المشروطة وغير المقيدة، حيثما كانت ذات صلة وممكنة

ومع تطور السياق، يجب على جميع المكاتب القطرية تحديث نهجها ومواءمتها للتحويلات النقدية الإنسانية، والحفاظ على الحد الأدنى من المعايير الأخلاقية ومعايير السلامة المتعلقة بجمع البيانات واستخدامها ومشاركتها.

على الرغم من إمكانية استخدام العديد من نماذج التنفيذ لبرامج التحويلات النقدية، إلا أن اليونيسف تنظر أولاً في إمكانية استخدام أنظمة الحماية الاجتماعية الوطنية القائمة بالفعل. وحين يتعذر ذلك، أو لا يتفق مع المبادئ الإنسانية، تستخدم اليونيسف أو تنشئ نظاماً بديلاً للتنفيذ من خلال الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والقطاع الخاص.

تلتزم اليونيسف، من بين أنماط أخرى بتقييم إمكانية تنفيذ التحويلات النقدية في كل استجابة إنسانية بالتنسيق والاتفاق مع الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني. يجب على جميع المكاتب القطرية تقييم مدى إمكانية تنفيذ التحويلات النقدية بكفاءة وفي الوقت المناسب طبقاً لإجراءات اليونيسف بشأن الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ أو أثناء الاستجابة.

تمثل التحويلات النقدية الإنسانية طريقة مرنة من طرق المساعدات تساعد على الوفاء باحتياجات البقاء والتعافي لأشد الأطفال والأسر ضعفاً وتساهم في الاستجابة المتعددة القطاعات من خلال معالجة الاحتياجات الأساسية الفورية؛ وتعطي الأسر المرونة الكافية لكي تختار اختياراتها الخاصة، وتدعم الأسواق المحلية. يمكن أن تساهم التحويلات النقدية أيضاً في تحقيق أهداف محددة بالنسبة للقطاع من خلال تصميم نُهج «للقد بالإضافة إلى منافع أخرى».

2.3 الالتزامات القطاعية

النتائج الاستراتيجية تصف بصورة مُجملة ما تعمل اليونيسف على تحقيقه من خلال تنفيذ التزاماته وتحقيق مقاييسه المرجعية

الالتزامات القطاعية تصف نطاق الأنشطة التي تقوم بها اليونيسف وشركاؤها في عملهم الإنساني وجهود المناصرة الإنسانية في قطاع معين

المقاييس المرجعية تصف مستويات الأداء المتوقعة في مقابل الالتزامات، وهي تحدد معايير متوقع تحقيقها عبر جميع البرامج في هذا القطاع.

تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم توفر إطاراً لجميع البرامج.

النتيجة الاستراتيجية

استفادة الأطفال ومجتمعاتهم المحلية من العمل الإنساني الملائم والمنفذ في الوقت المناسب من خلال التخطيط على أساس الاحتياجات وإدارة البرامج القائمة على النتائج

الالتزامات

المقاييس المرجعية

- جمع البيانات المُصنّفة (طبقاً للعمر والنوع الاجتماعي والإعاقة والموقع وغيرها من الاعتبارات المحددة بالنسبة للسياق) وتحليلها ونشرها في جميع أنشطة تقدير الموقف والتخطيط والرصد والتقييم

1: البيانات التي تركز على العدل

جمع البيانات المُصنّفة وتحليلها ونشرها لفهم ومعالجة الاحتياجات والمخاطر وأوجه الضعف المتباينة²⁸ لدى الأطفال ومجتمعاتهم المحلية

2: تقييم الاحتياجات

إجراء تقييمات منسّقة وموقوتة ومحايدة للأوضاع والمساعدات الإنسانية واحتياجات الحماية وأوجه الضعف والمخاطر

- إجراء التقييمات والتحليل، حيثما أمكن، من خلال عملية مشتركة بين الوكالات، وبدونها في غضون 72 ساعة من الاندلاع المفاجئ للأزمة، وسنوياً على الأقل بالنسبة للأوضاع الإنسانية الممتدة²⁹
- مراعاة تقييمات الاحتياجات وتحليلها لحالة الأطفال واعتبارات النوع الاجتماعي وأن تفي بالمعايير المشتركة بين الوكالات وأن تستخدم بيانات ما قبل الأزمة والتعليقات المستقاة من الفئات السكانية المتضررة

3: التخطيط للاستجابة

استناد خطط الاستجابة للأدلة واتساقها مع التخطيط المشترك بين الوكالات وتناولها للتغطية والجودة والعدل³⁰، وتكيفها مع الاحتياجات الناشئة وضمان مراعاة حساسيات النزاع والربط بين البرامج الإنسانية والتنموية

- تؤدي الأدلة إلى إثراء التخطيط بالمعلومات، ومن هذه الأدلة تقييم الاحتياجات وتحليل أوجه الضعف وبيانات ما قبل الأزمة والتعلم من التقييمات/الاستعراضات، والحوار مع الشركاء والتعليقات المستمدة من السكان المتضررين
- تحديد الأهداف والمؤشرات ومنها المؤشرات العالية الوتيرة
- وجود خطط تقييم الاحتياجات والرصد المستمرة، واستعراضها مرتين سنوياً مع تناول التغطية والجودة والعدل ومبدأ «لا ضرار».
- الربط بين البرامج الإنسانية وبرامج التنمية من خلال التأهب وتعزيز النظم وبناء القدرة على الصمود والتخطيط للانتقال



²⁸ **أوجه الضعف** هي مقدار تأثر بعض الأشخاص بصورة غير متناسبة نتيجة اضطراب ينتهم المادية وآليات الدعم الاجتماعي في أعقاب كارثة أو نزاع، وتكون أوجه الضعف محددة بالنسبة لكل شخص وكل موقف. **الفئات الضعيفة** هي الأكثر تعرضاً للمخاطر والمعرضة بصفة خاصة لتأثر الصدمات والمخاطر البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد تتضمن هذه الفئات: الأطفال والمراهقين وكبار السن والحوامل من المراهقات والنساء، والأسر المعيشية التي يقودها طفل أو امرأة، والمعاقين والأحداث غير المصحوبين بذويهم والأشخاص المنتمين لفئات مهمشة وأشد الناس فقراً، والأشخاص المهمشين من قبل مجتمعاتهم نتيجة العرق أو العمر أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسية أو حالة الإعاقة أو الطائفة أو الانتماء السياسي أو الدين. وقد ينظر تصنيف الفئات الضعيفة طبقاً للسياق والمخاطر.

²⁹ تُجرى التقييمات الأولية السريعة خلال 72 ساعة وتقييمات الاحتياجات القطاعية خلال أسبوعين والتقييم الأولي السريع المتعدد أو ما يشابهه من تقييمات الاحتياجات المتعددة القطاعات خلال أربعة أسابيع.

³⁰ **تحقيق التوازن بين التغطية والجودة والعدل**، عملية تتألف من تحقيق التوازن بين الهدف المتمثل في الوصول إلى أكبر عدد من السكان (التغطية) والهدف المتمثل في الوصول إلى أكثر الأشخاص احتياجاً (العدل) مع الحفاظ على جودة البرنامج. ويعني تحقيق التوازن هذا من الأمور الحاسمة في السياقات ذات التمويل المحدود، تسترشد التغطية بتقدير عدد الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، وقياس الجودة من خلال معايير اليونسيف ومعايير اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وقياس العدل من خلال إعطاء الأولوية المناسبة للأشخاص الأشد احتياجاً، مع استقاء المعلومات من تقييم وتحليل أوجه الضعف والحرمان، ومبدأ عدم ترك أي طفل يتخلف عن الركب.

4: الرصد

رصد الوضع الإنساني ومدى تغطية الاستجابة الإنسانية وجودتها وتحقيقها للعدل من أجل إثراء الإجراءات التصحيحية المستمرة وعمليات التخطيط المستقبلية

- الإبلاغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز بالمقارنة بالمستهدف ويشمل ذلك الإبلاغ عن طريق المؤشرات العالية الوتيرة
- القيام بالرصد الميداني المُنظَّم، ويشمل الحوار مع الشركاء واستقاء التعليقات من السكان المتضررين، بما يتوافق مع **إرشادات الرصد الميداني** الصادرة عن اليونسيف

انظر 3.5 الشراكات مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ البرامج و2.1.6 المساءلة أمام السكان المتضررين

- تتبع رصد الموقف للاحتياجات الإنسانية الناشئة بوتيرة تناسب السياق
- رصد العواقب المقصودة وغير المقصودة³¹، مع التركيز على العدل ومراعاة حساسيات النزاع

5: التقييم

تقييم إسهام اليونسيف في العمل الإنساني بصورة منهجية ومستقلة³² من خلال تقييمات موثوقة وتركز على الاستخدام، والتقييمات المشتركة بين الوكالات وغيرها من العمليات التقييمية³³، بما يتسق مع

سياسة التقييم لليونسيف وإجراءاتها

- استخدام تقييمات الاستجابات الإنسانية من أجل التعلم على مستوى المنظمة، وتحسين المساءلة والأداء بهدف الارتقاء بمنظومات اليونسيف وشركائها وسياساتهم وبرامجهم
- القيام بالعمليات التقييمية، مثل استعراض الخبرة المكتسبة وعمليات استخلاص الدروس المُستفادة، واستعراضات النظراء التشغيلية، في وقت مبكر بالنسبة لحالات الطوارئ سريعة البدء، أو إدراجها ضمن التخطيط الاستراتيجي للاستجابات المطولة، من أجل إثراء الإجراءات التصحيحية

انظر 1.2.6 رصد الأداء و2.1.1 التأهب و2.1.6 المساءلة أمام السكان المتضررين و2.2.3 العدل



³¹ يمكن أن يشير مصطلح **العواقب المقصودة** إلى أحد نواتج البرنامج المخططة، مثل زيادة مشاركة المجتمع المحلي في عمليات التخطيط للاستجابة الإنسانية. ويمكن أن تشير العواقب غير المقصودة إلى أي آثار غير متوقعة مثل مشاركة المجتمع المحلي في البرامج التي تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة من خلال محاباة أعضاء المجتمع المحلي الذين يملكون القدرة والمكانة التي تؤهلهم للمشاركة في العمليات وأو زيادة العبء الزمني على المرأة. ويمكن للعواقب غير المقصودة أن تكون إيجابية أو سلبية.

³² مقارنة بالالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني والسياسات والمبادئ التوجيهية ومعايير الجودة والمساءلة لليونسيف والأهداف المعلنة للعمل الإنساني.

³³ يمكن القيام بالعمليات التقييمية، مثل استعراض الخبرة المكتسبة وعمليات استخلاص الدروس المُستفادة، داخلياً.

الدعوة

- الدعوة إلى جمع ومشاركة البيانات في الوقت المناسب وتحليلها لتيسير إعداد البرامج القائمة على الاحتياجات، وبخاصة حيثما توجد فجوات قائمة أو عوائق تحول دون جمع البيانات ومشاركتها.
- تعزيز التخطيط ووضع البرامج بأسلوب متكامل ومتعدد القطاعات، ويشمل التقارب الجغرافي.
- الدعوة إلى إجراء تقييمات محايدة للاحتياجات لإثراء التخطيط للاستجابة والرصد المستقل لها.

التنسيق والشراكات

- التعاون من الشركاء المحليين والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية من أجل تحسين فهم السياق والوصول إلى المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة بشكل أفضل.
- ضمان التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني والسلطات الوطنية والمحلية من خلال التقييمات المشتركة والتخطيط والرصد والتقييم وتبادل البيانات لتحقيق النتائج الجماعية وخفض مخاطر الفجوات أو الازدواجية.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- توفير المساعدة الإنسانية المحايدة وغير المنحازة استناداً إلى عمليات تقييم الاحتياجات غير المنحازة
- ضمان احترام المبادئ الإنسانية على مدار عمليتي الاستهداف وترتيب الأولويات، وبخاصة في تحديد مواقع الخدمة وأساليب الاستهداف. يجب توخي العناية بصفة خاصة لتجنب أن يقتصر البحث والتقييم على السكان الخاضعين لسيطرة طرف واحد من أطراف النزاع
- تحديد فئات مختلفة من السكان والمشاركة معهم بطرق ملائمة ثقافياً لجمع المعلومات المصنفة.
- تحسين استخدام مصادر البيانات الأولية والثانوية الموثوقة، والتي تشمل البيانات التي تجمعها وتحللها جهات فاعلة أخرى في المجال الإنساني، وبيانات ما قبل الأزمة وما بعدها، وبيانات رصد البرامج، والتعليقات المتلقاة من السكان المتضررين، والمجتمع المدني ووسائل التواصل الاجتماعي والبيانات الجغرافية.
- ضمان الإدارة القائمة على النتائج للعمل الإنساني من خلال جمع البيانات وتحليلها واستخدامها، والتي تشمل البيانات المصنفة بشأن وضع الأطفال ومجتمعاتهم المحلية وتنفيذ البرامج لإثراء التخطيط وتصميم البرامج والإجراءات التصحيحية والتكيف مع الاحتياجات والسياقات المتغيرة.
- تحقيق التوازن بين تغطية البرامج وجودتها وتحقيقها للعدل³⁴ مع وضع القيود التشغيلية في الاعتبار (مثل التمويل والإتاحة). يجب ألا تغفل التدخلات الأصعب في قياسها وتلك التي تستهدف أعداداً أصغر من الأطفال المعرضين للخطر.

انظر 2.2.3 العدل

- الاتساق بين المؤشرات والأهداف عبر عمليات التخطيط ونداءات التمويل من أجل تحقيق التناغم بين البرامج وتبسيط متطلبات الإبلاغ.
- استخدام الطرق الرقمية في جمع البيانات وتوزيعها من أجل تحسين توقيتات جمع البيانات وتحليلها، شريطة وجود ضمانات مناسبة لحماية البيانات.
- ضمان جمع البيانات واستخدامها وتخزينها ومشاركتها بصورة أخلاقية في مصلحة الطفل، طبقاً لإجراءات المعايير الأخلاقية.

انظر 1.4.9 توليد الأدلة بصورة أخلاقية وحماية البيانات

- استخدام جهات الرصد التابعة لطرف ثالث للتغلب على قيود القدرات أو الإتاحة، وحينما يكون موجز المخاطر لجهات الرصد التابعة لطرف ثالث أقل منه بالنسبة لموظفي اليونيسف، تخطيط وتنفيذ أنشطة بناء القدرات لجهات الرصد التابعة لطرف ثالث لكي تقي بمعايير اليونيسف ومبادئها.
- ضمان امتلاك موظفي اليونيسف على المستوى الميداني والقطري والإقليمي وعلى مستوى مقر القيادة للموارد والقدرات اللازمة لطلب إجراء التقييمات وإدارتها. ضمان استخدام الأدلة المولدة لإنشاء مسارات تلقي التعليقات الموقوتة والفعالة في برامج اليونيسف وعملياتها.
- ضمان جودة التقييمات الإنسانية، وتلبيتها لاحتياجات كل من اليونيسف وأصحاب المصلحة، بالإضافة إلى توفير الموارد الكافية لها وتخطيطها وتصميمها وإدارتها وإجرائها بفعالية. في السياقات المخطط فيها للتقييمات المشتركة بين الوكالات (التي تقيّم النتائج الجماعية وليست تقييمات منعقدة لأداء أي منظمة محددة)، ينبغي أن تضع اليونيسف في اعتبارها إجراء عمليات تقييم أخف لأغراض التعلم والمساءلة الخاصة بها.

³⁴تحقيق التوازن بين التغطية والجودة والعدل: هي عملية تتألف من تحقيق التوازن بين الهدف المتمثل في الوصول إلى أكبر عدد من السكان (التغطية) والهدف المتمثل في الوصول إلى أكثر الأشخاص احتياجاً (العدل) مع الحفاظ على جودة البرنامج. ويعتبر تحقيق التوازن هذا من الأمور الحاسمة في السياقات ذات التمويل المحدود. تسترشد التغطية بتقديرات عدد الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، وتقاس الجودة من خلال معايير اليونيسف ومعايير اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ويقوم العدل من خلال إعطاء الأولوية المناسبة للأشخاص الأشد احتياجاً. مع استثناء المعلومات من تقييم وتبديل أوجه الضعف والحرمان. ومبدأ عدم ترك أي طفل يتخلف عن الركب.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- استخدام أو تحسين نظم البيانات الوطنية ودون الوطنية القائمة بالفعل وتقليل تطوير نظم البيانات الموازية لأقصى حد ممكن أثناء الاستجابة الإنسانية.

انظر 2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية

- ضمان إثراء البرامج من خلال تحليل قوي للنزاع في سياقات النزاع أو الهشاشة أو وجود تحديات كبرى تعوق التماسك الاجتماعي..

انظر 2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية

- القيام باستعراضات وتقييمات لعمل اليونيسف في مجال الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي بصورة منتظمة لتقييم كيفية إسهام هذه الروابط في تحقيق نتائج مُحسنة للأطفال.



النتيجة الاستراتيجية

تمكين الأطفال والمراهقين والنساء من الوصول إلى الخدمات الصحية المنقذة للأرواح والعالية الأثر والجودة

المقاييس المرجعية

الالتزامات

- تسهم اليونيسف بصورة نشطة في آليات التنسيق بين الوكالات وبين القطاعات

1: القيادة والتنسيق

وجود القيادة الفعالة والتنسيق وفعاليتها

انظر 2.1.2 التنسيق

2: صحة الأم والوليد

قدرة النساء والمراهقات وحديثي الولادة على الوصول بأمان وعلى قدم المساواة إلى الخدمات الصحية المنقذة للأرواح وعالية الأثر^{35,36} للأم والوليد

- تلقى 90% من النساء والفتيات المراهقات الحوامل الرعاية قبل الولادة المخططة³⁷ بما يتفق مع التغطية التي تبلغ 4 فأكثر من زيارات الرعاية قبل الولادة
- تلقى 90% على الأقل من النساء والمراهقات الحوامل للرعاية الماهرة عن الولادة بما في ذلك الرعاية الأساسية لحديثي الولادة، بالجودة المطلوبة^{38,39}
- تلقى 80% على الأقل من الأمهات والأطفال حديثي الولادة للرعاية الروتينية التالية للولادة مبكراً في غضون يومين عقب الولادة
- إتاحة الوصول إلى المستوى الثاني⁴⁰ من الرعاية الخاصة للمرضى المقيمين في المستشفى من حديثي الولادة في زمن انتقال لا يزيد عن ساعتين

3: التحصين

تلقي الأطفال والنساء للتحصينات الروتينية والتكميلية

- تلقي 80% على الأقل من الأطفال والنساء المستهدفين للتحصينات الروتينية، ويشمل ذلك الأماكن التي يصعب الوصول إليها⁴¹
- الوصول إلى 95% على الأقل من السكان المستهدفين أثناء حملات التحصين التي تُجرى لخفض المخاطر في حالات انتشار الأمراض المعرضة للتحويل إلى أوبئة⁴²

³⁵ 16 high impact lifesaving interventions. Darmstadt GL, Bhutta ZA, Cousens S, Adam T, Walker N, de Bernis L. Lancet Neonatal Survival Steering Team: NSS. Evidence-based, cost-effective interventions: how many newborn babies can we save? Lancet. 2005; 365 (9463): 977-988. 10.1016/S0140-6736(05)71088-6.

³⁶ قبل الحمل: (1) مكملات حمض الفوليك؛ قبل الولادة (2) التحصين ضد ذوفان الكزاز؛ (3) فحص وعلاج مرض الإرهري؛ (4) مقدمات تنسج الحمل وتنسج الحمل؛ الوقاية (مكملات الكالسيوم)؛ (5) العلاج الافتراضي المتقطع للملاريا؛ (6) الكنتف عن الكنتف؛ (7) مكملات الحديد؛ (8) المضادات الحيوية لتفريق الأغشية قبل الولادة؛ (9) الكنتف عن المفعع وإدارته (الولادة القيصرية)؛ (10) مراقبة المخاض (بما في ذلك مخطط المخاض) للتنبؤ بالمخاطر للمضاعفات؛ (11) ممارسات الولادة النظيفة؛ بعد الولادة؛ (12) إرضاع المولود الجديد؛ (13) الرضاعة الطبيعية؛ (14) الوقاية من انخفاض درجة حرارة الجسم وإدارته؛ (15) رعاية الأم لوليدها على طريقة الكنتف؛ (الرضع منخفضي الوزن عند الولادة في المرافق الصحية)؛ (16) إدارة حالات التهاب الرئوي المجتمعية.

³⁷ الرعاية قبل الولادة: تقدم بواسطة أخصائيين مهرة في مجال الرعاية الصحية للنساء والفتيات المراهقات الحوامل لضمان أفضل الظروف الصحية لكل من الأم والطفل أثناء الحمل. تتضمن مكونات الرعاية قبل الولادة تحديد المخاطر والوقاية من الأمراض المتعلقة بالحمل أو المصاحبة له وإدارتها، والتقييم الصحي والإرشاد الصحي، للتفاصيل، انظر توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية أثناء الحمل من أجل تجربة حمل إيجابية.

³⁸ التعريفات التشغيلية لخصائص جودة الرعاية لصحة الأم والوليد: (1) أمانة تقديم الرعاية الصحية التي تخفف من المخاطر والأذى لمستخدمي الخدمة، ويشمل ذلك تجنب الإصابات التي يمكن تجنبها وتقليل الأخطاء الطبية، (2) فعالية - تقديم الخدمات استناداً إلى المعارف العلمية والمبادئ التوجيهية القائمة على الأدلة، (3) في الوقت المناسب - خفض التأخير في تقديم/تلقي الرعاية الصحية (4) تحقق الكفاءة - تقديم الرعاية الصحية بأسلوب يعظم استغلال الموارد وينتج الإهدار (5) تحقق العدل - تقديم الرعاية الصحية التي لا تتفاوت في الجودة نتيجة الخصائص الشخصية مثل النوع الاجتماعي أو العرق أو الإثنية أو الموقع الجغرافي أو الحالة الاجتماعية الاقتصادية (6) تركز على الأشخاص - تقديم الرعاية التي تأخذ في الاعتبار تفضيلات مستخدمي الخدمة المتفردين وطلعاتهم وثقافتهم المجتمعات المحلية.

³⁹ للاطلاع على تفاصيل معايير جودة الرعاية وتقييمات النتائج والمقاييس، راجع منظمة الصحة العالمية، معايير تحسين جودة الرعاية لرعاية الأمومة والأطفال حديثي الولادة في المرافق الصحية، 2016.

⁴⁰ تشمل الممارسات الرئيسية لرعاية المرضى المقيمين في المستشفى (7/24) من الأطفال حديثي الولادة الصغار الحجم والمرضى (ولكنها لا تقتصر على): توفير الدعم ودعم الرضاعة والتنفس؛ وعلاج اليرقان؛ والوقاية من العدوى وعلاجها. لا تتضمن الرعاية الخاصة لحديثي الولادة توفير العلاج بضغط الهواء الإيجابي المتقطع. ولا يمكن تقديم الرعاية للأطفال حديثي الولادة إلا في مرقد صحي انظر منظمة الصحة العالمية واليونيسف البقاء والبرازهار: تحويل الرعاية لكل الأطفال حديثي الولادة الصغار والمرضى، 2019، صفحة 60 و130.

⁴¹ تحديد المخططات الزمنية للتحصينات الروتينية طبقاً للمعايير الوطنية، يجب منح مستويات التغطية على المستوى دون الوطني (المستوى الإداري الثالث) لضمان التغطية العادلة، راجع الأهداف الموضحة في خطة العمل العالمية للتحصينات 2020-2021 وخطة العمل العالمية للتحصينات 2020-2021 التي ستصدر قريباً.

⁴² طبقاً لما تحدده خطة العمل العالمية للتحصينات 2020-2021 وخطة العمل العالمية للتحصينات 2020-2021 التي ستصدر قريباً واستناداً إلى إطار صنع القرار للتحصينات في حالات الطوارئ الإنسانية الخاصة.

4: صحة الأطفال والمراهقين

إتاحة الخدمات الصحية عالية الأثر الخاصة بالأطفال بأمان وعلى قدم المساواة للأطفال والمراهقين

- الإتاحة الآمنة للخدمات الصحية، دون انقطاع، للأطفال والمراهقين من خلال المرافق الصحية الفعالة والأنشطة المدرسية والأنشطة القائمة على المجتمع المحلي وعلى مستوى الأسرة المعيشية
- تلقي الأطفال والمراهقين لخدمات الوقاية والتشخيص والعلاج ذات الجودة العالية والمناسبة للعمر والنوع الاجتماعي للأسباب الشائعة للمرض والوفاة
- إتاحة الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية

5: تعزيز الأنظمة والخدمات الصحية

استمرار تقديم الرعاية الصحية الأساسية من خلال المرافق الصحية وآليات تقديم الخدمة القائمة على المجتمع المحلي

انظر 2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية

- امتلاك 70% على الأقل من المرافق المدعومة من اليونيسف لمجموعة من الموظفين المدربين تدريباً مناسباً على تقديم الخدمات الصحية الأساسية⁴³
- تطبيق 70% على الأقل من المرافق المدعومة من اليونيسف لمعايير جودة الرعاية أو معايير الرقابة الإكلينيكية⁴⁴ الخاصة برعاية الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهقين والرعاية التغذوية (RMNCAHN)⁴⁵
- قيام 70% على الأقل من المرافق المدعومة من قبل اليونيسف و/أو العاملين على الخط الأمامي بإرسال البيانات في الوقت الحقيقي إلى نظام معلومات إدارة الشؤون الصحية، وإلى خدمة الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهقين ولتطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة باللوائح الصحية الدولية⁴⁶
- عدم إبلاغ جميع نقاط التخزين على المستوى دون الوطني عن نفاذ المخزون من المنتجات الصحية الرئيسية⁴⁷

6: إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

إتاحة وصول الفئات السكانية المعرضة للخطر والمتضررة، في الوقت المناسب، للمعلومات والتدخلات الملائمة لتقافتهم والمراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والعمر، من أجل تحسين ممارسات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية

انظر 2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

- إمام الأطفال ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية بخدمات الصحة المتاحة، وكيفية ومكان الوصول إليها
- إشراك الأطفال ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية في تدخلات تغيير السلوك التشاركية
- إتاحة المعلومات المتعلقة بالصحة للمراهقين، والتي تشمل الصحة الجنسية والإنجابية والعقلية

انظر 2.5.1 حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة

⁴³ يعد هذا المقياس المرجعي خاصاً بالمرافق الصحية على وجه التحديد، ولكن مقياساً مرجحياً مكافئاً سوف يستخدم لتقديم الخدمات القائم على المجتمع المحلي من خلال كادر من العاملين في مجال الصحة يستند إلى المجتمع المحلي، بالنسبة للبلدان/السيارات التي توجد بها نظم صحية قائمة على المجتمع المحلي.

⁴⁴ تُعزف جودة الرعاية بمدى تحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأفراد والفئات السكانية المريضة للوائح الصحية المرغوبة. ولتحقيق هذا، يجب أن تكون الرعاية الصحية آمنة وتتسم بالفعالية وتقدم في الوقت المناسب وتحقق الكفاءة ومنصفة وتركز على الأشخاص. * انظر منظمة الصحة العالمية، ما هي شبكة جودة الرعاية؟

⁴⁵ انظر اليونيسف، نهج اليونيسف لتعزيز النظم الصحية، 2016.

⁴⁶ انظر منظمة الصحة العالمية، حول اللوائح الصحية الدولية.

⁴⁷ تهدف لجنة الأمم المتحدة المصنفة بالسلع الأساسية للضرورة لإيجاد أرواح النساء والأطفال إلى زيادة إتاحة الأدوية واللوازم الصحية اللازمة لإنقاذ أرواح أكثر سكان العالم ضعفاً من خلال زيادة الجهود الرامية لخفض الحواجز التي تعوق الوصول إلى السلع الصحية الأساسية وهذه السلع التي يبلغ عددها 13 سلعة هي الأوكسيتوسين، والميروبروستونول، وكيرينات المغنيسيوم، والمضادات الحيوية عن طريق الحفص، والكورتيكوستيرويدات قبل الولادة، والكلورهكسيدين، وأجهزة الإنعاش، والأوكسيسيبلين، وأملاح معالجة الحفص عن طريق الفم، والزنك، والوقاي الأثوي، والغرسات المانعة للحمل، ووسائل منع الحمل الطارئة.

الدعوة

- كسب تأييد السلطات الوطنية والمحلية (وجميع أطراف النزاع في السياقات المتضررة من النزاعات) والجهات المانحة والشركاء ومقدمي الرعاية لحق كل طفل وامرأة في الصحة⁴⁸، باستخدام الالتزامات العالمية والوطنية المتعلقة بضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه لجميع الأعمال، ومنها هدف التنمية المستدامة رقم 3 الخاص بالصحة⁴⁹، واتفاقية حقوق الطفل والتزام الأستانة.
- الدعوة لاستثمارات أكبر وفي الوقت المناسب لضمان الإتاحة الموقوتة للرعاية المنفذة للأرواح والخدمات الصحية العالية الجودة للأمهات والأطفال حديثي الولادة والأطفال والمراهقين.
- الدعوة لحماية العاملين في مجال الصحة ومستخدمي الرعاية الصحية والمرافق الصحية واللوازم الصحية وعربات الإسعاف، مع الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومنها القرار رقم 2286⁵⁰.
- إقامة حوار مع جميع أطراف النزاع، في السياقات المتضررة من النزاع، فيما يخص إتاحة الخدمات الصحية بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني.

التنسيق والشراكات

- توضيح مسؤوليات اليونيسف والسلطات الوطنية والمحلية والشركاء في خطط الاستجابة في أقرب وقت ممكن.
- ضمان تغطية حقوق واحتياجات المواليد والأطفال والنساء بصورة مناسبة في التقييمات والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بقطاع الصحة والمشاركة بين الوكالات.
- تحديد ومعالجة الفجوات أو الاختناقات في آليات التنسيق عند التعاون مع الحكومات ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء.
- ضمان التنسيق مع خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي طبقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- تعزيز استجابة متكاملة ومتعددة القطاعات: التعاون عن كثب مع القطاعات الأخرى (وبخاصة التغذية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتعليم والحماية ومشاركة المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي) من أجل تحقيق استجابة متكاملة للتشرد وانتشار الأمراض والكوارث الطبيعية وغيرها من الأوضاع التي تتطلب نهجاً متكاملة ومتعددة القطاعات.
- التركيز على الفئات الأشد حرماناً والأصعب في الوصول إليها: المواليد والأطفال والمراهقين والنساء، وبخاصة في المناطق الريفية النائية، والأحياء الحضرية الفقيرة والمجتمعات الأشد فقراً التي يصعب الوصول إليها التي عادةً ما تتأثر بالآزمات الإنسانية بشكل غير متناسب.
- ضمان قدرة السكان المتضررين، وبخاصة حديثي الولادة والأطفال والمراهقين والنساء، على الوصول إلى الإسعافات الأولية ورعاية الطوارئ والصدمة، في حالة وقوع حادث إصابة جماعية، حين تطلب الحكومات أو الشركاء دعم اليونيسف، ودعم السلطات الصحية من أجل إطلاق وتنفيذ استجابة شاملة، تشمل الدعم النفسي الاجتماعي. في المناطق المعرضة لخطر وقوع مثل هذه الأحداث، ينبغي على اليونيسف وشركائها، وبخاصة الوكالة الرائدة لمجموعة/قطاع الصحة، ضمان التأهب للاستجابة.
- يجب أن تكون المرافق الصحية آمنة وصديقة للطفل بما يتفق مع مبادئ النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، طبقاً لإطار الرعاية التغذوية، من ناحية التصميم والمعلومات المتوفرة والإتاحة.
- يجب أن توضع في الاعتبار حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم أثناء تقييمات الاحتياجات وعمليات استعراض الاحتياجات الإنسانية وجهود الاستجابة والتعافي.
- العمل مع الجهات الفاعلة وآليات التنسيق في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لخفض مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وكفالة توفير الرعاية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. تجهيز وتدريب العاملين في مجال الصحة بمعلومات مُحدثة عن خدمات الاستجابة المتاحة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإجراءات الإحالة لدعم الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة عنها. في حالة عدم وجود جهات فاعلة متاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتم تدريب العاملين في مجال الصحة على دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- إشراك المجتمعات المحلية المتضررة والسلطات المحلية بصورة منهجية في جهود التأهب وأعمال الوقاية على مستوى المجتمع المحلي، وفي تصميم البرامج الصحية والتخطيط لها ورصدها.
- استخدام آليات آمنة وسرية لتلقي التعليقات والإبلاغ بناءً على أساليب التواصل المفضلة لدى السكان المتضررين واستخدام وجهات نظرهم بصورة منهجية لإثراء التدخلات الصحية وتصحيحها.
- ضمان مشاركة الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر على حياتهم وإتاحة آليات الشكاوى الآمنة والسرية لهم.

⁴⁸ دستور منظمة الصحة العالمية (1946): «... التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كأحد الحقوق الأساسية لكل إنسان».

⁴⁹ انظر اليونيسف وأهداف التنمية المستدامة.

⁵⁰ «بدون بنسبة أعمال العنف والهجمات والنهديات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في النزاعات المسلحة امتثالاً تاماً للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي، وذلك لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية...» (فقرة 2 من المنطوق).

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- يعد منع انهيار المنظومة الصحية والخدمات الصحية أمراً بالغ الأهمية في أعقاب الصدمة الأولية لضمان القدرة على تنفيذ جميع التزامات البرامج الأخرى وخفض الجهود والموارد اللازمة للتعافي المبكر. ينبغي أن توفر اليونيسف المدخلات الحاسمة لإعادة إنشاء الخدمات الروتينية، مثل سلسلة أجهزة التبريد لاستئناف خدمات البرنامج الموسع للتحصين.
- دعم اللامركزية وتعزيز الرعاية الصحية الأساسية في المناطق الأكثر تعرضاً للكوارث الطبيعية والنزاعات.
- ضمان حشد العاملين في مجال الصحة ودعمهم من قبل مجتمعاتهم المحلية والسلطات ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات/جماعات المرأة والطفل المحلية، والآليات الموجودة للتوسع السريع في خدمات المجتمع المحلي المتكاملة عند الحاجة لذلك.
- تحديد وتعزيز قدرات هيكل المجتمع المحلي القائمة بالفعل على الاستجابة للصدمة والإسهام في إعادة بناء الأنظمة في أقرب وقت ممكن بمجرد أن يسمح السياق ببدء تدخلات التعافي من أجل تقليل الاحتياجات وأوجه الضعف والمخاطر بالنسبة للسكان المتضررين.
- تعزيز قدرة المجتمعات المحلية والبنية التحتية الصحية على الصمود من أجل تحمل المخاطر المتعلقة بالكوارث مثل الفيضانات أو الأعاصير أو الزلازل طبقاً لما يحدده تقييم المخاطر.



النتيجة الاستراتيجية

التخفيف من تعرض الأطفال والمراهقين والنساء لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، وتلبية احتياجات الرعاية والعلاج للمصابين بالفيروس

المقاييس المرجعية

- إتاحة واستخدام خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالرعاية بعد الاغتصاب، والوقاية بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية والعلاج من العدوى المنقولة جنسياً
 - إتاحة واستخدام اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية السرية والطوعية
-
- إتاحة الرعاية والخدمات العلاجية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية، وقدرة 90% من الأطفال والمراهقين والنساء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على الوصول إليها، سواء بالنسبة للحالات المكتشفة حديثاً أو المعروف إصابتها مسبقاً بالفيروس
 - إتاحة خدمات منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل واستخدامها من قبل الحوامل والمرضعات، بما في ذلك قدرة 90% منهن على الوصول إلى اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية، وقدرة 90% ممن يكتشف إصابتهم على تلقي العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية مدى الحياة
 - إتاحة العلاج المستمر لنسبة 90% على الأقل من الأطفال والمراهقين والنساء الذين يبدؤون العلاج، واستمرارهم في تلقي الرعاية
-
- إمام الأطفال ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية بكيفية الوصول إلى خدمات الوقاية والرعاية والعلاج الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية وأماكن تقديمها
 - إشراك الأطفال ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية في تدخلات تغيير السلوك التشاركية الخاصة بالوقاية والرعاية والعلاج لفيروس نقص المناعة البشرية

الالتزامات

1: الوقاية والاختبارات

إتاحة المعلومات والخدمات الخاصة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، متضمنة اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية، للأطفال والمراهقين والنساء

2: إتاحة علاج فيروس نقص المناعة البشرية

إتاحة خدمات الرعاية المستدامة والعلاج للأطفال والمراهقين والنساء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية

3: إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

إتاحة وصول الفئات السكانية المعرضة للخطر والمتضررة، في الوقت المناسب، للمعلومات والتدخلات الملائمة لثقافتهم والمراعية لاعتبارات النوع - الاجتماعي والعمر، من أجل تحسين ممارسات الوقاية والرعاية والعلاج

الدعوة

- ضمان توفير الاختبارات في جميع السياقات. يجب أن تكون الاختبارات دائماً سرية، وطوعية ومرتبطة بتقديم خدمات الاستشارات والوقاية والعلاج.
- الترويج لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية باعتباره نقطة دخول لكل من الوقاية والعلاج، ومرتبطة بمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتجنب المخاطر والاستجابة لها.
- تعزيز فهم أن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وإجراء الاختبارات الخاصة به والعلاج منه هي تدخلات شاملة: يؤدي العنف القائم على النوع الاجتماعي، الذي يشمل الاعتداء الجنسي والمقايسة بالجنس، الذي يتفاقم أثناء حالات الطوارئ، إلى زيادة التعرض للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وإمكانية الإصابة به.

التنسيق والشراكات

- ضمان التحديد الواضح لمسئوليات الشركاء وأوجه التكامل بينهم فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه. على سبيل المثال، يجب على الوكالات التي تقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات عن العدوى المنقولة جنسياً وعلاجها أن تدمج رسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في عملها جنباً إلى جنب مع رسائل الوقاية من العنف.
- ضمان وجود جهات تنسيق ذات خبرة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية والعدوى المنقولة جنسياً المرتبطة به، وعلاجه في الأطفال والمراهقين والنساء، ضمن الشركاء.
- تدريب العاملين في الصفوف الأمامية في مجال الصحة والأخصائيين الاجتماعيين والمتطوعين على الإرشادات المعيارية والتوصيات الإكلينيكية لرعاية الناجين من الاعتداء الجنسي، ويشمل ذلك علاج العدوى المنقولة جنسياً والوقاية بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- تعزيز استجابة متكاملة ومتعددة القطاعات. يجب أن يكون منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل ورعاية الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجهم جزءاً من الاستجابة الشاملة التي تقدم للأمهات والأطفال الصغار. يجب إعطاء الأولوية للأطفال الرضع والأطفال المصابين بسوء التغذية الحاد والشديد لإجراء اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية وبخاصة في حالة عدم استجابتهم للعلاجات التغذوية. ينبغي أن تكون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية مصحوبة بقطاعات الحماية والتعليم ومشاركة المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي، وغيرها من القطاعات التي تصل إلى المراهقين وتعالج العنف.
- ضمان إتاحة خدمات دعم الصحة العقلية (النفسية) والدعم النفسي الاجتماعي، وتشمل دعم التقيد بالعلاج القائم على المجتمع المحلي، للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والناجين من الاعتداء الجنسي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به.
- يجب أن تراعي التحويلات النقدية في حالات الطوارئ، أو التحويلات العينية اعتبارات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال استهداف الفتيات والشابات الضعيفات أو الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وربط من يتلقون المساعدة بخدمات الدعم الأخرى في حالات الطوارئ.
- تصميم تدخلات فيروس نقص المناعة البشرية وتنفيذها طبقاً لمعايير الجودة المفصلة في المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- تصميم تدخلات فيروس نقص المناعة البشرية طبقاً للسياق وخلفية انتشار فيروس نقص المناعة البشرية. في حالة تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية بنسبة تزيد عن 10%، ينبغي إعطاء الأولوية لتدخلات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه. وحيثما كانت نسب الانتشار أقل من ذلك، فإن أعداد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية قد تكون قليلة، ولكن تدخلات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية قد تظل من التدخلات الهامة التي يحتملها التفكير المستقبلي.
- حماية تماسك الهياكل الأسرية وضمان تلقي الأطفال اليتامى أو الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية يرعاها أطفال للدعم المناسب وتحقيق نتائج منصفة.
- إنشاء معلومات محددة بالنسبة للسياق في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه تبين الأماكن المفتاح فيها للأشخاص لتلقي الخدمات.
- استحداث برامج مستجيبة لاعتبارات السن والنوع الاجتماعي، تشمل تجنب مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، مع وضع احتياجات المراهقين والفتيات الفريدة في الاعتبار.
- إشراك شبكات المجتمع المحلي القائمة بالفعل من أجل تحديد أنسب محتوى وأنسب استراتيجية.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- رسم خرائط لخدمات وقدرات فيروس نقص المناعة البشرية على المستوى الوطني لتحديد الفجوات كأحد تدابير خفض المخاطر والتأهب.

النتيجة الاستراتيجية

إتاحة الحميات الغذائية والخدمات والممارسات التي تحسّن من الوضع التغذوي للأطفال والمراهقين والنساء⁵¹

الالتزامات

المقاييس المرجعية

1: القيادة والتنسيق

وجود القيادة الفعالة والتنسيق وفعالتهما

انظر 2.1.2 التنسيق

2: أنظمة المعلومات وتقييمات التغذية

توفر أنظمة الرصد والمعلومات للتغذية، والتي تشمل تقييمات التغذية، بيانات وأدلة جيدة النوعية وفي الوقت المناسب لإرشاد السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمناصرة

3: منع التقزم⁵² والهزال⁵³ ونقص المغذيات الدقيقة وزيادة الوزن⁵⁴ في الأطفال دون سن الخامسة من العمر

استفادة الأطفال دون سن الخمس سنوات من الحميات الغذائية والممارسات والخدمات التي تمنع التقزم والهزال ونقص المغذيات الدقيقة وزيادة الوزن

4: الوقاية من نقص التغذية، ونقص المغذيات الدقيقة، وفقر الدم في مرحلة الطفولة المتوسطة والمراقبة⁵⁶

استفادة الأطفال في عمر الطفولة المتوسطة (5-9 سنوات) والمراهقات والمراهقين (10-19 عاماً) من الحميات الغذائية والممارسات والخدمات التي تحميهم من نقص التغذية ونقص المغذيات الدقيقة وفقر الدم⁵⁷

- وجود عدد مناسب من الموظفين ذوي المهارات المناسبة لشغل وظائف تنسيق التغذية داخل القطاعات/المجموعات على المستويين الوطني ودون الوطني.
- تنفيذ المساءلة الأساسية فيما يتعلق بالقيادة والتنسيق

- إتاحة البيانات والأدلة ذات الصلة بشأن نوع سوء التغذية لدى الأمهات والأطفال ودرجته ومدى انتشاره ومحدداته ودوافعه والمجموعات الأشد تعرضاً للخطر.
- تُرشد البيانات والأدلة المتعددة القطاعات صنع القرار في الوقت المناسب وتدعم الرصد وتمكن من تصحيح مساري التأهب والاستجابة

- دعم مقدمي الرعاية للأطفال في سن 23- شهراً لتبني ممارسات تغذية الرضع وصغار الأطفال الموصى بها، بما في ذلك كل من الرضاعة الطبيعية والتغذية التكميلية⁵⁵
- حصول الأطفال في سن 0-59 شهراً على مدخلات غذائية مُحسنة ووضع غذائي مُحسن من خلال الحميات الغذائية المناسبة للسن والغنية بالغذاء، والأغذية التكميلية بالمغذيات الدقيقة، وزيادة القيمة الغذائية للأطعمة في المنزل والعلاج الوقائي المضاد للديدان، حسب السياق

- إتاحة حزمة تدخلات قائمة على المجتمع المحلي والمدارس للأطفال في سن الطفولة المتوسطة تتضمن كحد أدنى: مُكملات الحديد والعلاج الواقي من الديدان المعوية⁵⁸، والتثقيف التغذوي والاستشارات والدعم، طبقاً للسياق
- إتاحة حزمة تدخلات قائمة على المجتمع المحلي والمدارس للمراهقات والمراهقين تتضمن كحد أدنى: مُكملات الحديد وحمض الفوليك والعلاج الواقي من الديدان المعوية، والتثقيف التغذوي والاستشارات والدعم، طبقاً للسياق

⁵¹ يتحدد الوضع التغذوي للأطفال والمراهقين والنساء من خلال أنظمتهم الغذائية (مثل الرضاعة والأطعمة المغذية الملائمة للسن والمياه الصالحة للشرب والأمن الغذائي داخل الأسر المعيشية في جميع الأوقات) وجودة الخدمات التغذوية التي يستفيدون منها (مثل الخدمات التي تحمي وتعزز وتدعم التغذية الجيدة) وممارساتهم التغذوية (مثل الإطعام المناسب للسن والممارسات المتعلقة بالنظام الغذائي والنظافة الصحية).

⁵² التقزم في الأطفال ما بين 59-0 شهراً هو أن يكون الطول بالنسبة للعمر أقل من 2- انحراف معياري من القيمة المتوسطة طبقاً لمعايير نمو الطفل الصادرة عن منظمة الصحة العالمية للأطفال من نفس العمر والجنس. التقزم المتوسط هو ما دون 3- انحراف معياري.

⁵³ الهزال في الأطفال ما بين 59-0 شهراً هو أن يكون الوزن بالنسبة للطول أقل من 2- انحراف معياري من القيمة المتوسطة طبقاً لمعايير نمو الطفل الصادرة عن منظمة الصحة العالمية للأطفال من نفس العمر والجنس. سوء التغذية الحاد المتوسط الشديد هو وجود الهزال الشديد (أن يقل الوزن بالنسبة للطول عن 2- انحراف معياري وأن يزيد عن أو يساوي 3- انحراف معياري) و/أو (في حالة الأطفال ما بين 59-6 شهراً) محيط منتصف العضد أقل من 125 مم ويريد عن أو يساوي 115 مم. سوء التغذية الحاد الشديد هو وجود الهزال الشديد (أن يقل الوزن بالنسبة للطول عن 3- انحراف معياري) والوزمة المنطجة في كلا الجانبين (مرض الكواشيوركور) و/أو (في حالة الأطفال البالغين من العمر 59-6 شهراً) أن يكون محيط منتصف العضد 115 مليمتر أو أقل.

⁵⁴ الوزن الزائد في الأطفال ما بين 59-0 شهراً هو أن يكون الوزن بالنسبة للطول أكبر من 2+ انحراف معياري من القيمة المتوسطة طبقاً لمعايير نمو الطفل الصادرة عن منظمة الصحة العالمية للأطفال من نفس العمر والجنس. يُشار إلى زيادة الوزن المفرطة (أكثر من +3 انحراف معياري) بمصطلح السمنة.

⁵⁵ يشير مصطلح تغذية الرضع وصغار الأطفال إلى تغذية الرضع وصغار الأطفال الذين يبلغ عمرهم ما بين 23-0 شهراً. تُركز برامج تغذية الرضع وصغار الأطفال على حماية وتعزيز ودعم البدء المبكر للرضاعة خلال ساعة واحدة من الولادة، والتغذية الحصرية عن طريق الرضاعة خلال السنة أشهر الأولى من العمل، وبدء التغذية التكميلية المتنوعة وممارسات التغذية التكميلية المناسبة للعمر في الوقت المناسب جنباً إلى جنب مع استمرار الرضاعة حتى سن عامين أو أكثر.

⁵⁶ يشمل نقص التغذية بين المراهقين التقزم ونقص الوزن أو النحافة. في مرحلة المراهقة، يُعرف نقص الوزن أو النحافة بأن يكون مؤشر كتلة الجسم بالنسبة للعمر أقل من 3- انحراف معياري على مقياس قيمة الدرجة المعيارية (Z-score) لمؤشر كتلة الجسم بالنسبة للعمر أقل من 2- انحراف معياري من المرجح الموحد لنمو الأطفال والمراهقين (19-5 عاماً) لعام 2007 الصادر عن منظمة الصحة العالمية. تعرف النحافة الشديدة بأن يكون مؤشر كتلة الجسم بالنسبة للعمر أقل من 3- انحراف معياري على مقياس قيمة الدرجة المعيارية. التقزم هو أن يكون الطول بالنسبة للعمر أقل من 2- انحراف معياري. سوء التغذية الحاد والشديد في المراهقين البالغين من العمر 10-14 عاماً يُعرّف بأن يكون محيط منتصف العضد يبلغ 160 مم أو أقل مع وجود علامات شديدة تدل على الهزال أو الوزمة المنطجة في كلا الجانبين.

⁵⁷ فقر الدم يُصنّف على أساس العتبة الدنيا لتكريرات الهيموغلوبين طبقاً لما يلي: مستويات الهيموغلوبين لمرضى الأطفال ما بين 5-11 عاماً (لا يوجد فقر دم)، 110-119 (خفيف)، 80-109 (متوسط)، 80 (خطير). الأطفال ما بين 12-14 عاماً (لا يوجد فقر دم)، 110-119 (خفيف)، 80-109 (متوسط)، 80 (خطير). في البيئات التي يبلغ معدل انتشار فقر الدم فيها بين الأطفال البالغين من العمر 12-5 عاماً 20% فأكثر، يجب تمييز مكملات الحديد. في البيئات التي يزيد فيها معدل انتشار فقر الدم فيها بين المراهقات اللاتي بلغن سن الطمث، والبالغات من العمر 10-19 عاماً عن 20% فأكثر، يجب تمييز مكملات الحديد وحمض الفوليك للمراهقات.

⁵⁸ في المناطق التي يبلغ فيها خط الأساس لمعدل انتشار داء الديدان المعوية التي تنتقل عبر التربة 20% أو أكثر بين الأطفال البالغين من العمر 5-12 عاماً والمراهقات غير الحوامل البالغات من العمر 10-19 عاماً.

5: الوفاية من نقص التغذية⁵⁹، ونقص المغذيات الدقيقة، وفقر الدم في النساء الحوامل والأمهات المرضعات

تستفيد النساء الحوامل والأمهات المرضعات من الأنظمة الغذائية والممارسات والخدمات التي تحميهن من نقص التغذية، ونقص المغذيات الدقيقة وفقر الدم.

- يُتاح للنساء الحوامل والمرضعات - مع إيلاء عناية خاصة بالمرهقات الحوامل وغيرهن من الأمهات المعرضات للخطر من ناحية التغذية - حزمة تدخلات تتضمن على الأقل: المكملات الغذائية الخاصة بالحديد وحمض الفوليك/المغذيات الدقيقة، وأدوية الوفاية من الديدان، ومراقبة الوزن، وتقديم الاستشارات في مجال التغذية، ودعم التغذية من خلال التكميل بالطاقة والبروتين، طبقاً للسياق

6: الرعاية التغذوية للأطفال المصابين بالهزال

استفادة الأطفال دون سن الخامسة من الخدمات التي توفر الكشف المبكر عن الهزال الشديد وغيره من صور سوء التغذية الحاد المهدي للحياة في الطفولة المبكرة، وعلاجه

- فحص جميع الأطفال دون سن الخامسة في المناطق المتضررة بصورة منتظمة لاكتشاف الهزال الشديد وغيره من صور سوء التغذية الحاد المهدي للحياة وإحالتهم للخدمات العلاجية حسب الاقتضاء
- استفادة جميع الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من الهزال الشديد وغيره من صور سوء التغذية الحاد المهدي للحياة في المناطق المتضررة من الخدمات القائمة على المرافق وعلى المجتمع المحلي التي تقدم علاجاً فعالاً يضمن معدلات نجاة >90%، ومعدلات تعافي <75% ومعدلات تخلف عن العلاج <15%⁶⁰

7: تعزيز نظم تغذية الأم والطفل

تقديم الخدمات التي تقي من سوء التغذية بين الأطفال والمراهقين والنساء من خلال آليات تقديم الخدمة القائمة على المرافق والمجتمعات المحلية وبطرق تعزز النظم الوطنية ودون الوطنية

- دعم النظم الوطنية ودون الوطنية التي تقدم خدمات الصحة والمياه والصرف الصحي والتعليم وحماية الأطفال والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق الآتي:
 - اتساق سياساتها وبرامجها وممارساتها مع المعايير والمبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن التغذية
 - تقديم تدخلات تستند إلى الأدلة من خلال قوى عاملة مدعومة في مجالات المعرفة والمهارات والقدرات في مجال التغذية
 - شراء وتوزيع مستلزمات التغذية الأساسية في الوقت المناسب من خلال المنصات القائمة على المرافق وعلى المجتمع المحلي

انظر 2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية

8: إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

إتاحة وصول الفئات السكانية المعرضة للخطر في الوقت المناسب إلى المعلومات المناسبة للثقافة والنوع الاجتماعي والعمر وإلى التدخلات التي تعزز اتباع الحميات الغذائية والخدمات والممارسات التي تسهم في تحسين وضعهم التغذوي

- إمام الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية بالخدمات التغذوية المتاحة، وكيفية ومكان الوصول إليها
- إشراك الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية في تدخلات تغيير السلوك التشاركية الخاصة بتحسين وضعهم التغذوي
- دعم مقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية وتمكينهم من منع سوء التغذية، بالإضافة إلى تحديد وإحالة الأطفال الذين يعانون من أنواع نقص التغذية المهدة لحياتهم

انظر 2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

⁵⁹ لأغراض هذه الوثيقة، يشار إلى نقص التغذية في النساء غير الحوامل في سن الإنجاب بمصطلح "الخفاة" ويعرف على أنه كون مؤشر كتلة الجسم أقل من 18.5 كغم/م²، بالنسبة للفتيات (15-19 عاماً). راجع الحاشية السفلية رقم 56 بشأن المراهقات.

⁶⁰ تنص معايير "سفير" على أن الأشخاص الذين أُنهى علاجهم من سوء التغذية الحاد والشديد يتألفون من الأشخاص الذين تعافوا أو توفوا أو تخلفوا عن العلاج أو لم يتعافوا. يشير معدل النجاة في هذه الوثيقة إلى إجمالي عدد الأفراد الذين تعافوا أو تخلفوا عن العلاج أو لم يتعافوا مقسوماً على إجمالي عدد الحالات التي أنهى علاجها x 100. يُعدّل الخلف عن العلاج بحسب استخدام إجمالي عدد الأفراد الذين تخلفوا عن العلاج مقسوماً على إجمالي عدد الحالات التي أنهى علاجها x 100.



الاعتبارات الرئيسية

الدعوة

- الدعوة لمناصرة حق كل طفل في الحصول على التغذية المناسبة والوفاء بالالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني لدى جميع أصحاب المصلحة، باستخدام اتفاقية حقوق الطفل وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهدف التنمية المستدامة رقم 2 وقرار مجلس الأمن رقم 2417 بشأن النزاع والجوع.
- الدعوة إلى إدماج التغذية ضمن السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمعايير الوطنية، بما في ذلك التمويل المتعدد السنوات لبرامج ومستلزمات ومعدات التغذية.
- الدعوة إلى إدراج الأغذية العلاجية الجاهزة للاستعمال ضمن القوائم الوطنية للأدوية الأساسية.
- الدعوة إلى حماية الرضاعة الطبيعية من ممارسات التسويق غير الأخلاقية بما يتماشى مع المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، وما تلاها من قرارات للجمعية الصحية الدولية وإرشادات دولية. تثبيط التبوع ببدائل لبن الأم أو معدات الرضاعة.

التنسيق والشراكات

- توفير القيادة ودعم التنسيق مع الشركاء على المستويين الوطني ودون الوطني، باعتبارها الوكالة القائدة للمجموعة/القطاع في مجال التغذية. دعم وإشراك آليات التنسيق بين القطاعات وبخاصة مع قطاعات/مجموعات الصحة والأمن الغذائي والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.
- إنشاء ودعم فرق عمل فنية تعمل بكفاءة في المجالات الفنية ذات الصلة بالسياق. قد يشمل هذا تغذية الرضع وصغار الأطفال، وتغذية الأطفال غير المسجلين بالمدارس، وإدارة سوء التغذية الحاد القائمة على المجتمع المحلي، ونظم معلومات التغذية والمساءلة أمام السكان المتضررين.
- بدء وتحسين التنسيق في مجال برامج الوقاية من سوء التغذية وعلاجه بين وكالات الأمم المتحدة الداعمة للتغذية، ومنها منظمة الأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.
- إدارة المخاطر وتجنبها عند المشاركة مع القطاع الخاص، ويشمل ذلك صناعة الأغذية والمشروبات، من خلال الالتزام بالإرشادات التنظيمية والقطاعية بشأن مشاركة القطاع الخاص.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- تعزيز الاستجابة المتعددة القطاعات والمتكاملة والتقارب الجغرافي في قطاعات التغذية والصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتعليم وحماية الأطفال والسياسات الاجتماعية والقطاعات الشاملة⁶¹.
- إنشاء أماكن آمنة للإطعام والرعاية المستجيبة وتعزيز الروابط مع حماية الأطفال.
- تصميم وتنفيذ برامج رصد التغذية طبقاً لمعايير الجودة الواردة في أحدث إرشادات اليونيسف.

انظر المرفق 2 - المراجع

- التركيز المقصود على الأطفال والنساء الأشد تهميشاً لخفض أوجه انعدام المساواة (صحيح من حيث المبدأ) وتحسين الأثر الواقع على الفئات الأشد ضعفاً (صحيح من الناحية العملية). تتركز جميع صور سوء التغذية بصورة متزايدة بين الأطفال والمراهقين والنساء والأسر المعيشية الأكثر فقراً وتهميشاً.
- شراء بدائل لبن الأم الجاهزة للاستخدام للأطفال الرضع الذين لا تتوافر لهم الرضاعة الطبيعية أو يتلقون تغذية مختلطة مع إعطاء الأولوية للأطفال الرضع الذين تقل أعمارهم عن ستة أشهر. بما يتماشى مع إرشادات اليونيسف بشأن توفير واستخدام بدائل لبن الأم في البيئات الإنسانية.
- المشاركة مع المجتمعات المحلية بصورة منهجية من أجل تنفيذ أنشطة التأهب والأنشطة الوقائية وأنشطة الاستجابة على مستوى المجتمع المحلي. ويشمل ذلك تعزيز الممارسات الإيجابية مثل التغذية المثلى للرضع وصغار الأطفال. وإتاحة النظم الغذائية الصحية واتباعها. والتحصينات الروتينية والمكملات الغذائية بالمغذيات الدقيقة. والكشف المبكر عن الهزال الشديد وغيره من صور سوء التغذية الحاد المهدد للحياة. وعلاجها.
- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لخفض مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج التغذية. في حالة عدم وجود جهات فاعلة متاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي. يتم تدريب موظفي التغذية على دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- إدراج احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم في تقييم وتصميم إجراءات التأهب والاستجابة في مجال التغذية.
- استخدام آليات آمنة وسرية لتلقي التعليقات والإبلاغ بناءً على أساليب التواصل المفضلة لدى السكان المتضررين واستخدام جهات نظرهم بصورة منهجية لإثراء تدخلات التغذية وتصحيحها.
- ضمان مشاركة الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر على حياتهم وإتاحة آليات الشكاوى الآمنة والسرية لهم.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- إنشاء نظم المعلومات والرصد وتعزيزها والاستثمار فيها. بما في ذلك السياسات والأدوات وقواعد البيانات التي تضم معلومات مصنفة طبقاً للجنس والعمر والإعاقة عن التغذية ورصد المستخدم النهائي.
- دمج إجراءات التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها ضمن منصات تنسيق التنمية. ومنها حركة توسيع نطاق التغذية.
- وضع نظم وبرامج مراعية للمخاطر ودعم قدرات الحكومات والشركاء على المستويين الوطني ودون الوطني من خلال نقل المهارات.
- تقوية سلاسل إمداد التغذية من أجل تحسين التنبؤ المتكامل باحتياجات السلع الغذائية⁶². وتقدير تكاليفها. وشراؤها وتخزينها (الذي يشمل مخزون الطوارئ) وتسليمها ورصد مستخدميها النهائيين.



⁶¹ على سبيل المثال، يتطلب تحسين تنوع النظم الغذائية للأطفال منظومة غذائية قادرة على إنتاج نطاق من الأطعمة المغذية المتاحة والمقبولة بالنسبة للأسر ومنظومة صحية تضم موظفين مدربين جيداً على مستوى المرافق والمجتمع المحلي من أجل تقديم الاستشارات لمقدمي الرعاية توصيات لفوائد تنوع النظام الغذائي. ومنظومة للمياه والصرف الصحي توفر مياه شرب نظيفة كجزء من النظام الغذائي الصحي ومن أجل إعداد الأطعمة بصورة آمنة. ونظام حماية اجتماعية يساعد على توفير الأطعمة المغذية بسعر مناسب للأطفال والأسر الأشد ضعفاً.

⁶² وتشمل الأغذية العلاجية الجاهزة للاستعمال. ومستلزمات مراكز التغذية العلاجية. والمكملات الغذائية بالمغذيات الدقيقة. وأفراس الوقاية من الديدان. والمساحيق التي تحتوي على مغذيات دقيقة متعددة. وألواح قياس الطول والموازين.

النتيجة الاستراتيجية

حماية الأطفال والمراهقين من العنف والاستغلال والإساءة والإهمال والممارسات الضارة

الالتزامات

المقاييس المرجعية

1: القيادة والتنسيق

وجود القيادة الفعالة والتنسيق وفعاليتها

انظر 2.1.2 التنسيق

2: تعزيز نظم حماية الأطفال

فعالية نظم حماية الأطفال وتعزيزها من أجل الوقاية من جميع صور العنف والاستغلال والإساءة والممارسات الضارة والاستجابة لها

انظر 2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية

3: الصحة العقلية (النفسية) والدعم النفسي الاجتماعي

تحديد احتياجات الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية في مجال الصحة العقلية (النفسية) والدعم النفسي الاجتماعي وتبليتها من خلال خدمات الصحة العقلية (النفسية) والدعم النفسي الاجتماعي المنسقة والمتعددة القطاعات والقائمة على المجتمع المحلي

4: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

منع انفصال الأطفال عن أسرهم والاستجابة له وتعزيز الرعاية القائمة على الأسرة لمصلحة الطفل

- وجود عدد مناسب من الموظفين ذوي المهارات المناسبة لشغل وظائف القيادة والتنسيق داخل نطاق المسؤولية/القطاع الخاص بحماية الأطفال على المستويين الوطني ودون الوطني
- تنفيذ المساءلة الأساسية فيما يتعلق بالقيادة والتنسيق

- وجود آليات لتقييم المخاوف المتعلقة بحماية الأطفال، وأسبابها الجذرية، وتحليلها ورصدها والإبلاغ عنها وأدائها لوظائفها على المستويين الوطني والمحلي
- تنفيذ عمليات رسم خرائط القوى العاملة في مجال الخدمات الاجتماعية ووضع خطط بناء القدرات طبقاً لذلك
- فعالية المنظومة المتكاملة لإدارة الحالات، وتشمل مسارات الإحالة إلى الخدمات والأنظمة الآمنة لإدارة المعلومات
- دعم الأسر والمجتمعات المحلية في وظائف الحماية التي تقوم بها، من خلال وجود تدابير لتجنب الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال والحيولة دون وقوعها
- توفير خدمات تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد بصورة آمنة للأطفال وأسرهم من خلال نظم السجل المدني

- التعرف على أنظمة الدعم في الأسرة والمجتمع المحلي وتعزيزها لتوفير الأنشطة والحماية في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي مع مشاركة مجدية من الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية
- تضمن التدخلات وآليات الإحالة الخاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي إتاحة الدعم عبر جميع التدخلات التي يتضمنها هرم تدخلات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي التي تقدمها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية، بحسب المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن الدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي القائم على المجتمع المحلي في البيئات الإنسانية
- توفير الخدمات المناسبة لجميع الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية الذين تم تحديدهم من خلال نقاط الدخول إلى خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي (ومنها حماية الأطفال والتثقيف والصحة) باعتبارهم في حاجة لخدمات الصحة العقلية المتخصصة، أو إحالتهم لها

- تحديد أسباب انفصال الطفل في الوقت المناسب وتعزيز إجراءات منع الانفصال، ومنها استخدام استراتيجيات تغيير السلوك
- تحديد جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ووضعهم في رعاية قائمة على الأسرة أو في ترتيبات رعاية بديلة مناسبة وأمنة، وتوفير خطة لتقديم الرعاية/إدارة الحالات الفردية
- تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المخولة بذلك⁶³، ولم شملهم وإعادة إدماجهم مع مقدمي الرعاية الأساسيين أو مع أفراد آخرين من الأسرة

⁶³ يشمل ذلك الولاية القانونية المحددة لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية وكذلك الولاية القانونية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (بالنسبة للاجئين). انظر الكتّيب الميداني بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

5: رصد الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها⁶⁴

في أوضاع النزاع المسلح، تُوثق الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وغيرها من انتهاكات الحقوق الخطيرة والمخاوف المتعلقة بالحماية، ويجري تحليلها والإبلاغ عنها، وإثراء الاستجابة البرامجية وتدخلات الدعوة

- وجود آلية لرصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وإثراء جهود الدعوة والبرامج
- حيثما يتم تنشيط آلية الرصد والإبلاغ⁶⁵، تشارك اليونيسف في رئاسة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ أو الفريق العامل المكافئ لها وترفع تقاريرها إلى فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

6: الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة واحتجاز الأطفال في سياق النزاع المسلح

منع ومعالجة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجهات الفاعلة المسلحة، بالإضافة إلى الاحتجاز غير القانوني والتعسفي والمعاملة الإجرامية للأطفال المتضررين من النزاعات.

- تحديد دوافع وأسباب تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع حدوث ذلك ومعالجته
- تحديد الأطفال الذين تركوا القوات أو المجموعات المسلحة وتزويدهم بخدمات إعادة الإدماج الآمنة والقائمة على المجتمع المحلي طبقاً لمبادئ باريس
- بذل جهود الدعوة المنسقة ضد الاعتقال غير القانوني والتعسفي ومن أجل الالتزام بالمعايير الدولية لقضاء الأحداث⁶⁶ بالنسبة للأطفال المتضررين من النزاع، بما في ذلك الإطلاق الفوري لسراهم إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال

7: الإجراءات المتعلقة بالألغام والأسلحة

مع استخدام الألغام الأرضية وغيرها من الأسلحة العشوائية الأثر أو غير المشروعة من قبل الدولة أو الجهات الفاعلة غير التابعة لدولة ومعالجة آثارها

- إتاحة التثقيف المناسب للعمر بشأن مخاطر الأسلحة المتفجرة لجميع الأطفال والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر
- وجود نظم رسمية/غير رسمية لمراقبة الإصابات وآليات لترتيب أولويات الإجراءات المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا التي تركز على الأطفال.
- تنفيذ أنشطة الدعوة وكسب التأييد من أجل تعزيز الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام والامتنال للضحايا الدولية المتعلقة بالأسلحة المتفجرة

8: العنف القائم على النوع الاجتماعي

قدرة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي على الوصول إلى خدمات الاستجابة الموقوتة والعالية الجودة والمتعددة القطاعات، ومنع وقوع العنف القائم على النوع الاجتماعي

- إتاحة خدمات الاستجابة عالية الجودة والمُنسقة والتي تركز على الناجين والمناسبة للعمر في الوقت المناسب واستخدامها من قبل الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي
- تنفيذ برامج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي
- قيام برامج حماية الأطفال بتنفيذ إجراءات تعالج العنف القائم على النوع الاجتماعي وتقلل من مخاطره

9: الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

حماية الأطفال والسكان المتضررين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل العاملين في المجال الإنساني

📖 انظر 2.1.5 الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

- توفير قنوات الإبلاغ الآمنة والمتاحة والمستجيبة لاحتياجات الأطفال واعتبارات النوع الاجتماعي لجميع الأطفال
- إحالة الأطفال الناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على وجه السرعة إلى خدمات ومساعدات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي/حماية الأطفال المتكاملة، وإاحتاحتها لهم طبقاً لاحتياجاتهم وريغباتهم

⁶⁴ تتضمن الانتهاكات الجسيمة قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، والعنف الجنسي ضد الأطفال، واختطاف الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والحرمان من إتاحة المساعدات الإنسانية للأطفال.

⁶⁵ آلية الرصد والإبلاغ هي آلية مُنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612، ومن خلال هذا القرار والقرارات التالية له، منحت اليونيسف الولاية القانونية لدعم رصد انتهاكات حقوق الأطفال الجسيمة والإبلاغ عنها إلى مجلس الأمن. انظر أعلاه للاطلاع على قائمة بالانتهاكات الجسيمة.

⁶⁶ اتفاقية حقوق الطفل؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ قواعد الأمم المتحدة العالمية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)؛ قواعد الأمم المتحدة العالمية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية).

10: إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

إتاحة وصول الفئات السكانية المعرضة للخطر والمتضررة، في الوقت المناسب، للمعلومات والتدخلات الملائمة لثقافتهم والمراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والعمر، من أجل منع العنف والاستغلال والإساءة والإهمال والممارسات الضارة والاستجابة لها

انظر 2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

- إمام الأطفال ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية بخدمات الحماية المتاحة، وكيفية ومكان الوصول إليها
- إشراك الأطفال ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية في العمليات التي يقودها المجتمع المحلي من أجل دعم المعايير والممارسات الاجتماعية الإيجابية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومعالجة أسباب مخاطر حماية الأطفال، وزيادة التركيز على مشاركة الطفل والمراهقين والفئات المهمشة في مجتمعاتهم المحلية

الاعتبارات الرئيسية

الدعوة

- الدعوة إلى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.
- الدعوة لتوقيع واعتماد وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (البروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل) واتفاقية الذخائر العنقودية، بالإضافة إلى الصكوك التي تتضمن قوانين غير ملزمة مثل مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ومبادئ فانكوفر بشأن حفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود من الأطفال.
- مناصرة ودعم التطبيق الشامل للأطر القانونية المتعلقة بحماية اللاجئين وانعدام الجنسية والتشرد الداخلي والهجرة والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والمعايير الدولية لعدالة الأحداث المحاكمة العادلة وسيادة القانون.
- الدعوة إلى إدماج حماية الأطفال ضمن خطط الاستجابة للطوارئ والتعافي، الوطنية ودون الوطنية.
- الدعوة إلى شمول جميع الأطفال، ومنهم اللاجئين والمهاجرين والأطفال المشردين داخلياً، في نظام (نظم) حماية الأطفال وإتاحة الخدمات لجميع الأطفال دون أي صورة من صور التمييز.
- الدعوة إلى إنهاء جميع صور احتجاز الأطفال اللاجئين ومعدومي الجنسية والمهاجرين بناءً على وضعهم أو وضع والديهم المتعلق بالهجرة، وعلى وجه الخصوص، الدعوة إلى تزويدهم بالخدمات الصحية والتعليمية والإقامة ونطاق الخدمات الواسع الذي يحتاجونه.
- السعي للحصول على التزامات من الجماعات والقوات المسلحة بإنهاء الانتهاكات الجسيمة، والتي تشمل إيقاف تجنيد الأطفال واستخدامهم وإطلاق سراح الأطفال المحتجزين في صفوفهم، بما في ذلك الفتيات، دون قيد أو شرط.
- الدعوة إلى أن ينظر للأطفال الذين قامت الجماعات والقوات المسلحة بتجنيدهم وأن يعاملوا باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وليسوا الدعوة إلى مناهضة التطبيق الانتقائي للقانون، الذي يخضع بموجبه الأطفال المرتبطين ببعض الجماعات المسلحة أو الأطفال الذين تجاوزوا سنًا معينة، لمعايير أدنى من الحماية القانونية.
- الدعوة إلى إعادة الإدماج الآمن للأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالقوات والجماعات المسلحة مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.
- الدعوة إلى مناهضة الاعتقال التعسفي للأطفال وتيسير إتاحة الخدمات القانونية وخدمات الحماية لهم بالإضافة إلى المساعدات الأخرى للأطفال الواقعين تحت طائلة القانون في منظومة عدالة جنائية صديقة للطفل. الدعوة إلى تفهم أن الاعتقال يجب ألا يستخدم إلا كحل أخير ومؤقت، بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- الدعوة إلى التسجيل الشامل للمواليد والوفيات في منظومات التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية لتحقيق ما يلي: (1) أن تكون لجميع الأطفال شهادات ميلاد، بما في ذلك الحيلولة دون انعدام الجنسية؛ (2) وجود خطط التأهب والاستجابة لدى التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية؛ (3) تحديث نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، والنسخ الاحتياطي للبيانات وتخزينها خارج الموقع وقابليتها للعمل مع نظم الصحة والتعليم والدعم الاجتماعي.
- الدعوة إلى توفير الرعاية الأسرية الفورية، وغيرها من صور الرعاية في حالات الطوارئ للأطفال غير المصحوبين بذويهم، ومنع انفصال الأطفال أثناء التشرد أو الصعوبات الاقتصادية الشديدة.
- الدعوة إلى مناهضة استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان.
- الدعوة، في حالات التبني بين البلدان، إلى أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأكثر أهمية، ولا يعتبر التبني (سواء كان محلياً أو بين البلدان) استجابة مناسبة أثناء حالات الطوارئ أو في أعقابها طبقاً للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

التنسيق والشراكات

- نشر المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية والمعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ وتكييفها للسياق وتطبيقها.
- الإسهام في إنشاء وتشغيل شبكة مشتركة بين الوكالات للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على نحو فعال منذ بدء الاستجابة الإنسانية. من خلال التنسيق الداخلي مع القطاعات الأخرى والتعاون الخارجي مع الشركاء المشتركين بين الوكالات.
- تولي قيادة مجال مسئولية حماية الطفل ضمن قطاع/مجموعة الحماية بشكل أعم وضمان وضع استراتيجيات حماية شاملة، وتنفيذها والاستناد إلى الأنظمة القائمة بالفعل، والتعبير بصورة مناسبة عن قضايا الطفل في جهود الوقاية والاستجابة.
- التعاون، باعتبارها القائمة لمجال مسئولية حماية الأطفال، مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من القطاعات الأخرى التي تشمل التعليم والصحة والتغذية والأمن الغذائي ودعم سبل العيش والحماية الاجتماعية، لتنفيذ برامج متكاملة ومتعددة القطاعات، تتجنب المخاطر وأوجه الضعف في مجالي حماية الأطفال والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتستجيب لها.
- التعاون مع الفريق العامل المعني بحماية اللاجئين الذي تقوده مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأوضاع التي تتسم بوجود طالبي اللجوء، واللاجئين، والأشخاص معدومي الجنسية، والعائدين، وقيادة الفرق العاملة الفرعية المعنية بحماية الأطفال طبقاً لما هو متفق عليه داخل البلد.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- تعزيز النهج المتكامل والمتعدد القطاعات. التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من القطاعات الأخرى والتي تشمل التعليم والتغذية والأمن الغذائي ودعم سبل العيش والحماية الاجتماعية، لصالح البرامج المشتركة بين القطاعات والمتكاملة التي تتجنب المخاطر وأوجه الضعف الخاصة بحماية الأطفال والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وتصميم أنشطة حماية الأطفال بالتعاون الوثيق مع التعليم وإشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي والنوع الاجتماعي والإعاقة ونماء المراهقين ومشاركتهم
- جمع المعلومات وتحليلها وتخزينها وتبادلها طبقاً لمبادئ حماية الأطفال الدولية والمبادئ الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مع الاحترام الكامل للسرية وحماية البيانات وبروتوكولات تبادل المعلومات، بما يتفق مع المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية ونظم إدارة العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ.

انظر 1.4.9 توليد الأدلة بصورة أخلاقية وحماية البيانات

- الاستثمار في أنظمة البيانات المتطورة (مثل برايميرو (Primer))، وبناء قدرات الموظفين والشركاء على استخدام هذه الأنظمة والنظر في استخدام التقييمات الآتية لتوليد الأدلة بسرعة تكفي لتمكين صنع القرار في الوقت المناسب.

انظر 1.4.9 توليد الأدلة بصورة أخلاقية وحماية البيانات

- ضمان استخدام نظم بيانات حماية الطفل والعنف القائم على النوع الاجتماعي المصدق عليها والمتماشية مع السياسات لتحقيق السرية وأمن البيانات والمساءلة، بما يتفق مع المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية ونظم إدارة العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ. تؤدي هذه الأنظمة إلى تجنب جمع البيانات بطريقة غير آمنة، وتعزيز الإحالات، وتبادل البيانات، ومنع تقوقع البيانات والتقليل من ازدواجية جمع البيانات وإعادة إيذاء الضحية⁶⁷.
- ضمان إدارة الحالات بجودة عالية بما يتفق مع المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية ونظم إدارة العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، التي تتاصر وجود الهياكل الإشرافية القوية التي يمكن أن توفر الإشراف المستمر والتوجيه لأخصائي الحالات.
- تعزيز إتاحة المعلومات للسكان الموجودين في الأماكن مرتفعة المخاطر ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالإتاحة وأماكن الخدمات والإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بحماية الأطفال.
- الإحاطة بأن المناطق الحضرية تمثل تحديات محددة بالنسبة لحماية الأطفال، حيث تزيد من مخاطر التعرض للاستغلال والعنف والجريمة والمخدرات وبخاصة بالنسبة للأطفال الأشد حرماناً.
- ضمان إتاحة خدمات الدعم/الإحالة المتكاملة للناجين الذين يفصحون عن تعرضهم للعنف القائم على النوع الاجتماعي، قبل بدء أي أنشطة للتوعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو الوقاية منه.
- إشراك الأطفال ومقدمي الرعاية وأفراد المجتمع المحلي والسلطات المحلية من أجل تقرير ما إذا كانت الأنشطة الجماعية، التي تشمل الأماكن الصديقة للطفل أو الأماكن الآمنة للنساء والفتيات، مناسبة، وكيف يمكن أن تصبح آمنة ومتاحة وشاملة وعالية الجودة ومناسبة للسياق/الثقافة. انظر المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية ونظم إدارة العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ.
- ينبغي تنفيذ جميع الأنشطة الجماعية، والتي تشمل الأماكن الصديقة للطفل أو الأماكن الآمنة للنساء والفتيات، من خلال موظفين أو متطوعين دربين في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي ومزودين بآليات التعامل الآمن والأخلاقي مع الأطفال والنساء.
- ينبغي أن تتجنب برامج خدمات دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي انتقاء المجموعات الحساسة (مثل الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالقوات أو الجماعات المسلحة) من خلال أنشطة منفصلة، بطرق تزيد من تمييزهم وإقصائهم عن مجتمعاتهم المحلية. وبدلاً من ذلك، من الأفضل العمل لكسب الدعم الواسع وتعزيز إدماج ورفاه جميع أفراد المجتمع المحلي. وبعد تحقيق التوازن بين الحاجة لتحسين نطاق تدخلات دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، مع ضمان الجودة والإنصاف من الأمور البالغة الأهمية.

⁶⁷ يؤدي تعميم استخدام الأنظمة القياسية، مثل نظام برايميرو (Primer)، غير الاستجابات الإنسانية إلى زيادة سرعة تقديم الخدمات وتقوية التنسيق وضمان توافق البيانات.

- إنشاء وإنفاذ آليات تنظيمية لرعاية الموظفين والمتطوعين. مع التأكيد على الأشخاص المشاركين في خطوط الحماية الأمامية والعاملين في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي. والعاملين الوطنيين المتضررين من حالات الطوارئ.
- تعزيز رصد حقوق الطفل وفعالية الاستجابة من خلال المشاركة مع الجهات الفاعلة القانونية وأمناء المظالم ومنظمات المجتمع المدني. ومع الأطفال أنفسهم إن تيسر ذلك.
- حماية الموظفين وخفض المخاطر المرتبطة بآلية الرصد والإبلاغ وغيرها من آليات الرصد والإبلاغ والعمل في الخطوط الأمامية لحماية الطفل من خلال تدابير لضمان سلامة الموظفين وواجب الرعاية.
- بدء أنشطة التتبع المنسقة ولم الشمل للأطفال المنفصلين وغير المصحوبين بذويهم في مرحلة مبكرة. جنباً إلى جنب مع الرعاية الطارئة والحماية. العمل مع القطاعات الأخرى من أجل الحلول بصورة نشطة دون الانفصال الثانوي للأطفال عن أسرهم و/أو مقدمي الرعاية لهم.
- توفير لم يشمل الأسر القائم على المجتمع المحلي على نحو مخصص للاحتياجات الفردية للفتيات والفتيان ويسهم في زيادة القبول الاجتماعي. وتمكين الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية وتطوير العلاقات المناسبة. وتقليل وصمة العار والتأكيد على الإتاحة المنصفة للخدمات.
- استهداف الفئات الأشد ضعفاً أولاً. وبكثافة أشد. حيثما وجدت الذخائر المتفجرة. بتدخلات الإجراءات المتعلقة بالألغام بناءً على المراقبة المستمرة للإصابات (والتي تشمل آلية الرصد والإبلاغ حيثما ينطبق ذلك) والبيانات المتعلقة بالتلوث وحركة السكان.
- إدراج التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن جميع برامج حماية الأطفال. مثل خدمات تتبع الأسر ولم الشمل والاندماج وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي. تزويد الأفراد بدليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي وتدريبهم عليه.
- توفير المساعدة للناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين طبقاً للمبادئ والمعايير الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين كملاد أخير لتقديم الرعاية إلى الأطفال الناجين.
- ضمان أن تكون خدمات الدعم والإحالة وأنظمة إدارة الحالة شاملة لذوي الإعاقة. وضع خرائط لإتاحتها وملاءمتها. تدريب أخصائيي الحالات على كيفية العمل مع الأطفال والنساء من ذوي الإعاقة.
- استخدام آليات آمنة وسرية لتلقي التعليقات والإبلاغ بناءً على أساليب التواصل المفضلة لدى السكان المتضررين واستخدام وجهات نظرهم بصورة منهجية لإثراء تدخلات الحماية وتصحيحها.
- ضمان مشاركة الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر على حياتهم وإتاحة آليات الشكاوى الآمنة والسرية لهم.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- تعزيز الأنظمة الوطنية والمحلية القائمة في مجالي حماية الأطفال والحماية الاجتماعية. ومنها المنظمات النسائية ومنظمات الأطفال المحلية للاستعداد للصددمات والضغوط وتنسيق الاستجابة الإنسانية والتعافي. عدم استحداث نظم جديدة أو موازية إلا كملاد أخير.
- ضمان إتاحة نظم حماية الأطفال والخدمات الاجتماعية لجميع الأطفال والنساء. من خلال تعزيز إدماج الجميع. بما في ذلك الفئات الأشد تهميشاً مثل أطفال الأقليات والشعوب الأصلية والنساء واللاجئين والمهاجرين.
- رعاية وبناء الشراكات المحلية من أجل تقديم خدمات حماية الأطفال وخدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئات النائية والعالية المخاطر.
- تحديد ومعالجة عوامل المخاطرة الأكثر شيوعاً التي تؤدي إلى العنف والاستغلال والإساءة وإهمال الأطفال والنساء.



النتيجة الاستراتيجية

إتاحة التعليم والتعلم الشاملين بجودة عالية للأطفال والمراهقين في بيئات آمنة وتوفير الحماية

الالتزامات

المقاييس المرجعية

1: القيادة والتنسيق

وجود القيادة الفعالة والتنسيق وفعاليتها

انظر 2.1.2 التنسيق

- وجود عدد مناسب من الموظفين ذوي المهارات المناسبة لشغل وظائف القيادة والتنسيق⁶⁸ داخل المجموعات/القطاعات الخاصة بالتعليم على المستويين الوطني ودون الوطني
- تنفيذ المساءلة الأساسية فيما يتعلق بالقيادة والتنسيق

2: الإتاحة المنصفة للتعلم

إتاحة فرص التعلم الشاملة والعالية الجودة للأطفال والمراهقين على قدم المساواة

- إتاحة واستخدام برامج التعليم الرسمية وغير الرسمية، والتي تشمل التعلم المبكر والمهارات⁶⁹
- كفاءة الإتاحة الشاملة لفرص التعليم مع الاهتمام على وجه التحديد بالفتيات والأطفال ذوي الإعاقة واللاجئين والأطفال المشردين وغيرهم من الأطفال المهمشين أو الضعفاء⁷⁰
- تدريب المعلمين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم من أجل توفير تجربة تعلم عالية الجودة
- قياس التعلم من أجل رصد جودة التعليم

3: بيئات التعلم الآمنة

إتاحة بيئات التعلم التي توفر السلامة والأمن للأطفال والمراهقين على قدم المساواة

- اتخاذ التدابير الوقائية لجعل بيئات التعلم آمنة ومُتاحة
- خلو بيئات التعلم من التحرش الجنسي والإساءة والعنف
- اتخاذ التدابير الوقائية لجعل بيئات التعلم صحية وخالية من انتشار الأمراض

4: الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي

توفير الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي للطلاب والمعلمين وغيرهم من أفراد التعليم في بيئات التعلم

- تنفيذ برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي المناسبة للنوع الاجتماعي والعمر في المدارس وبيئات التعلم

⁶⁸ تعد اليونسيف هي الوكالة القائدة للمجموعة على المستوى القطري وتشارك في القيادة على المستوى العالمي، من خلال مذكرة التفاهم الموقعة مع منظمة "انقذوا الأطفال".

⁶⁹ تشمل المهارات الأساسية والمهارات القابلة للنقل والمهارات الرقمية والمهارات المحددة لوظيفة معينة. انظر استراتيجية اليونسيف التعليمية 2019-2030.

⁷⁰ أوجه الضعف هي مقدار آثار بعض الأشخاص بصورة غير متناسبة نتيجة اضطراب بنيتهم المادية والبيات الدعم الاجتماعي في أعقاب كارثة أو نزاع. وتكون أوجه الضعف محددة بالنسبة لكل شخص وكل موقف. الفئات الضعيفة هي الأكثر تعرضاً للمخاطر والمعرضة بصفة خاصة لآثار الصدمات والمخاطر البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد تتضمن هذه الفئات: الأطفال والمراهقين وكبار السن والحوامل من المراهقات والنساء، والأسر المعيشية التي يقودها طفل أو امرأة، والمعاقين والأحداث غير المصحوبين بذويهم والأشخاص المنتمين لفئات مهمشة وأشد الناس فقراً، والأشخاص المهمشين من قبل مجتمعاتهم نتيجة العرق أو العمر أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسية أو حالة الإعاقة أو الطبقة أو الطائفة أو الانتماء السياسي أو الدين. وقد يتطور تصنيف الفئات الضعيفة طبقاً للسياق والمخاطر.

5: تعزيز نظم التعليم

إمام نظم التعليم بالمخاطر لضمان تعليم شامل وعالي الجودة وبيئات تعلم آمنة وتوفير الحماية

انظر 2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية

- إثراء خطط التعليم وموازنته وبرامجه بالمعلومات المستقاة من تحليل المخاطر والنزاع
- كفاءة استمرار التعليم لجميع الأطفال مع الاهتمام على وجه التحديد بالفتيات والأطفال ذوي الإعاقة واللاجئين والأطفال المشردين وغيرهم من الأطفال المهمشين أو الضعفاء. إدراج المجموعات الضعيفة⁷¹ ضمن خطط التعليم وموازنته وبرامجه

6: إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

إتاحة المعلومات الملائمة للثقافة والمراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والسن للأطفال ومقدمي الرعاية فيما يخص فرص التعلم وغيرها من الخدمات الاجتماعية. وإشراكهم في التدخلات التي تنشئ بيئة تعلم ملائمة

انظر 2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

- إمام الأطفال ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية بخدمات التعليم المتاحة. وكيفية ومكان الوصول إليها
- إتاحة المعلومات عن الخدمات الاجتماعية في الوقت المناسب من خلال بيئات التعلم
- إشراك الأطفال ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية في إجراءات التأهب وتصميم البرامج



⁷¹ المرجع السابق

الدعوة

- الدعوة إلى الوفاء بحقوق جميع الأطفال، بغض النظر عن حالة والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، في التعليم استناداً إلى مبدأ تكافؤ الفرص ودون تمييز طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل.
- الدعوة إلى معالجة العوائق المحددة التي تواجهها الفتيات والنساء الشابات للوصول إلى التعليم في وقت الأزمات، استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية السيداو.
- الدعوة إلى ضمان إتاحة التعليم العالي الجودة بصورة شاملة ومنصفة وتعزيز فرص التعلم على مدار الحياة للجميع ضمن استجابات التعليم، وطبقاً لهدف التنمية المستدامة رقم 4.
- دعم تنفيذ إعلان المدارس الآمنة و نداء للعمل لجعل التعلم آمناً من أجل تحسين حماية الطلاب والمعلمين وغيرهم من الأفراد العاملين في مجال التعليم والمدارس أثناء الأزمات، لدعم استمرار التعليم ووضع تدابير محددة لردع الاستخدام العسكري للمدارس واحتلالها.
- الدعوة لدى السلطات ذات الصلة، والمشاركة معها، ومنها الجهات الفاعلة غير الحكومية حسب الاقتضاء، ولدى الشركاء من أجل ضمان حماية الأطفال والمعلمين بالإضافة إلى منع الهجوم على مرافق التعليم وغيره من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.
- الدعوة لدى السلطات ذات الصلة، والمشاركة معها ومع الشركاء في تعزيز التكافؤ والتعاون من أجل الحصول على اعتمادات معترف بها لجميع برامج التعليم، حيثما كان ذلك مناسباً.
- حشد الجهات المانحة لتمويل اللعب والتعلم المبكر على نحو آمن وشامل في الاستجابات الإنسانية.
- الدعوة للمشاركة مع النظم التعليمية باعتبارها منصات لخفض الانقسامات الاجتماعية والتعصب وعدم التسامح من خلال المناهج التعليمية والتدريس والتعلم وحوكمة قطاع التعليم؛ وتعزيز التماسك الاجتماعي بين الأطفال والمجتمعات المحلية.

التنسيق والشراكات

- باعتبارها الوكالة القائدة/المشاركة في القيادة للقطاع/المجموعة في مجال التعليم؛ تحديد الفجوات؛ ودعم الدعوة الفعالة والاستجابات الموقوتة والفعالة لسد الفجوات في مجال التعليم، عمليات الرصد والتقييم وإدارة المعرفة المنهجية؛
- ضمان إدراج تدخلات التعليم في جميع خطط الاستجابة الإنسانية، ومنها الأنشطة مثل: توفير مجموعات التعليم في حالات الطوارئ؛ وقياس ورصد التعلم؛ وإعادة إنشاء المدارس باعتبارها من الأولويات؛ وإنشاء خيارات تعليم مستدامة وخبرات تعلم أخرى للأطفال المشردين واللاجئين في الأزمات المطولة.
- ضمان اتساق الاستجابات مع معايير التعليم الدنيا الصادرة عن الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ: التأهب والاستجابة والتعافي والتي تشمل المذكرة التوجيهية في مجال النوع الاجتماعي الصادرة عن الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ وغيرها من الإرشادات ذات الصلة
- ضمان الارتباط بين آليات التنسيق الإنسانية (مثل قطاع/مجموعة التعليم) والتنمية (مثل الفريق العامل المعني بقطاع التعليم، ومجموعة شركاء التنمية، ومجموعة التعليم المحلي).

البرامج والمعايير العالية الجودة

- تعزيز الاستجابات المتكاملة والمتعددة القطاعات من أجل زيادة إتاحة التعليم الجيد الذي يحقق السلامة والأمن، باستخدام نماذج مثل آليات الاستجابة السريعة للعمل الإنساني. التعاون مع مجالات الصحة والتغذية وحماية الأطفال والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والسياسات الاجتماعية وإشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي، بالإضافة إلى النوع الاجتماعي والمعايير وتنمية المراهقين، من أجل استخدام المدارس كمنصات خدمة متكاملة تقدم نطاقاً واسعاً من التدخلات والنتائج للأطفال.
- ضمان تنسيق التثقيف الجنسي الشامل والدعم النفسي الاجتماعي/دعم العنف القائم على النوع الاجتماعي مع البرامج الأخرى ذات الصلة مثل حماية الأطفال، والصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ضمان إدراج استمرارية التعلم باعتبارها من القضايا المحورية في جميع الخطط. يجب توجيه عناية خاصة لاستهداف احتياجات الأطفال غير المسجلين بالمدارس والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة واللاجئين والأطفال المشردين وغيرهم من الفئات المهمشة أو الضعيفة⁷².
- ضمان إنتاج وتسليم اللوازم الأساسية للتعليم في الوقت المناسب من خلال نظم تعتمد على المرافق والمجتمعات المحلية.
- المشاركة مع الفئات المتضررة بصورة منهجية، وبخاصة الأطفال غير المسجلين بالمدارس، ويشمل ذلك المراهقين والشباب، بالإضافة إلى المجتمعات المحلية المهمشة، لتحديد أولوياتهم التعليمية والتأثير على بيئات الخدمات التعليمية وبنيتها التحتية.
- المشاركة مع المجتمعات المحلية بصورة منهجية من أجل تنفيذ أنشطة التأهب والأنشطة الوقائية وأنشطة الاستجابة على مستوى المجتمع المحلي طبقاً لمعايير التعليم الدنيا الصادرة عن الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ: التأهب والاستجابة والتعافي.

⁷² المرجع السابق.

- دمج تجنب مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع البرامج التعليمية. العمل مع الجهات الفاعلة وآليات التنسيق في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لخفض مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وكفالة توفير الرعاية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. تجهيز وتدريب العاملين في مجال التعليم بمعلومات مُحدثة عن خدمات الاستجابة المتاحة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإجراءات الإحالة لدعم الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة عنها. في حالة عدم وجود جهات فاعلة متاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتم تدريب موظفي التعليم على دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- استخدام آليات آمنة وسرية لتلقي التعليقات والإبلاغ بناءً على أساليب التواصل المفضلة لدى السكان المتضررين واستخدام وجهات نظرهم بصورة منهجية لإثراء تدخلات التعليم وتصحيحها.
- ضمان مشاركة الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر على حياتهم وإتاحة آليات الشكاوى الآمنة والسرية لهم.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- المشاركة في تقييمات مخاطر الأخطار المتعددة والتخطيط ووضع البرامج في مجال التعليم، بما يتفق مع المعايير الدنيا الصادرة عن الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ وغيرها من الإرشادات العالمية.
- تنفيذ الإطار الشامل لسلامة المدارس، والذي يشمل مرافق التعلم الآمنة (البنية التحتية القادرة على الصمود في مواجهة الكوارث)، وإدارة الكوارث في المدارس والحد من أخطار الكوارث؛ وتعليم الصمود في مواجهة الكوارث.
- العمل مع الشركاء الوطنيين والمحليين من أجل بناء القدرات ودمج المُيسرين والمعلمين ضمن المنظومات مع منحهم المقابل المناسب.
- المشاركة في تحليلات النزاع لإثراء التخطيط للتعليم والبرامج التعليمية في سياقات النزاع أو الهشاشة أو التحديات الكبرى التي تهدد التماسك الاجتماعي. بما يتفق مع إرشادات الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ بشأن التعليم المراعي لاعتبارات النزاع وغيرها من الإرشادات العالمية.
- تقوية قدرة نظم التعليم (أنظمة الإدارة والمناهج والإداريين والمعلمين) على تعزيز التماسك الاجتماعي.
- تحسين دور نظم التعليم في تطوير مهارات الأطفال، بما في ذلك المراهقين والشباب، للمشاركة ضمن مجتمعاتهم المحلية وتحقيق إسهامات مجدية سواء في قدرة المجتمع المحلي على الصمود أو التماسك الاجتماعي أو السلام.

النتيجة الاستراتيجية	
إتاحة المياه وخدمات الصرف الصحي على قدم المساواة للأطفال ومجتمعاتهم المحلية واستخدامهم لها واتباعهم لممارسات النظافة الصحية	
المقاييس المرجعية	الالتزامات
<ul style="list-style-type: none"> وجود عدد مناسب من الموظفين ذوي المهارات المناسبة لشغل وظائف القيادة والتنسيق داخل المجموعات/القطاعات الخاصة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على المستويين الوطني ودون الوطني تنفيذ المساءلة الأساسية فيما يتعلق بالقيادة والتنسيق 	<p>1: القيادة والتنسيق</p> <p>وجود القيادة الفعالة والتنسيق وفعاليتها</p> <p>انظر 2.1.2 التنسيق</p>
<ul style="list-style-type: none"> تحقيق كمية المياه للمستوى المبدئي للحد الأدنى اللازم للبقاء الذي يبلغ 7.5 لتر، أو على الأقل 15 لتراً للفرد في اليوم (منظمة 'اسفير')⁷³ مطابقة خدمات مصادر مياه الشرب للمستوى «الأساسي»⁷⁴ على الأقل، طبقاً لمعايير برنامج الرصد المشترك⁷⁵ مطابقة جودة المياه لمعايير منظمة الصحة العالمية أو المعايير الوطنية 	<p>2: مصادر المياه</p> <p>إتاحة كمية كافية من المياه الجيدة، بصورة آمنة، وعلى قدم المساواة، للسكان المتضررين من أجل تلبية احتياجات الشرب والاحتياجات المنزلية الخاصة بهم</p>
<ul style="list-style-type: none"> عدم ممارسة التغوط في العراء مطلقاً ضمان تحقيق نسبة 20 فرد كحد أقصى لكل مرحاض مشترك⁷⁶ يعمل بكفاءة، ويفصل بين الرجال والنساء، ويحتوي على أقفال وخصائص مناسبة للأطفال ومرافق لغسيل اليدين ويلتزم الأشخاص ذوي الإعاقة⁷⁷ تحقيق خدمات الصرف الصحي للمستوى «المحدود»⁷⁸ على الأقل، طبقاً لمعايير برنامج الرصد المشترك تجميع الفضلات بصورة آمنة وجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة تحفظ الصحة العامة 	<p>3: الصرف الصحي</p> <p>إتاحة مرافق الصرف الصحي المناسبة بصورة آمنة للسكان المتضررين، واستخدامهم لها، وإدارة الفضلات على نحو آمن</p>
<ul style="list-style-type: none"> تحقيق مرافق الرعاية الصحية والعلاج الغذائي لمستويات برنامج الرصد المشترك «الأساسية»⁷⁹ بالنسبة لخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وجود مستويات الخدمة «الأساسية»⁸⁰ على الأقل من خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، طبقاً لما يحدده برنامج الرصد المشترك، في مرافق التعلم/المدارس الخاصة بالأطفال والأماكن الصديقة للطفل ومراكز الحماية الخاصة بالمرور العابر استفادة السكان المتضررين من أنشطة زيادة الوعي بالنظافة الصحي وإتاحة المعلومات الصحية لهم في مجالي النظافة الصحية والدورة الشهرية 	<p>4: المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في مرافق الرعاية الصحية وبيئات التعلم</p> <p>إتاحة وصول السكان المتضررين إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المناسبة في مرافق الرعاية الصحية والتعلم المخصصة للأطفال، واستخدامهم لها</p>

⁷³ تعتمد جودة المياه اللازمة للشرب والنظافة الصحية والأعمال المنزلية على السياق وقد تتأثر بعوامل مثل الاستخدام والعدلات في مرحلة ما قبل الأزمة، وتصميم طرق تجمعات البراز والعادات الثقافية. يعتبر الحد الأدنى البالغ 15 لتراً لكل شخص يومياً هو الممارسة الراضية في مجال الاستجابة الإنسانية ولا يعتبر 'الحد الأقصى' مطلقاً، وقد لا يناسب جميع السياقات. في حالات الجفاف الحادة، قد تكون 7.5 لتراً لكل شخص يومياً كمية مناسبة لفترة قصيرة. في السياق الحضري المتوسط الدخل، قد يبلغ الحد الأدنى المقبول للحفاظ على الصحة والكرامة 50 لتراً لكل شخص يومياً

⁷⁴ يشير مصطلح 'المستوى الأساسي' لخدمات مصادر مياه الشرب طبقاً لبرنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية/اليونيسف، إلى 'مياه الشرب المتحصل عليها من مصدر محسن، بشرط ألا يزيد وقت الحصول عليها عن 30 دقيقة ذهاباً وعودة بما في ذلك الانتظار في الصف.'

⁷⁵ يوفر برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية/اليونيسف لمصادر المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تقارير دورية على المستوى العالمي عن تغطية مياه الشرب والصرف الصحي من أجل تيسير التخطيط والإدارة على مستوى القطاع، ودعم البلدان في جهودها الرامية لتحسين أنظمة الرصد لديها، ولتوفير المعلومات لجهود الدعوة.

⁷⁶ تستهدف نسبة 1 لكل 50 شخصاً كحد أدنى أثناء الأيام والأسابيع الأولى من الأزمات المفاجئة ويجب تحسينها في أسرع وقت ممكن. نسبة على المدى المتوسط تبلغ على الأقل 1 لكل 20 شخصاً، مع نسبة 3:1 بين مرافق الإناث إلى الرجال.

⁷⁷ إتاحة وصول الأطفال وذوي الإعاقة بنسبة تبلغ على الأقل 1 من بين كل 10 مقصورات مرافق.

⁷⁸ يشير مصطلح 'مستوى خدمة الصرف الصحي' 'المحدود' بحسب تعريف برنامج الرصد المشترك إلى 'استخدام المرافق المحسنة المشتركة بين أسرتين معيشيتين أو أكثر.'

⁷⁹ يشير مصطلح 'خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية' 'الأساسية' في مرافق الرعاية الصحية بحسب تعريف برنامج الرصد المشترك إلى (1) إتاحة المياه من مصدر محسن موجود في أماكن المرافق؛ (2) قابلية مرافق الصرف الصحي المحسنة للاستخدام مع تخصيص مرحاض واحد على الأقل للموظفين، ومرحاض واحد على الأقل يفصل بين الجنسين ويحتوي على مرافق النظافة الصحية المتعلقة بالدورة الشهرية؛ (3) إتاحة مرافق فعالة للنظافة الصحية لليدين (مع وجود المياه والصابون وأبو مستحضرات فرك اليدين القائمة على الكحول) في نقاط الرعاية وعلى مسافة أقل من 5 أمتار من المراحيض.

⁸⁰ يشير مصطلح 'خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية' 'الأساسية' في المدارس بحسب تعريف برنامج الرصد المشترك إلى (1) إتاحة مياه الشرب من مصدر محسن في المدارس؛ (2) إتاحة مرافق الصرف الصحي المحسنة الصالحة للاستخدام والتي تفصل بين الجنسين في المدارس؛ (3) إتاحة مرافق غسيل اليدين المزودة بالمياه والصابون.

5: تعزيز نظم المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

تزويد نظم المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الوطنية والمحلية بالإمكانات اللازمة لتقييم المخاطر ومنعها ومعالجتها سواء على مستوى تقديم الخدمة أو على مستوى المستخدم

انظر 2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية

- إجراء تقييمات المخاطر الدورية وإثراء السياسات القطاعية وخطط التأهب
- توفير بناء القدرات والدعم الفني لجميع أصحاب المصلحة على المستويين الوطني ودون الوطني بشأن ربط المساعدات الإنسانية والتنمية وبناء السلام⁸¹

6: تعزيز النظافة الصحية وإشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

إتاحة وصول الفئات السكانية المعرضة للخطر والمتضررة، في الوقت المناسب، للمعلومات والخدمات والتدخلات الملائمة لثقافتهم والمراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والعمر، والمتعلقة بتعزيز النظافة الصحية وتبني ممارسات النظافة الصحية الآمنة

انظر 2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

- إمام الأطفال ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية بخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المتاحة، وكيفية ومكان الوصول إليها
- إشراك الأطفال ومقدمي الرعاية لهم ومجتمعاتهم المحلية في تدخلات تغيير السلوك التشاركية
- تلقي السكان المتضررين مواد التواصل الرئيسية بشأن النظافة الصحية في الوقت المناسب
- إمام 70% على الأقل من الفئات السكانية المستهدفة بالمخاطر الرئيسية على الصحة العامة المرتبطة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتمكّنهم من اتخاذ تدابير للتقليل من هذه المخاطر
- إتاحة مرافق غسل اليدين طبقاً لمعايير 'اسفير'
- إتاحة العناصر اللازمة للنظافة الصحية للسكان المتضررين من أجل القيام بالأنشطة اليومية الأساسية للنظافة الصحية، سواء الشخصية أو المنزلية، بشكل مناسب
- استفادة السكان المتضررين من أنشطة زيادة الوعي بالنظافة الصحي وإتاحة المعلومات الصحية لهم في مجالي النظافة الصحية والدورة الشهرية، إتاحة لوازم ومرافق الدورة الشهرية للنساء والفتيات في المجتمع المحلي



⁸¹ يهدف بناء القدرات والدعم الفني إلى تقوية الترتيبات المؤسسية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والتنسيق، وسياسات وخطط واستراتيجيات القطاع المُلمّة بالمخاطر والتمويل

الدعوة

- الدعوة لتنفيذ الالتزامات الأساسية في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للأطفال استناداً إلى الحق الإنساني الشامل في الحصول على المياه والصرف الصحي. طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 292/64 (2010)، والمادة 11 بشأن الحق في مستوى معيشي لائق من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 15 بشأن الحق في المياه (E/C.12/2002/11).
- دعوة أطراف النزاع لإيقاف الهجمات على البنية التحتية للمياه والصرف الصحي والأفراد العاملين فيها، والمشاركة في ذلك مع السلطات ذات الصلة والشركاء، بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.⁸²

التنسيق والشراكات

- باعتبارها الوكالة القائدة/المشاركة في القيادة للقطاع/المجموعة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، تحديد الفجوات: ودعم الدعوة الفعالة والاستجابات الموقوتة لسد الفجوات الحاسمة، وإنشاء عمليات الرصد والتقييم وإدارة المعرفة، ووضع الاحتياجات المحددة الخاصة بالنوع الاجتماعي والإعاقة والسن في الاعتبار.
- توضيح أدوار قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية واليونيسف في مرحلة مبكرة، في حالة انتشار الأمراض، في مجال تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها المتخذة في مرافق الرعاية الصحية، بالتنسيق الوثيق مع قطاع الصحة.
- التعاون مع القطاع الخاص، في إطار حقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- إجراء تقييمات متعددة القطاعات، والتخطيط ووضع البرامج والرصد من أجل التصدي لمخاطر الصحة العامة وسوء التغذية عن طريق إنشاء حواجز على طول المسارات الرئيسية لمسببات الأمراض المعدية للإنسان.
- تبني نهج متعدد القطاعات ومتكامل للإسهام في خفض عوامل المخاطرة المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على مستوى المجتمع المحلي/الأسرة المعيشية وفي مرافق الصحة العامة والتعليم والحماية. التعاون مع قطاعات الصحة والتعليم وحماية الأطفال والنوع الاجتماعي والإعاقة عند التخطيط لمرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للمراكز الصحية والمدارس وأماكن التعلم المؤقتة والأماكن الصديقة للطفل ومراكز الحماية.
- النظر في استخدام التحويلات النقدية من أجل تنفيذ استجابات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية: تنفيذ تقييمات الاحتياجات وتحليلات السوق وتنظيم أدوات إدارة الأموال النقدية/القسائم.
- استهداف من هم أشد حاجة ويصعب الوصول إليهم، السعي لسد الفجوات بما يتماشى مع جدول أعمال «عدم تخلف أحد عن الركب».
- السعي لرفع معايير تقديم الخدمة حيثما كان ذلك ممكناً، بدءاً من تلبية أدنى معايير منظمة «السير» ومؤشرتها واستهداف مستويات خدمة أعلى طبقاً لبرنامج الرصد المشترك. ينبغي السعي لأن تحقق جودة المياه وكميتها المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أو المعايير الوطنية أو ما يكافئها.
- تعزيز المرافق المنزلية ومرافق الاستحمام، باعتبارها الحل الأمثل الذي يحقق سلامة المستخدم والأمن والراحة والكرامة، حيثما أمكن نظراً للروابط المثبتة بين الملكية والصيانة، أو توفير، بدلاً من ذلك، المرافق المشاعية/المشتركة المنفصلة للجنسين مع خصائص السلامة الملائمة للسياق مثل أقفال الأبواب والإضاءة.
- ضمان أن تكون أنظمة المياه والصرف الصحي (بما في ذلك مواقعها وتقنياتها وآليات تقديم خدماتها): (1) قادرة على الصمود في مواجهة حوادث الطقس القاسية (يجب إجراء تقييم المخاطر وتحديد التدخلات المناسبة وتنفيذها): (2) استخدام الطاقة المتجددة حيثما أمكن؛ (3) عدم زيادة حدة آثار المناخ (عدم إلحاق الضرر).
- المشاركة في إدارة المخلفات الصلبة حالة بحالة على مستوى الأسرة المعيشية أو المؤسسة أو المجتمع المحلي، ويشمل ذلك النفايات الطبية ونفايات النظافة الصحية والطمث.
- تتطلب المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية نُهجاً محددة في البيئات الحضرية، إذ تؤثر الكثافة العالية ومحدودية ظهور الفئات المعرضة للخطر والملكية المتنوعة للأصول على اختيار خيارات الاستجابة وأساليب التنفيذ.
- المشاركة بصورة منهجية مع المجتمعات المحلية المتضررة، مع التركيز بصفة محددة على النساء والفتيات، من أجل تخطيط وتنفيذ ما يلي: (1) إجراءات التأهب والإجراءات الوقائية على مستوى المجتمع المحلي: (2) تقييم الاحتياجات واستجابة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والتي تشمل التعرف على أماكن نقاط المياه: وتصميم ومواءمة مرافق الاستحمام والغسيل، وتحديد عناصر النظافة الصحية ذات الأولوية لكي يتم تضمينها ضمن مجموعات النظافة الصحية: وتصميم الرسائل الرئيسية المتعلقة بالنظافة الصحية ومواءمتها مع السياق المحلي، إنشاء آليات لاستقاء التعليقات العكسية، لإعطاء السكان المتضررين، وبخاصة النساء والفتيات، قدراً أكبر من السيطرة على الاستجابة وأثرها عليهم.
- ضمان توريد المراهقات والنساء بإمكانية اختيار مواد صحة الطمث والنظافة الصحية وتصميمات مرافق الصرف الصحي المفضلة لديهن.

⁸² انظر أيضاً قائمة جنيف لمبادئ حماية البنية التحتية الخاصة بالمياه.

- ضمان شعور جميع الفئات المعرضة للخطر، ومنها النساء والفتيات، وكبار السن وذوي الإعاقة وغيرهم **مقن لهم مخاوف محددة تتعلق بالحماية، بالأمن وحمايتهم من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي** عند جلب المياه أو استخدام المراحيض ومرافق الاستحمام، نهاراً أو ليلاً، من خلال التخطيط التشاركي وآليات استقاء التعليقات العكسية المفيدة بصفة منتظمة. تجهيز الأفراد العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتدريبهم على إحالة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. في حالة عدم وجود جهات فاعلة متاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتم تدريب موظفي المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على **دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي**.
- **إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة** في جميع المراحل عند تصميم مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية التي يسهل الوصول إليها.
- استخدام آليات آمنة وسرية لتلقي التعليقات بناءً على أساليب التواصل المفضلة لدى السكان المتضررين واستخدام وجهات نظرهم بصورة منهجية لإثراء تدخلات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتصحيحها.
- ضمان مشاركة المجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر على حياتهم وإتاحة آليات الشكاوى الآمنة والسرية لهم.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- المشاركة في تقييمات احتمالات التعرض لمخاطر متعددة، والتخطيط ووضع برامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، بما يتفق مع **إطار سيندي** وغيره من المعايير والإرشادات العالمية بشأن الحد من أخطار الكوارث.
- ضمان أن تكون تدخلات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية مدعومة بتحليل للنزاع، ومراعية لحساسيات النزاع، في جميع السياقات المتضررة من النزاعات أو الهشاشة أو التحديات الكبرى المتعلقة بالتماسك الاجتماعي.
- ضمان تخزين بيانات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المتعلقة بنقاط المياه والبنية التحتية للمياه بطريقة محكمة (تسخ احتياطياً على وسائط رقمية وخارج الموقع) والتي يمكن أن تستخدم في برامج التعافي من الكوارث وإعادة التأهيل.
- المشاركة في تقييم احتياجات ما بعد الكارثة واستراتيجيات التعافي لإيجاد حلول مستدامة وقادرة على الصمود.
- تعزيز الروابط بين العمل الإنساني والتنمية والسلام من خلال الانتقال من الحلول المؤقتة إلى الحلول الأطول أمداً والمستدامة (مثل إنشاء البنية التحتية الفعالة من حيث التكلفة للمياه والصرف الصحي في أقرب وقت ممكن واستخدام شاحنات نقل المياه في أضيقت الحدود).
- تصميم تدخلات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية القادرة على الصمود في مواجهة الآثار المناخية الحالية والمستقبلية وتعزيز أنظمة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية القادرة على التكيف والمستدامة بيئياً، باستخدام الطاقة الشمسية حيثما أمكن.
- تدريب المجتمعات المحلية وبناء القدرات الوطنية والمحلية على إدارة منظومات المياه والصرف الصحي المحلية التي يمكنها الاستمرار بعد انتهاء الاستجابة لحالة الطوارئ.
- تحقيق الاتساق بين أرقام الأهداف والنتائج مع معايير برنامج الرصد المشترك واليونيسف بالنسبة للتنسيق والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والمراكز الصحية وغيرها من المؤسسات لمساعدة البلدان على متابعة الإنجازات في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة أثناء حالات الطوارئ.

2.3.8 الحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية هي مجموعة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى منع أو حماية جميع السكان من الفقر وأوجه الضعف والإقصاء الاجتماعي على مدار دورة حياتها. مع التركيز بصفة خاصة على المجموعات الضعيفة⁸³.

النتيجة الاستراتيجية

إتاحة الوصول إلى الدعم المالي للأطفال والمراهقين المعرضين للخطر، وللمقدمي الرعاية لهم، لتلبية احتياجاتهم الأساسية

الالتزامات

المقاييس المرجعية

1: التنسيق

وجود التنسيق وفعاليتها

- وجود التنسيق بين الحماية الاجتماعية ونظم تنسيق المساعدات النقدية الإنسانية وفعاليتها

2: دعم نظم الحماية الاجتماعية⁸⁴

تقديم الدعم الكافي من أجل أداء نظم الحماية الاجتماعية لدورها بفعالية

انظر 2.2.4 الربط بين العمل الإنساني والتنمية

- تقديم المساعدة الفنية إلى نظم الحماية الاجتماعية القائمة للحفاظ على وجود برامج حماية اجتماعية منتمية ومنها نظم التحويل الاجتماعي
- تصميم التحويلات النقدية الإنسانية المتعددة القطاعات، من أجل تعزيز و/أو بناء نظم الحماية الاجتماعية الناشئة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً.
- تقديم المساعدة الفنية و/أو المالية من أجل ضبط و/أو توسيع نطاق التحويلات الاجتماعية للاستجابة إلى الاحتياجات التي تم التعرف عليها حديثاً، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً⁸⁵

3: إتاحة التحويلات الاجتماعية

دعم النظم الوطنية لمعالجة العوائق المالية التي تواجه الأسر الأشد حرماناً وضعفاً لتلبية احتياجاتهم الأساسية

- توسيع نطاق برامج التحويلات الاجتماعية لكي تشمل الفئات المعرضة لخطر الإقصاء الاجتماعي⁸⁶ حيثما كان ذلك ذا صلة وممكناً
- تعزيز الروابط بين التحويلات الاجتماعية والخدمات الاجتماعية
- إجراء تقييمات المخاطر من أجل تنفيذ أكثر أنماط الإتاحة أماناً للفئات المعرضة للخطر، ومنها الفتيات والنساء

4: مشاركة المجتمع المحلي والمساءلة أمام السكان المتضررين

استشارة المجتمعات المحلية واطلاعها على تخطيط برامج الحماية الاجتماعية وتصميمها وتنفيذها.

انظر 2.1.6 المساءلة أمام السكان المتضررين

- إثراء عملية توسيع نطاق نظم الحماية الاجتماعية من خلال التشاور مع المجتمع المحلي
- التواصل مع السكان بشأن أية تغييرات في إجراءات التحويلات الاجتماعية ومتطلباتها
- فاعلية الآليات التي تسعى لاستقاء التعليقات ومعالجة المظالم

انظر 2.2.8 التحويلات النقدية الإنسانية

⁸³ أوجه الضعف هي مقدار تأثر بعض الأشخاص بصورة غير مناسبة نتيجة اضطراب بنيتهم المادية وآليات الدعم الاجتماعي في أعقاب كارثة أو نزاع. وتكون أوجه الضعف محددة بالنسبة لكل شخص وكل موقف. **الفئات الضعيفة** هي الأكثر تعرضاً للمخاطر المعرضة بصفة خاصة لإثار الصدمات والمخاطر البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد تتضمن هذه الفئات: الأطفال والمراهقين وكبار السن والحوامل من المراهقات والنساء، والأسر المعيشية التي يفودها طفل أو امرأة، والمعاقين والأحداث غير المصحوبين بنوهم والأشخاص المنتمين لفئات مهمشة وأشد الناس فقراً، والأشخاص المهمنين من قبل مجتمعاتهم نتيجة العرق أو العمر أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسية أو حالة الإعاقة أو الطبقة أو الطائفة أو الانتماء السياسي أو الدين. وقد ينطوّر تصنيف الفئات الضعيفة طبقاً للسياق والمخاطر.

⁸⁴ **نظام الحماية الاجتماعية** هو نظام يتألف من المكونات الرئيسية التالية: (1) الأدلة؛ (2) السياسات والإطار القانوني والتمويل والتنسيق؛ (3) البرامج (وتشمل التحويلات النقدية)؛ (4) الترتيبات المؤسسية.

⁸⁵ توسيع النطاق يشير إلى نطاق من الخيارات التي تشمل (لكنها لا تقتصر على) استحداث الحكومة لبرامج جديدة، وتوسيع البرامج القائمة، واستخدام بعض نظم تشغيل البرامج أو كلها من قبل وزارات أخرى (وبخاصة في مجال إدارة مخاطر الكوارث) و/أو من قبل جهات فاعلة إنسانية أخرى مثل اليونيسف، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية.

⁸⁶ قد ينطوّر تصنيف **الفئات المعرضة لخطر الإقصاء الاجتماعي** طبقاً للسياق والمخاطر. وقد يتضمن هذا التصنيف الحوامل والأسر المعيشية التي يفودها أطفال وإناث والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المتضررين واللاجئين والمهاجرين...

الدعوة

- الدعوة من أجل استغلال الموارد الوطنية لصالح: نظم الحماية الاجتماعية التي تستجيب للصددمات وزيادة استخدام نظم الحماية الاجتماعية في الاستجابة الإنسانية؛ ومخصصات الموازنة الرامية لدعم التحويلات الاجتماعية؛ وبسط الحماية الاجتماعية لغير المواطنين (وبخاصة في سياق التشرّد القسري والهجرة).
- تعزيز دور الحماية الاجتماعية في البرامج الاجتماعية، بما في ذلك استغلال الأنظمة القائمة لتوصيل التحويلات النقدية الإنسانية.

التنسيق والشراكات

- تحقيق الاتساق إلى أقصى قدر ممكن بين التحويلات النقدية الإنسانية وبين برامج/خدمات الحماية الاجتماعية القائمة أو المخططة، طبقاً لإرشادات الحماية الاجتماعية المستجيبة للصددمات.
- وضع خطط عمل مشتركة مع السلطات الوطنية لدعم تعديل و/أو زيادة نطاق التحويلات الاجتماعية في حالات الطوارئ والإسهام في بناء القدرة على التكيف على المدى الطويل.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- إعطاء الأولوية للتحويلات النقدية المتعددة القطاعات لتحسين إتاحة الخدمات الأساسية المختلفة، ومنها الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتعليم وحماية الأطفال.
- تعزيز تقوية أو إنشاء الروابط بين نظم الحماية الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتعليم وحماية الأطفال.
- تعزيز إجراء التحويلات في الوقت المناسب، وتغطية الفئات الضعيفة الجديدة، وخفض العوائق التي تحول دون التسجيل وضمان تقديم المساعدات بصورة آمنة، وبخاصة إلى الفئات الأشد ضعفاً.
- تعزيز إتاحة برامج الحماية الاجتماعية الآمنة والمنصفة والشاملة للفئات الأشد ضعفاً والمعرضة لخطر الإقصاء الاجتماعي⁸⁷.
- استحداث برامج مستجيبة لاعتبارات السن والنوع الاجتماعي، مع وضع احتياجات النساء، المراهقين والفتيات الفريدة في الاعتبار.
- دمج تجنب مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع برامج الحماية الاجتماعية. العمل مع الجهات الفاعلة وآليات التنسيق في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لخفض مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وكفالة توفير الرعاية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. تجهيز وتدريب أفراد الحماية الاجتماعية بمعلومات مُحدثة عن خدمات الاستجابة المتاحة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإجراءات الإحالة لدعم الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة عنها. في حالة عدم وجود جهات فاعلة متاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتم تدريب موظفي الحماية الاجتماعية على دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- تعزيز قيادة الحكومة وملكيته، على المستويين الوطني ودون الوطني، عند تصميم برامج الحماية الاجتماعية وتخصيص الموارد لها ورصدها وتنفيذها.
- تعزيز الروابط بين أنظمة الإنذار المبكر وأنظمة الحماية الاجتماعية لكي تصبح مستجيبة للصددمات (مثل الاستهداف والتسجيل الشاملين؛ وتعزيز آليات توصيل المبالغ النقدية للتمكين من توسيع النطاق في الوقت المناسب؛ وتخصيص موازنات الطوارئ على المستويين الوطني ودون الوطني لزيادة دعم المساعدات الإنسانية؛ وتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث).
- ضمان استغلال برامج التحويلات النقدية الإنسانية لتطوير وتقوية نظم الحماية الاجتماعية الناشئة.

⁸⁷ انظر المرجع السابق للاطلاع على تعريف الفئات الضعيفة والفئات المعرضة لخطر الإقصاء الاجتماعي

2.4 الالتزامات المشتركة بين القطاعات

تعتبر التزامات البرامج المشتركة بين القطاعات شاملة وتطبق عبر جميع مجالات البرامج

2.4.1 المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء

النتيجة الاستراتيجية	
استفادة الأطفال والمراهقين ومجتمعاتهم المحلية من البرامج والخدمات المستجيبة لاعتبارات النوع الاجتماعي	
الالتزامات	المقاييس المرجعية
1: القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي تضمين البرامج منع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتخفيف مخاطره ⁸⁸ للجميع ⁸⁹ . مع التركيز على سلامة الفتيات والنساء وقدرتهن على الصمود انظر 2.3.1 تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم	<ul style="list-style-type: none">تصميم البرامج لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتجنب مخاطره.إنشاء التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لضمان إدماج العنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع القطاعات.تدريب جميع العاملين والأفراد في الخطوط الأمامية من جميع القطاعات على خدمات الاستجابة المتاحة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإجراءات الإحالة لدعم الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة عنها.
2: مشاركة المجتمع المحلي والمساواة أمام السكان المتضررين مع الفتيات والنساء إشراك المراهقات والنساء والمنظمات الخاصة بهن بصورة نشطة في تصميم البرامج وتنفيذها انظر 2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي و 2.1.6 المساواة أمام السكان المتضررين	<ul style="list-style-type: none">مشاركة المنظمات التي تمثل حقوق المراهقات والنساء والشباب في تصميم البرامج وتنفيذها ورصدهاتمثيل النساء والمراهقات على قدم المساواة في آليات استفتاء تعليقات المجتمع المحلي والشكاوىحشد الرجال والفتيان لدعم وتعزيز المساواة بين الجنسين وإشراك النساء والفتيات
3: البرامج المستجيبة لاعتبارات النوع الاجتماعي، وتشمل منظور خاص للمراهقات استجابة التحليلات وتقييمات الاحتياجات والبرامج والبيئات التمكينية (مثل الشراكات والاتصالات) للاحتياجات والتجارب الفريدة للفتيات والنساء والفتيان والرجال انظر 2.3.1 تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم	<ul style="list-style-type: none">إثراء تحليلات النوع الاجتماعي المحددة بالنسبة للسياق لتصميم البرامج وتنفيذها في جميع القطاعاتتضمين البيانات المصنفة بالنسبة للجنس والنوع، ومؤشرات النوع الاجتماعي الاستراتيجية في التخطيط للبرامج ورصدها وتقييمها، طبقاً لخطة عمل اليونيسف للمساواة الجنسانيةتعزيز البرامج، بشكل متعمد، للسلوك الإيجابي والتغيير الاجتماعي تجاه المساواة بين الجنسين، وبخاصة عن طريق تمكين المراهقاتاستجابة البرامج وخدمات البيئات التمكينية المقدمة و/أو المدعومة لاعتبارات النوع الاجتماعي ومعالجتها للاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان والرجال والنساء

⁸⁸ تتضمن برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي الشاملة خدمات الوقاية وتخفيف المخاطر والاستجابة للناجيات. يؤكد هذا الالتزام على الحاجة لبرامج متعددة القطاعات عالية الجودة في مجالات الوقاية وتخفيف المخاطر، والتي تعد أقل تقدماً من خدمات الاستجابة. انظر نطاق المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات لبرامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، 2019.

⁸⁹ لا يُميز العنف القائم على النوع الاجتماعي بين الضحايا بناءً على العمر، وبشمل ذلك العنف الجنسي، ولكن معدلات العنف القائم على النوع الاجتماعي المُبلغ عنه وغير المبلغ عنه أعلى بكثير بين الفتيات والنساء. لذلك، طبقاً لإرشادات برامج اليونيسف، يجب إعطاء الأولوية للنهج إعداد البرامج منمعد مع الفتيات والنساء ومن أجلهن، بالإضافة إلى إشراك الفتيان والرجال.

الدعوة

- تعزيز فهم ديناميات السلطة-النوع الاجتماعي. وتشمل التنشئة الاجتماعية لبعض الرجال والفتيان على العنف وفرص تغيير هذه المعايير الاجتماعية الضارة من خلال المشاركة مع كلا الجنسين ومع جميع الأعمار.
- تعزيز فهم أن السياقات الإنسانية، على الرغم من أنها قد تفاقم أوجه انعدام المساواة بين الجنسين الموجودة مسبقاً، قد تتيح أيضاً فرصة للتغيير التحويلي، وبخاصة عند العمل مع المراهقات والمراهقين ومن أجلهم.
- ضمان برهنة اليونسيف على مبادئ المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية، وكذلك في القيادة والتطوير الوظيفي.

التنسيق والشراكات

- التعاون عن كثب مع آليات التنسيق الأخرى في اليونسيف أو المشتركة بين الوكالات أو المشتركة بين القطاعات (مثل الفريق المواضيعي المعني بالنوع الاجتماعي والمساءلة أمام السكان المتضررين).
- تحديد المنظمات النسائية وشبكات الشباب المحلية والدخول في شراكة معها.
- تعزيز استخدام مؤشر النوع الاجتماعي والعمر الخاص باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

البرامج العالية الجودة

- ضمان جمع البيانات المصنفة طبقاً للجنس والعمر والإعاقة وغيرها من البيانات المحددة بالنسبة للسياق وتحليلها واستخدامها.
- الإدماج المنهجي لتحليل النوع الاجتماعي والذي يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، ضمن جميع خطط التأهب والاستجابة.
- ضمان إقرار جميع البرامج بالتعرض النظامي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وخطر التعرض له الذي يختلف طبقاً للجنس والسن والإعاقة.
- ضمان أن تستند الاستجابات الإنسانية على تحليل النوع الاجتماعي وأن تقرر بأوجه الضعف المحددة بالنسبة للفتيات والفتيان نتيجة المعايير الجنسية والممارسات الثقافية، والاستجابة لها.
- العمل مع الجهات الفاعلة وآليات التنسيق في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لخفض مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وكفالة توفير الرعاية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. تجهيز وتدريب العاملين في الخطوط الأمامية بمعلومات مُحدثة عن خدمات الاستجابة المتاحة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإجراءات الإحالة لدعم الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة عنها. في حالة عدم وجود جهات فاعلة متاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتم تدريب جميع الأفراد على دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- تعزيز جميع الأنظمة المتعددة القطاعات لتقديم خدمات مستجيبة لاعتبارات النوع الاجتماعي عبر جميع القطاعات، وبخاصة بالنسبة لتجنب مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، والوقاية منه والاستجابة للناجين نظراً لتفاقم العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئات الإنسانية.
- تمكين جميع المراهقين وتزويدهم بما يلزم لكي يصبحوا عوامل للتغيير الاجتماعي الإيجابي قبل الأزمات وأثنائها وبعدها، من أجل معالجة أوجه عدم المساواة والفجوات بين الجنسين.
- ضمان إدراج وضع النساء والفتيات بصورة منهجية في تحليل النزاع في السياقات المتأثرة بالنزاع أو الهشاشة أو التغييرات الكبرى في التماسك الاجتماعي.



النتيجة الاستراتيجية

الإتاحة الشاملة للخدمات والبرامج الإنسانية لذوي الإعاقة من الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية لهم بصورة شاملة وآمنة

الالتزامات

المقاييس المرجعية

1: عمليات تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد الشاملة

تحديد احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة⁹⁰ ومقدمي الرعاية لهم ومرعاتها في التخطيط والرصد

2: الإتاحة الشاملة والأمنة للمعلومات والخدمات

إتاحة البرامج الإنسانية للأطفال ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم بصورة آمنة

3: المشاركة

اشترك الأطفال ذوي الإعاقة في تصميم البرامج وفي اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم

- تضمين تحديد المخاطر والعوائق التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في تقييمات الاحتياجات وتحليلها، ودمجها في تخطيط البرامج الإنسانية ورصدها

📖 انظر 2.3.1 تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم

- تضمين الإتاحة الجسدية للأطفال ذوي الإعاقة ضمن تخطيط وتصميم الخدمات والمرافق الإنسانية
- دمج إتاحة الاتصالات والمعلومات للأطفال ذوي الإعاقة ضمن تخطيط وتصميم البرامج الإنسانية

- وجود آليات/منصات تعتمد على المجتمع المحلي لإشراك الأطفال ذوي الإعاقة بصورة منهجية

📖 انظر 2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

الاعتبارات الرئيسية

الدعوة

- الدعوة إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.
- تعزيز مفهوم أن التكلفة النهائية للإتاحة تكون أقل كثيراً إذا وضعت في الاعتبار أثناء مرحلة التخطيط والتصميم (بدلاً من تعديل الهياكل القائمة بالفعل).
- الدعوة لتخصيص الموارد المناسبة في خطط الاستجابة الإنسانية التي تضمن الإتاحة الشاملة والميسورة للخدمات الخاصة بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

التنسيق والشراكات

- الدخول في شراكة مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات ذات الخبرة في قضايا المعاقين لتحسين التأهب الإنساني والاستجابة الإنسانية، ويجب تحديد هذه المنظمات ورسم خرائط لها كأحد إجراءات التأهب.
- بناء قدرات موظفي اليونيسف وشركائها في مجال تخطيط وتنفيذ البرامج والخدمات الشاملة والمتاحة للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ينبغي أن تتضمن جميع اتفاقات الشراكات الموارد الإضافية اللازمة لوضع حقوق احتياجات الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار على نحو مناسب، ويجب أن تستند إلى تقييم للاحتياجات وتخطيط يُصنّف البيانات طبقاً للجنس والعمر والإعاقة.
- دعم إنشاء فريق عمل معني بالمعاقين ومتوازن من ناحية النوع الاجتماعي ضمن آليات التنسيق على المستوى القطري.

⁹⁰ تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن «مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.»

البرامج والمعايير العالية الجودة

- التعاون مع جميع القطاعات من أجل تصميم ومواءمة برامج إنسانية شاملة ومتاحة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة. المشاركة مع قطاعات التعليم وحماية الأطفال والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية لتحديد قضايا محددة تتعلق بالحماية والسلامة وتؤثر على كلاً من الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة، والاستجابة لها.
- استخدام التقدير الصادر عن منظمة الصحة العالمية/البنك الدولي بأن 15% من سكان العالم من المعاقين⁹¹. عند التخطيط للاستجابة الإنسانية، في حالة عدم توافر البيانات بشأن السكان ذوي الإعاقة أو عدم موثوقيتها.
- بالنسبة لتصنيف البيانات، استخدم المجموعة القصيرة من أسئلة الإعاقة الصادرة عن مجموعة واشنطن ووحدة تأدية الوظائف لدى الطفل المشتركة بين اليونيسف ومجموعة واشنطن.
- تنفيذ تدخلات موجهة لمعالجة احتياجات الأطفال المتعلقة بالإعاقة بشكل مباشر حيثما أمكن.
- التخطيط لتعزيز إتاحة التقنيات المساعدة للأطفال وذوي الإعاقة وتخصيص الموارد لها.
- العمل مع الجهات الفاعلة وآليات التنسيق في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تعزيز الفهم الذي يقضي بأن المراهقات ذوات الإعاقة يواجهن مخاطر مرتفعة، وخفض هذه المخاطر المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان توفير الرعاية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. في حالة عدم وجود جهات فاعلة متاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتم تدريب الموظفين على دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- ضمان مشاركة الأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم في تصميم البرامج وتنفيذها، وكذلك في اختيار مواقع تقديم الخدمة.
- ضمان مشاركة الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم في القرارات التي تؤثر على حياتهم وإتاحة آليات الشكاوى الآمنة والسرية لهم. استخدام آليات آمنة وسرية لتلقي التعليقات والإبلاغ بناءً على أساليب التواصل المفضلة لديهم واستخدام جهات نظرهم بصورة منهجية لإثراء التدخلات وتحسينها.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- ضمان أن تشمل تقييمات مخاطر الأخطار المتعددة للأسر المعيشية والمجتمعات المحلية ومنظومة تقديم الخدمات تحليلاً يراعي الأطفال لشمول ذوي الإعاقة وإتاحة الخدمات لهم.
- دعم الأنظمة الوطنية والمحلية في ترسيخ وتعزيز الخدمات المختلفة المُنشأة لصالح الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الاستجابة الإنسانية.



⁹¹ التقرير العالمي حول الإعاقة، منظمة الصحة العالمية، 2011.

النتيجة الاستراتيجية

إتاحة الخدمات الأساسية للأطفال الصغار⁹³ على قدم المساواة ودعم الوالدين ومقدمي الرعاية للمشاركة في رعاية التنشئة⁹⁴

المقاييس المرجعية	الالتزامات
<ul style="list-style-type: none"> دمج التدخلات الموجهة للأطفال الصغار ضمن برامج الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وحماية الأطفال والتعليم والتعلم المبكر وتنشئة الأطفال 	<p>1: إتاحة الخدمات</p> <p>إتاحة الخدمات الأساسية للأطفال الصغار في أمان وعلى قدم المساواة من أجل تلبية احتياجاتهم النمائية</p>
<ul style="list-style-type: none"> إتاحة الدعم لممارسة رعاية التنشئة بصورة شاملة ومراعية للنوع الاجتماعي واستخدامه من قبل الوالدين ومقدمي الرعاية مع الاهتمام بالمراهقين والوالدين الشباب 	<p>2: دعم الوالدين ومقدمي الرعاية</p> <p>دعم الوالدين ومقدمي الرعاية من أجل ممارسة رعاية التنشئة</p>
<ul style="list-style-type: none"> تنفيذ التدريب في مجالي النمو في مرحلة الطفولة المبكرة ورعاية التنشئة للعاملين في الخطوط الأمامية والوالدين في مجالات الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وحماية الأطفال والتعليم 	<p>3: بناء القدرات</p> <p>تعزيز قدرات العاملين في الخط الأمامي في مجال النمو في مرحلة الطفولة المبكرة ورعاية التنشئة</p>



⁹² **الطفولة المبكرة** هي الفترة العمرية التي تبدأ من الحمل وحتى دخول المدرسة. النمو يمثل نتيجة، وهو عملية مستمرة من تعلم المهارات والقدرات عبر مجالات الإدراك واللغة والحركة والنمو الاجتماعي والعاطفي وهي تحدث نتيجة التفاعل بين البيئة والطفل.

⁹³ **الأطفال الصغار** يشمل المصطلح الأطفال الذين يبلغ عمرهم 0-8 أعوام أو في سن دخول المدرسة.

⁹⁴ **رعاية التنشئة** هي الظروف التي تنشئها السياسات العامة والبرامج والخدمات، والتي تمكن المجتمعات المحلية ومقدمي الرعاية من ضمان تلبية احتياجات الأطفال النمائية من خلال الممارسات الجيدة في مجالات الصحة والتغذية والنظافة الصحية، والتعلم المبكر وحمايتهم من التهديدات وتقديم الرعاية المستجيبة لاحتياجاتهم.

الدعوة

- تعزيز النماء في مرحلة الطفولة المبكرة لدى الجهات المانحة وهياكل الحكومة المضيفة وسياساتها من أجل معالجة احتياجات النماء لدى الأطفال الصغار على نحو أفضل.

التنسيق والشراكات

- ضمان تمثيل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة داخل هياكل الحكومات المضيفة وفي آليات التنسيق بين القطاعات/المجموعات، وبخاصة التعليم والتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وحماية الأطفال.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- التعاون مع جميع القطاعات لضمان دمج إرشادات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة وأدواته ومستلزماته ضمن الخطط وضمان تدريب موظفي القطاع والعاملين في الخطوط الأمامية على كيفية تنفيذها على النحو الأمثل عبر جميع القطاعات.
- إدماج البيانات المصنفة طبقاً للعمر والإعاقة والجنس، للأطفال البالغين من العمر 0-8 أعوام، ضمن التقييمات والتخطيط والرصد التي تناظر احتياجات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة وبرامجه⁹⁵.
- تصميم وتنفيذ البرامج طبقاً لمعايير الجودة التي تتضمنها إرشادات برنامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة.
- تكيف أدوات ومستلزمات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة طبقاً للسياق وتوطينها.
- دمج تجنب مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع برامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة. العمل مع الجهات الفاعلة وآليات التنسيق في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لخفض مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وكفالة توفير الرعاية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. تجهيز وتدريب أفراد الحماية الاجتماعية بمعلومات مُحدثة عن خدمات الاستجابة المتاحة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإجراءات الإحالة لدعم الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة عنها. في حالة عدم وجود جهات فاعلة متاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتم تدريب موظفي النماء في مرحلة الطفولة المبكرة على دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- ضمان مشاركة الأطفال ومقدمي الرعاية لهم في تصميم وتنفيذ برامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، والمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم، وقدرتهم على الوصول إلى آليات الشكاوى الآمنة والصديقة للطفل والسرية.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- تطبيق نهج 'على مسار الحياة' لتعظيم الاستثمارات عبر العقدين الأولين من حياة الطفل. على سبيل المثال، سوف تؤثر البرامج الإنسانية التي يُقصد منها تحسين تطوير الأمهات والوالدين ونماء الرضع وصغار الأطفال تأثيراً إيجابياً على المراهقين (والعكس بالعكس).

⁹⁵ انظر اليونيسف إرشادات برنامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، صفحة 33-34.



2.4.4 تنمية قدرات المراهقين ومشاركتهم

النتيجة الاستراتيجية

إتاحة الخدمات والبرامج للمراهقين على قدم المساواة وإشراكهم بصورة منهجية ومجدية

المقاييس المرجعية

- وجود الخدمات والبرامج المستجيبة لاعتبارات العمر والنوع الاجتماعي والتي تتناول احتياجات المراهقات والفتيان، والقدرة على الوصول إليها واستخدامها

- إتاحة التدريب وبناء القدرات للمراهقات والمراهقين، بما في ذلك تنمية المهارات، وسهولة الوصول إليه وتنفيذه عبر القطاعات
- دعم المراهقين وتعزيزهم كعوامل للتغيير

الالتزامات

1: إتاحة المعلومات والخدمات

إتاحة الخدمات والبرامج الآمنة والمستجيبة لاعتبارات النوع الاجتماعي للمراهقات والمراهقين والتي تعزز مشاركتهم وتستجيب لحقوقهم واحتياجاتهم

2: تطوير القدرات

إتاحة فرص بناء القدرات على قدم المساواة، ويشمل ذلك تنمية المهارات من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المسائل المتعلقة بحياتهم، ولكي يصبحوا عوامل تغيير فعالة داخل مجتمعاتهم المحلية

- فعالية الآليات/المنصات القائمة على المجتمع المحلي من أجل إشراك المراهقين بصورة منهجية في تصميم البرامج وتنفيذها

3: إشراك المراهقين ومشاركتهم

إشراك المراهقات والمراهقين في تصميم وتنفيذ البرامج الإنسانية ومبادرات بناء السلام

انظر 2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي

الاعتبارات الرئيسية

الدعوة

- الدعوة لدمج الاحتياجات والأولويات المحددة للمراهقين في جميع قطاعات العمل الإنساني.
- الدعوة لتخصيص الموارد المناسبة للخدمات والبرامج الخاصة بالمراهقين وبخاصة من هم أشد حرماناً.
- الدعوة إلى أن يكون المراهقون بمثابة عوامل للتغيير ومناصرين للسلام والتماسك الاجتماعي.

التنسيق والشراكات

- الدخول في شراكة مع المنظمات والشبكات والمجموعات التي يقودها المراهقون/الشباب، لبناء قدراتهم ولتقديم الخدمات والبرامج.
- ويجب تحديد هذه المنظمات والشبكات والمجموعات ورسم خرائط لها كأحد إجراءات التأهب.
- تعزيز المبادرات والابتكارات التي يقودها المراهقون/الشباب من أجل تحسين التأهب والاستجابة.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- السعي النشط لتحديد المراهقين الأشد تهميشاً وحرماناً، ودعم جهود معالجة التمييز وتحسين الإثابة المنصفة للخدمات والمعلومات.
- تصميم ومواءمة البرامج الإنسانية الشاملة والمناسبة للسن والنوع الاجتماعي، بمشاركة المراهقين (مثل 10-14، 15-19) ومن أجلهم.
- راجع المبادئ التوجيهية بشأن العمل مع الشباب ومن أجلهم في حالات الطوارئ الإنسانية والأزمات المطولة، ومجموعة أدوات المراهقين للتعبير والابتكار لدعم برامج المراهقين والمراهقات.
- العمل مع الجهات الفاعلة وآليات التنسيق في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لخفض مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي للمراهقات وكفالة توفير الرعاية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. إعداد وتدريب الأفراد لهم المخاطر المحددة بالنسبة للنوع الاجتماعي التي تواجهها الفتيات وكيفية إجلتهن إلى الخدمات بصورة آمنة وسرية. في حالة عدم وجود جهات فاعلة متاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتم تدريب الموظفين على دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- تطبيق نهج 'على مسار الحياة' لتعزيز الاستثمارات عبر العقد الأولين من حياة الطفل وعبر المسار المتصل بين العمل الإنساني والتنموي. على سبيل المثال، يؤدي تحسين صحة الأمهات والأطفال الرضع والأطفال بدورهم إلى آثار إيجابية على المراهقين، بالإضافة إلى والدي المستقبل.
- تحديد وخلق فرص للمراهقين للمشاركة المجدية في بناء التماسك الاجتماعي والسلام داخل مجتمعاتهم المحلية والمجتمع بصورة أعم.
- تعزيز قدرة صناع القرار والأنظمة والمؤسسات على المشاركة مع المراهقين والاستجابة لأولوياتهم وتطلعاتهم.

2.5 الالتزامات المحددة بالنسبة للحالة

تتطلب الالتزامات المحددة بالنسبة للموقف نهجاً متكاملاً ومتعدد القطاعات. تنطبق جميع التزامات ونهج البرامج المذكورة أعلاه، سواء المحددة بالنسبة للقطاع أو المتعددة القطاعات على الالتزامات المحددة بالنسبة للحالة.



2.5.1 حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة

حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة هي الحدوث أو التهديد الوشيك بحدوث مرض أو حالة صحية تشكل خطراً كبيراً قد يسبب وقوع عدد كبير من حالات الوفاة و/أو الإعاقة. وتركز هذه السياسة على انتشار الأمراض المعدية، وهي أكثر أنواع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة شيوعاً⁹⁶.

النتيجة الاستراتيجية

حماية الأطفال ومجتمعاتهم المحلية من التعرض لحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة ومن آثارها

المقاييس المرجعية

- وجود آليات التنسيق بين الوكالات وبين القطاعات، وتشمل التنسيق العابر للحدود وتخصيص أدوار ومسئوليات واضحة عبر القطاعات، دون فجوات أو ازدواجية
- تزويد القطاعات التي تقودها اليونيسف بما يكفي من الموظفين والمهارات على المستويين الوطني ودون الوطني
- تنفيذ المساءلة الأساسية لليونيسف فيما يتعلق بالقيادة والتنسيق⁹⁷
- تنشيط عمليات نشر الموارد وإجراءات الطوارئ المفاجئة على أساس مبدأ «عدم الندم»
- في حالة تنشيط الاستجابة بروتوكول اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمكافحة **حوادث الأمراض المعدية**، يتم تكييف الأنماط وتوسيع نطاقها طبقاً لذلك

الالتزامات

1: التنسيق والقيادة

إنشاء التنسيق الفعال مع الحكومات والشركاء

انظر 2.1.2 التنسيق

⁹⁶ يمكن أن تشمل حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة أيضاً الحوادث الكيميائية والبيولوجية والبيئية والنوية. ولا تعتبر جميع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة حالات طوارئ إنسانية.
⁹⁷ انظر القسم 2.1.2 أعلاه، الالتزامات الشاملة بشأن التنسيق.

2: الاتصال بشأن المخاطر والمشاركة المجتمعية (RCCE)⁹⁸

الوصول إلى المجتمعات المحلية برسائل موجهة بشأن الوقاية والخدمات، وإشراكها من أجل موازنة السلوكيات والممارسات لخفض نقل الأمراض وتأثيرها. ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ ورصد الاستجابة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية باستمرار

انظر 2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي و2.1.6 المساءلة أمام السكان المتضررين

3: استجابة الصحة العامة المُعززة: الوقاية والرعاية والعلاج للفئات السكانية المتضررة والمعرضة للخطر

إتاحة الوقاية والرعاية والعلاج بأسلوب آمن وعلى قدم المساواة للسكان في المناطق المعرضة للخطر والمتضررة. من أجل خفض انتقال الأمراض ومنع زيادة انتشارها. يُعطى النساء والأطفال عناية خاصة

4: استمرار الخدمات الأساسية¹⁰¹ والمساعدات الإنسانية

الحفاظ على الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية وتوسيع نطاقها حسب الاقتضاء، وقدرة المجتمعات المحلية على الوصول إليها بسلام وعلى قدم المساواة

- الوصول إلى المجتمعات المحلية برسائل متاحة ومناسبة للنوع الاجتماعي والسن والثقافة واللغة بشأن الوقاية من الأمراض وتعزيز الاستخدام المستمر والمناسب للخدمات الصحية
- دعم الجهات الفاعلة المحلية وتمكينها لزيادة الوعي وتعزيز الممارسات الصحية
- وجود أنظمة لكي تتيح للمجتمعات المحلية توجيه الاستجابة وتقديم التعليقات لاتخاذ الإجراءات التصحيحية

- رصد خطر الانتشار الجغرافي للوباء وإمكانية تأثيره، لإثراء الاستجابة المبكرة والتأهب في المناطق المعرضة للخطر
- النظر بعين الاعتبار إلى الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة للأطفال والنساء في بروتوكولات مكافحة العلاج، ويشمل ذلك في تصميم البرامج العلاجية التي تركز على المريض
- الوصول إلى المجتمعات المحلية المتضررة بصورة مباشرة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة من خلال أنشطة الوقاية من العدوى ومكافحتها⁹⁹، والتي تشمل توفير اللوازم والخدمات الطبية الهامة ولوازم وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على مستوى المنشأة والمجتمع المحلي والأسر المعيشية وفي المجالات العامة
- إتاحة خدمات الدعم النفسي الاجتماعي، التي تسهم في خفض انتقال الأمراض وحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة المتعلقة بالاعتلال، للأفراد المتضررين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة وأسره
- تلقي الأطفال المتضررين بصورة مباشرة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة لحزمة متكاملة من الرعاية الطبية والتغذوية والنفسية الاجتماعية
- تدريب العاملين على الخط الأمامي على مستوى المنشأة والمجتمع المحلي في مجال الوقاية من العدوى ومكافحتها وتوفير معدات الوقاية الشخصية¹⁰⁰ لهم حسب الاقتضاء لكل موقف ودور

- إجراء تقييم الاحتياجات في وقت مبكر وبانتظام للتأكد من أثر انتشار الوباء على السكان والاحتياجات السكانية والاحتياجات الكامنة التي لم تُلبى بعد
- الحفاظ على الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية في الصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتغذية وفيرس نقص المناعة البشرية وتوسيع نطاقها حسب الاقتضاء، وتمكين المجتمعات المحلية من الوصول إليها في بيئة آمنة وعلى قدم المساواة.
- إتاحة خدمات الحماية، ومنها خدمات إدارة الحالة والدعم النفسي الاجتماعي للأفراد وأسره في بيئة آمنة وعلى قدم المساواة
- الحفاظ على الإثارة المستمرة والأمنة للتعليم
- الحفاظ على أليات الحماية الاجتماعية القائمة وتوسيعها حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال إنشاء التحويلات النقدية الإنسانية أو توسعة نطاقها

⁹⁸ الاتصال بشأن المخاطر والمشاركة المجتمعية (RCCE) يضم نطاقاً من استراتيجيات الاتصالات وتغيير السلوك والخبث الاجتماعي وخبث المجتمعات المحلية المستخدمة في انخراط ثقتي المشكلات الصحية

⁹⁹ الوقاية من العدوى ومكافحتها هو نهج علمي وحل عملي مصمم لمنع الأذى الذي تسببه عدوى المرضي والعاملين في مجال الصحة. وهو يستند إلى الأمراض المعدية وعلم الأوبئة والعلوم الاجتماعية وتعزيز النظم الصحية. تتألف معدات الوقاية الشخصية (PPE) من الملابس أو المعدات الخاصة التي يرتديها العاملون في مجال الصحة وغيرهم من العاملين للحماية من مخاطر العدوى.

¹⁰⁰ استمرار الخدمات الأساسية يشمل تقديم الاستجابة المستمرة في مجال الرعاية الصحية الأساسية (والتي تشمل الاستجابة في مجال صحة الأمهات والأطفال الحديثي الولادة والأطفال والمراهقين والصحة الجنسية والإنجابية وفيرس نقص المناعة البكتيرية/الإيدز ورعاية الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتغذية والرياحنة المستمرة لخدمات المياه والصرف الصحي الآمنة، وتوفير المستلزمات لحماية الأطفال، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي واستمرار التعليم من خلال الحفاظ على إتاحة التعليم واستمرار نظم الحماية الاجتماعية وغيرها من الخدمات طبقاً للوضع.

الدعوة

- الدعوة إلى جمع البيانات الإكلينيكية المصنفة طبقاً للفئات العمرية والجنس، والإبلاغ عنها، بصورة منهجية، بالإضافة إلى تصنيفها طبقاً لحالة الحمل، حسب الاقتضاء.
- الدعوة إلى إدماج الحقوق والاحتياجات وأوجه الضعف المحددة بالنسبة للأطفال والنساء وغيرهم من الفئات الضعيفة الأخرى، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن استراتيجيات وبرامج الوقاية والكشف المبكر والرعاية والعلاج.
- الدعوة إلى تقييم العواقب الإنسانية الأشمل لحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة في الوقت المناسب ودون تحيز¹⁰².
- الدعوة إلى بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية وإتاحة الخدمات الأساسية بصورة آمنة ومنصفة للمجتمعات المحلية المتضررة التي تأثرت بالأزمات الإنسانية قبل وقوع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة، وإلى قيادة تلك الجهود، وينبغي أن تشمل الدعوة التحديات الإنسانية القائمة من قبل¹⁰³ وعواقبها.

التنسيق والشراكات

- تسهم اليونيسف، بالتعاون مع الحكومة ومنظمة الصحة العالمية والشركاء في قيادة وتنسيق العديد من أركان الاستجابة لانتشار الأمراض، وتشمل التواصل بشأن المخاطر والمشاركة المجتمعية والتحصينات والدعم النفسي الاجتماعي والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، بالإضافة إلى استمرار تقديم الخدمات الصحية الأساسية التي تشمل التعليم وحماية الأطفال. تعتمد أركان الاستجابة¹⁰⁴ التي يجري تنشيطها على نوع حالة الطوارئ في مجال الصحة العامة وعلى الترتيبات القطرية المحددة، وعلى القدرات التشغيلية وغيرها من العوامل المرتبطة بالسياق.
- في حالة تنشيط بروتوكول اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمكافحة حوادث الأمراض المعدية، تحشد اليونيسف القدرات والموارد للإسهام في الاستجابة الشاملة طبقاً للمجالات التي تقع في نطاق ولايتها ومسئوليتها باعتبارها الوكالة القائدة للمجموعة، ويشمل هذا نشر اللوازم واللوجستيات، والزيادة المفاجئة للقدرات ودعم التنسيق على المستوى الوطني ودون الوطني.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- الرصد المستمر لتطور الاحتياجات الإنسانية لضمان استجابة مناسبة وغير منحازة ومبكرة للآثار الأولية والثانوية الواقعة على السكان.
- يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للأطفال والنساء وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر أثناء تصميم الاستجابة، يجب إعطاء الأولوية للإرشادات المحددة بالنسبة للأطفال واللوازم الصديقة للطفل في جهود الوقاية والرعاية والعلاج، ويجب كفالة تقديم الخدمات الطبية وخدمات التمريض والتغذية وإعادة التأهيل وخدمات دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بالإضافة إلى خدمات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة.
- تعزيز الاستجابة المتكاملة والمتعددة القطاعات من أجل الحد من زيادة الانتشار والحد من الآثار السلبية التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية في مجالات الرعاية الصحية والتغذية ورعاية الأطفال، والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والتعليم وأبحاث علم الاجتماع وحماية الأطفال وإشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي. قد تتضمن أركان الوقاية مزيجاً من الوقاية من العدوى ومكافحتها على مستوى المنشأة والمجتمع المحلي والأسرة المعيشية، وفي الأماكن العامة؛ والتواصل بشأن المخاطر والمشاركة المجتمعية من أجل تعزيز النظافة الصحية والممارسات الصحية؛ وتعزيز الأنظمة الصحية للكشف عن حالات المخالطة وإحالتها؛ والتحصينات؛ وتدخلات الصحة البيئية وأنشطة أخرى، طبقاً لنوع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة. قد يتضمن ركن إدارة الحالة مزيجاً من توفير الرعاية الصحية والتغذية ورعاية الأطفال؛ وتوفير المساعدات المادية والنفسية الاجتماعية للأسر المتضررة؛ وإحالة المرضى والمخالطين وعزلهم بصورة مناسبة، وغيرها من الأنشطة طبقاً لأنواع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة.
- تعزيز الخدمات الاجتماعية ودعم استمرارها لخفض الآثار السلبية لحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة على السكان، وتداركها، مثل خفض التحصينات الروتينية أو انقطاع الخدمات الصحية أو التعليمية أو التغذوية أو غيرها من الخدمات الاجتماعية نتيجة إعادة تخصيص الموارد البشرية والمالية للاستجابة لحالة الطوارئ ذاتها.
- دعم قدرات المنظومة الصحية للحفاظ على التحصينات الروتينية ورعاية الأمهات وحديثي الولادة والأطفال الصغار والمرافقين، وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات التغذوية والقدرة على الاستجابة للأمراض الأخرى المهددة للحياة.
- الاهتمام بالمناطق الحضرية بصفة خاصة، والتي تشكل تحديات محددة بالنسبة للصحة العامة للأطفال، حيث تيسر الكثافة السكانية الانتشار السريع للأمراض المعدية.

¹⁰² بما يتماشى مع بروتوكول اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمكافحة حوادث الأمراض المعدية، 2019.

¹⁰³ قد تشمل هذه التحديات انتشار الأمراض (مثل الملاريا والحصبة والكوليرا)، والتشريد القسري، والكوارث الطبيعية والانهايار الصحي وغيرها من الخدمات نتيجة النزاعات وما إلى ذلك.

¹⁰⁴ تتضمن عادة أركان الاستجابة في حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة ما يلي: المراقبة وتعقب المخالطة والتحصين والوقاية من العدوى ومكافحتها، والاتصال بشأن المخاطر والمشاركة المجتمعية، وإدارة الحالات وما إلى ذلك.

- **المشاركة مع المجتمعات المحلية بصورة منهجية** من أجل تنفيذ أنشطة التأهب والأنشطة الوقائية وأنشطة الاستجابة على مستوى المجتمع المحلي. قد تتضمن الأنشطة مراقبة المجتمع المحلي ونظم الكشف والإحالة وتطوير قدرات العزل؛ ومكافحة ناقلات المرض؛ واستمرار الخدمات الصحية والاجتماعية؛ وغيرها طبقاً لأنواع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة.
- **يجب التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي**. ويجب إعداد جميع الأفراد وتدريبهم باستخدام المعلومات الحديثة على الخدمات المتاحة للاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإجراءات الإحالة لدعم الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. في حالة عدم وجود جهات فاعلة متاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتم تدريب الموظفين على **دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي**.
- ضمان استخدام وجهات نظر السكان المتضررين بصورة منهجية لاستعراض وإثراء ومواءمة جميع أركان الصحة العامة والاستجابة الإنسانية باستخدام آليات استقاء التعليقات العكسية الموثوقة.
- ضمان مشاركة المجتمعات المحلية في **القرارات** التي تؤثر على حياتهم وإتاحة **آليات الشكاوى الآمنة والسرية** لهم

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- **تعزيز قدرات التأهب الوطنية لحالات الطوارئ** طبقاً للقدرات الأساسية وإطار رصدها وتقييمها الوارد في اللوائح الصحية الدولية.
- ينبغي أن يتضمن إطار الرصد والتقييم لحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة الوارد في اللوائح الصحية الدولية **منظور يركز على الطفل** ويرشد **أنشطة التأهب والاستجابة**. ويشمل التقييمات الآنية واستعراض الخبرة المكتسبة.
- تضمين **نقل الكفاءات وبناء القدرات** وتعزيز الأنظمة الوطنية والمحلية في مجالات الصحة والمياه والصرف الصحي ومنظومة الحماية الاجتماعية باعتبارها مكون رئيسي من مكونات الوقاية والاستجابة.
- **المشاركة في استعراض الخبرة المكتسبة بعد انتشار المرض**. والتقييمات الخارجية وعمليات المحاكاة وخطط العمل الوطنية للأمن الصحي.
- ضمان أن تكون الاستجابة لحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة **مراعية لحساسات النزاع** في السياقات المتضررة من النزاع، أو الهشاشة أو التحديات التي تواجه التماسك الاجتماعي، وألا تؤدي إلى تفاقم ديناميات النزاع الأساسية.

2.5.2 حركة اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً على نطاق واسع

يستند عمل اليونسيف إلى القانون الدولي للاجئين وغيره من القوانين الدولية والإقليمية، والأطر والمعايير¹⁰⁷ الخاصة باللاجئين وانعدام الجنسية والتشرد الداخلي والهجرة.

ينطبق هذا القسم على جميع الأطفال المتقنين بغض النظر عن وضعهم القانوني أو جنسيتهم أو قوميتهم أو سبب انتقالهم. وهو ينطبق في بلدان المنشأ والمرور العابر والوجهة النهائية والعودة.

تنطوي التحركات الواسعة النطاق¹⁰⁵ على تدفقات مختلطة للبلشر الذين ينتقلون لأسباب مختلفة ولكنهم قد يستخدمون مسارات متشابهة. ويشمل هؤلاء كلاً من اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً¹⁰⁶، وطالبي اللجوء، والأشخاص معدومي الجنسية والأطفال المهريين أو المتأجر فيهم وأسرهم، وتتسم التحركات الواسعة النطاق بنسبة عالية من الأطفال وأسرهم المحتاجين إلى المساعدات الإنسانية.

النتيجة الاستراتيجية

حماية الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المضيفة من العنف والاستغلال والإهمال والإساءة وتوفير الخدمات والحلول المستدامة لهم

الالتزامات

المقاييس المرجعية

1: التنسيق والقيادة

إنشاء التنسيق الفعال بمشاركة اليونسيف

انظر 2.1.2 التنسيق

2: مصلحة الطفل

توجّه مصلحة الطفل جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، ومنها إجراءات تحديد الحالة والتعرف على الحلول الدائمة

3: الاستقبال والتسكين والرعاية

إتاحة الاستقبال والتسكين والرعاية للأطفال وأسرهم على نحو آمن ومناسب للعمر والنوع الاجتماعي والإعاقة

- وجود آليات التنسيق بين الوكالات وبين القطاعات، وتشمل التنسيق العابر للحدود وتخصيص أدوار ومسؤوليات واضحة عبر القطاعات، دون فجوات أو ازدواجية¹⁰⁸
- موازنة أنماط الاستجابة في الحالات التي توجد فيها منظومة تنسيق الشؤون الإنسانية وآلية تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين معاً، طبقاً للموقف¹⁰⁹
- تزويد القطاعات التي تقودها اليونسيف بما يكفي من الموظفين والمهارات على المستويين الوطني ودون الوطني
- تنفيذ المساءلة الأساسية لليونسيف فيما يتعلق بالقيادة والتنسيق¹¹⁰
- وجود إجراءات المصالح الفضلى، وتزويدها بالموارد المناسبة ورصدها
- وجود آليات لدى جميع مقدمي الخدمات لتحديد الأطفال الضعفاء والأطفال المعرضين لخطر العنف والإساءة والاستغلال وإحالتهم إلى عمليات إدارة الحالة التي تتضمن إجراءات المصالح الفضلى
- التدريب المناسب للأفراد المخالطين للأطفال بشكل مباشر، وتزويدهم بالمهارات المناسبة
- مشاركة سلطات/الجهات الفاعلة المختصة بحماية الأطفال في تحديد مصلحة الطفل كجزء من إجراءات تحديد الحالة
- إتاحة ترتيبات الاستقبال والتسكين والرعاية¹¹¹ التي توفر مستوى معيشي مناسب وتدعم بقاء الأسر/الإخوة معاً
- دمج سياسات رعاية الأطفال وحماية الأطفال ونظم الرصد في جميع مراكز الاستقبال والأماكن التي تستضيف الأطفال وأسرهم
- إتاحة خيارات الرعاية البديلة التي تفي بمعايير الحد الأدنى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم¹¹²

¹⁰⁵ قرار الجمعية العامة رقم A/RES/71/1، لعام 2016.

¹⁰⁶ تسترشد جميع الإجراءات المتعلقة باللاجئين باتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بها، وتحدد المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي أوجه الحماية المتاحة للأشخاص المشردين داخلياً.

¹⁰⁷ تتضمن هذه الأطر ما يلي: الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين؛ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ خطة العمل العالمية الرامية إلى إنهاء انعدام الجنسية؛ 2014-2024؛ المذكرة التوجيهية للأمن العام، الأمم المتحدة وانعدام الجنسية.

¹⁰⁸ ضمان التكامل بين نظام المجموعات وغيره من نماذج التنسيق، ومنها نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين وتنسيق المخيمات وإدارتها، والرجوع إلى والمذكرة المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للتنسيق في الحالات المختلطة.

¹⁰⁹ المرجع السابق.

¹¹⁰ انظر القسم 2.1.2 أعلاه، الالتزامات الشاملة بشأن التنسيق.

¹¹¹ يجب إعطاء الأولوية للرعاية القائمة على المجتمع المحلي وعلى الأسر بدلاً من الرعاية المؤسسية مثل الملاجئ.

¹¹² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/64/142)، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

4: إتاحة المعلومات والمشاركة المجدية

إتاحة المعلومات الصديقة للطفل في الوقت المناسب للأطفال بشأن حقوقهم والخدمات المتاحة ومعلومات الصحة العامة والعمليات القانونية والإدارية والحلول المستدامة

- إتاحة المعلومات للأطفال في الوقت المناسب بشأن حقوقهم وآليات الشكاوى واستقاء التعليقات، بلغة وصيغة يمكن للأطفال من جميع الأعمال والخلفيات فهمها واستخدامها

انظر 2.2.7 إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي و2.1.6 المساءلة أمام السكان المتضررين

- تمكين الأطفال ودعمهم من أجل المشاركة المجدية في جميع القرارات المؤثرة على حياتهم

5: إتاحة الخدمات

إتاحة الوصول للخدمات الأساسية¹¹³ للأطفال، دون تمييز، بغض النظر عن وضعهم القانوني

- توفير الخدمات الأساسية لجميع الأطفال، بما يتفق مع التزامات اليونيسف القطاعية، من خلال دعم عمليات التخطيط والموازنات الوطنية؛ وتعزيز نظم تقديم الخدمة، وتقديم الخدمات مباشرة إلى جميع القطاعات، حسب الاقتضاء.
- إنشاء مسارات وخطط الإحالة لضمان استمرار إتاحة الخدمات أثناء الأزمة



الدعوة

- الدعوة إلى التطبيق الشامل لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري، ودعم هذا التطبيق، على جميع الأطفال بغض النظر عن قوميتهم أو جنسيتهم أو وضعهم القانوني.
- مناصرة ودعم التطبيق الشامل للأطر القانونية المتعلقة بحماية اللاجئين والتشرد الداخلي والهجرة وانعدام الجنسية والمعايير الدولية المتعلقة بالحاكمات العادلة وسيادة القانون.
- الدعوة إلى إنهاء جميع صور احتجاز الأطفال اللاجئين ومعدومي الجنسية وطالبي اللجوء والمهاجرين بناءً على جنسيتهم أو وضعهم القانوني.
- الدعوة إلى التسجيل الشامل للمواليد والوفيات في منظومات التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية لتحقيق ما يلي: حتى تكون لجميع الأطفال شهادات ميلاد، بما في ذلك الحيلولة دون انعدام الجنسية؛ ووجود خطط التأهب والاستجابة لدى التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية؛ وتحديث نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، والنسخ الاحتياطي للبيانات وتخزينها خارج الموقع وقابليتها للعمل مع نظم الصحة والتعليم والدعم الاجتماعي.
- الدعوة لمناهضة الإعادة القسرية والإبعاد والترحيل والطرده الجماعي للمهاجرين والأطفال المشردين وأسرههم من أجل ضمان عدم عودة الأطفال وأسرههم إلى البلد الذي يواجهون فيه التعذيب أو المعاملة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة أو العقاب أو غيره من صور الأذى الذي لا سبيل إلى تداركه. في أثناء حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة، تهدد هذه الممارسات حقوق الأطفال وصحتهم وتعد خطراً على الصحة العامة.
- الدعوة إلى اعتبارات محددة بالنسبة للأطفال في جميع إجراءات الهجرة والإجراءات الإدارية والقضائية للجوء، بغض النظر عن وضع الأطفال القانوني.
- الدعوة إلى إتاحة المنصفة للخدمات الأساسية للأطفال اللاجئين ومعدومي الجنسية والمهاجرين، على قدم المساواة مع الأطفال الوطنيين، وبما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل.
- الدعوة إلى إزالة العوائق القانونية أو الإدارية أو اللغوية أو المالية التي تحول دون إتاحة الخدمات الأساسية للأطفال اللاجئين والمهاجرين والمشردين داخلياً.
- الدعوة إلى مناهضة وصم العار للاجئين والمهاجرين ومعدومي الجنسية والأطفال المشردين داخلياً، التي توجب الخوف من الغرباء وتصنيفهم كتهديد أو استخدام الخطاب الإجرامي.
- الدعوة إلى دعم السلطات الوطنية وتزويدها بالموارد لحماية وشمول اللاجئين والمهاجرين ومعدومي الجنسية والأطفال المشردين داخلياً.

التنسيق والشراكات

- دعم نموذج التنسيق/خطة التنسيق الموجودة والعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والسلطات الوطنية من أجل ضمان التعبير عن احتياجات الأطفال والمراهقين بصورة مناسبة في التقييمات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية/المشتركة بين الوكالات.¹¹⁴
- العمل مع الشركاء من أجل تحقيق التناغم بين النهج وتجنب الفجوات وخفض الازدواجية. ضمان التكامل داخل منظومة المجموعة ومع نماذج التنسيق الأخرى، ومنها نموذج تنسيق اللاجئين ومجموعة تنسيق المخيمات وإدارة المخيمات، وغيرها من آليات التنسيق المنشأة للاستجابة لحركة السكان الواسعة النطاق.
- دعم التعاون وإدارة الحالات عبر الحدود بين وزارات حماية الطفل و/أو وزارات الهجرة والخارجية و/أو وزارات الداخلية، ويشمل ذلك تضمين تتبع الأسر ولم الشمل والعودة وإعادة الإدماج مع مراعاة حساسيات الطفل.
- العمل مع الشركاء من أجل الربط بين آليات التنسيق الإنسانية والتنمية لضمان البرامج العالية الجودة وتطبيق المعايير ذات الصلة وإدماج الأطفال المهاجرين أو المشردين داخلياً ضمن الأنظمة المحلية أو الوطنية.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- ضمان أن تشمل أيضاً البرامج التي تعالج احتياجات اللاجئين والمهاجرين والأطفال المشردين داخلياً، تقييمات الاحتياجات وتقديم الخدمات التي تستهدف المجتمعات المحلية المضيفة.
- توفير الرعاية الأسرية والرعاية القائمة على المجتمع المحلي لجميع الأطفال، مع الإبقاء على الأسر والإخوة معاً، حينما أمكن.
- ضمان أن تتم إجراءات تتبع الأسر ولم شملها بسرعة وفعالية وطبقاً لما يحقق سلامة الطفل ومصالحه الفضلى.
- تحديد وتنفيذ والاستثمار في الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- إعطاء الأولوية للإتاحة المؤمّنة للحلول الدائمة التي تحقق المصلحة الفضلى للطفل مثل الإدماج المحلي أو تسوية الأوضاع القانونية أو إعادة التوطين أو العودة.¹¹⁵ ويجب عدم التضحية بهذه الأولويات أبداً نتيجة اعتبارات أخرى، مثل حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة.



¹¹⁴ طبقاً لمذكرات التفاهم وغيرها من اتفاقات التعاون الاستراتيجية على المستوى القطري والإقليمي والعالمي، والتي تشمل تلك الموقعة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. راجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2016) الحلول المستدامة - الدليل التشغيلي الأولي ومنظمة الهجرة الدولية (2019) كتيب إعادة الإدماج - إرشادات عملية بشأن تصميم مساعدات إعادة الإدماج وتنفيذها ورصدها.

- تعزيز نظم المعلومات الوطنية من أجل دمج بيانات الأطفال اللاجئين والمهاجرين ومعدومي الجنسية والمشردين داخلياً. مصنفة طبقاً للعمر والنوع الاجتماعي والإعاقة.

انظر 1.4.9 توليد الأدلة بصورة أخلاقية وحماية البيانات

- **إعطاء اهتمام خاص بالمناطق الحضرية:** فهي توفر، باعتبارها مراكز اقتصادية، فرصاً لسبل العيش وتكون عادةً بمثابة نقاط يتركز فيها المشردون والمهاجرون.
- ضمان مشاركة اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً. وبخاصة الأطفال والمراهقين والنساء، في تنفيذ البرامج.
- استخدام آليات آمنة وسرية لتلقي التعليقات والإبلاغ بناءً على أساليب التواصل المفضلة لدى السكان المتضررين واستخدام جهات نظرهم بصورة منهجية لإثراء تدخلات الحماية وتصحيحها.
- ضمان مشاركة الأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر على حياتهم وإتاحة آليات الشكاوى الآمنة والسرية لهم.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- المشاركة مع الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية في التأهب وتعزيز الأنظمة والقدرات المحلية منذ بدء الأزمة عبر جميع القطاعات من أجل توحيد اللاجئين والمهاجرين والأطفال المشردين داخلياً وأسرهم، والاستناد إلى الشركات القائمة مع الوزارات المختصة والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني.
- الإقرار بالهجرة الآمنة والمنظمة، حينما لا تكون قسرية، باعتبارها حافزاً ممكناً للتنمية.
- الإقرار بأنه لا ينبغي لبرنامج أن يهدف صراحةً إلى منع الهجرة، ولكن يمكن للبرامج أن تعالج دوافع التشرّد القسري المحددة بالنسبة للأطفال كجزء من برامج التنمية المستمرة وكأحد تدابير التأهب.
- في السياقات المتضررة من النزاعات أو الهشاشة أو التحديات الكبرى التي تواجه التماسك الاجتماعي، ينبغي ضمان أن تكون الاستجابات للحركة الواسعة النطاق مستندة إلى تحليل للنزاع ومراعية لحساسيات النزاع كحد أدنى.
- تحديد واغتنام فرص خفض التوترات المحتملة ورعاية التماسك الاجتماعي بين المهاجرين/اللاجئين/المشردين داخلياً والمجتمعات المحلية المضيفة من خلال تدخلات بناء السلام.



3. الالتزامات التشغيلية

تصف الالتزامات التشغيلية الإجراءات والمعايير التي تلتزم بها اليونيسف لتمكين تنفيذ البرامج من خلال الاستخدام الفعال للموارد والدعم التشغيلي المناسب.

تصف المقاييس المرجعية مستويات الأداء المتوقعة في مقابل الالتزامات. وهي تستند إلى المعايير الإنسانية العالمية، ومنها معايير اسفير والمعيار الإنساني الأساسي للتنوع والمساءلة.

وهي تتسق مع إجراءات اليونيسف للطوارئ وتُرضد من خلال إطار الرصد التشغيلي للالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني.

الالتزام الشامل

ملاءمة جميع مكاتب اليونيسف للغرض الذي أنشئت من أجله وإمام الأفراد بكيفية تطبيق معايير التأهب الدنيا وإجراءات الطوارئ وإسهامهم في تطبيقها. من أجل تمكين تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب بواسطة اليونيسف وشركائها

3.1 الإدارة والتمويل

الالتزامات

1: استخدام الموارد بكفاءة

تنفيذ البرامج عن طريق استخدام الموارد بشفافية وكفاءة

2: صرف الأموال في الوقت المناسب

صرف الأموال النقدية إلى الشركاء والبائعين في الوقت المناسب واتباع الإجراءات المعلنة

3: تواجد اليونيسف الميداني

وجود بيانات العمل الآمنة والمناسبة والإقامة الملائمة لتمكين التواجد الميداني لليونيسف وتنفيذ البرامج

المقاييس المرجعية

- وجود آليات المساءلة المالية والحوكمة الداخلية وآليات الرقابة وإدارة المخاطر وتحديثها بصورة دورية
- تفويض مستويات مناسبة من السلطة داخل المكتب القطري لتيسير الاستجابة السريعة والمرنة على المستوى الميداني

- وجود عمليات لتجديد الموارد النقدية وتحديد خيارات بديلة
- وجود آليات للتحويلات النقدية وتحويل الأموال وتقييم مدى إتاحة الأموال السائلة بانتظام
- صرف الأموال في الوقت المناسب، للأغراض المقررة ومع الامتثال للإجراءات المتبعة

- تزويد الموظفين بالموارد الملائمة والمكاتب والمعدات والنقل والإسكان والأمن والدعم اللوجستي الذي يفي بمبادئ واجب الرعاية ويسر تنفيذ البرامج
- وجود خطط استمرار الأعمال وإجراء اختبارات بصورة منتظمة

- تطبيق إجراءات الطوارئ، بالإضافة إلى المعايير الدنيا للتأهب نم أجل تحسين مدى فاعلية وموقوتية الاستجابة الإنسانية لليونيسف.
- تطوير الأصول المالية والبشرية، والهياكل المكتبية وخطة تسكين الموظفين، استناداً إلى احتياجات البرنامج والاحتياج إلى الموظفين والوجود الميداني المتوقع الذي يلائم الوصول إلى الفئات السكانية المتضررة ومعالجة احتياجاتها السكانية.
- ضمان أن يتيح الوجود الميداني لليونيسف وعملياتها التعرف المناسب على احتياجات الفئات السكانية المتضررة والاستجابة لها، بما في ذلك الفئات الموجودة في مناطق يصعب الوصول إليها.
- السعي للبقاء وتحقيق النتائج في بيئات التهديدات الكبيرة والمعقدة والرجوع إلى المبادئ الإنسانية لإرشاد إجراءات اليونيسف وقراراتها في البيئات التشغيلية المعقدة.
- إعداد خطة قوية لاستمرار الأعمال تستند إلى سيناريوهات لأزمات الطوارئ محددة بالنسبة للسياق، من أجل ضمان قدرة اليونيسف وشركائها على تقديم استجابة لحالات الطوارئ ذات مستوى مقبول، وأن يتمكن الموظفون من الاستمرار في العمل والتعافي خلال إطار زمني مقبول إذا كانت الأصول الأساسية غير متاحة أو لا يمكن الوصول إليها.
- إنشاء منظومة قوية لإدارة المخاطر المؤسسية لضمان الإتاحة الفورية لتحليل المخاطر وطرق التخفيف منها وخطط العمل وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمخاطر.
- تحقيق أفضل تفويض للسلطات إلى المكاتب الميدانية و/أو المكاتب النطاقية.
- تعهد الحوار المفتوح وتبادل المعلومات مع الشركاء بشأن إدارة المخاطر ودعم تطوير قدرات الشركاء لمنع المخاطر المالية وإدارتها، مع احترام المبادئ الإنسانية وحماية حقوق الأطفال والامتنال لسياسة اليونيسف في مجال حماية الطفل.
- بناء قدرات الأفراد العاملين لدى كل من اليونيسف وشركائها على إدارة الأموال، وبخاصة عند توسيع نطاق الشراكات والبرامج.
- تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى للاستفادة من أنظمتها وعملياتها ومعارفها. تعظيم التعاون من خلال استراتيجية تسيير الأعمال. تحديد خيارات المقار المشتركة، إلى أقصى حد ممكن.
- الممثل القطري هو المسئول في المقام الأول عن ضمان وجود تقييم المخاطر والضوابط الداخلية لتجنب المخاطر، ويشمل ذلك الحالات التي يفوض فيها سلطاته. ومدراء اليونيسف مسئولون عن الإدارة المالية الفعالة.

3.2 الموارد البشرية

يغطي هذا القسم التزامات اليونيسف وأولوياتها في مجال الإدارة، والتي تعتبر جميع شعب اليونيسف ومكاتبها (القطرية والإقليمية والمقر العام) مسؤولة عنها.

المقاييس المرجعية	الالتزامات
<ul style="list-style-type: none">• تحديد الأفراد المؤهلين وذوي الخبرة في غضون 48 ساعة بعد البدء المفاجئ للأزمة الإنسانية أو تدهورها ونرهم من خلال آليات تلبية الاحتياجات الإضافية المفاجئة	1: الانتشار في الوقت المناسب <p>انتشار الموظفين في الوقت المناسب عند بدء حالات الطوارئ يمكن من مواجهة حالات الطوارئ بسرعة</p>
<ul style="list-style-type: none">• وضع خطط الموارد البشرية طبقاً للاحتياجات الفورية والاحتياجات على المدى المتوسط وعلى المدى الطويل، بما في ذلك استراتيجيات توسيع النطاق وتضييق النطاق والخروج¹¹⁶	2: التخطيط <p>توفير العدد المناسب من الموظفين في المكاتب الإقليمية والقطرية والميدانية لتمكين استمرار الاستجابة الإنسانية</p>
<ul style="list-style-type: none">• وجود التدابير الخاصة بواجب العناية• تلقي أفراد اليونيسف للمعلومات بشأن سبل الرعاية/الدعم المتاحة	3: الرفاه <p>ضمان واجب العناية لأفراد اليونيسف</p>
<ul style="list-style-type: none">• إتمام الأفراد لتدريب إلزامي تطبيقي وإتاحة التدريب/التعلم التكميلي لهم في مجال التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها	4: القدرات <p>امتلاك أفراد اليونيسف للمعارف المناسبة في مجال التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها</p>
<ul style="list-style-type: none">• تنشر معايير السلوك ويحضر موظفو اليونيسف تدريباً إلزامياً عليها.• تتخذ إجراءات مناسبة وموقوتة استجابة لأي انتهاكات.• تعزز القيادة ثقافة تتسق مع معايير السلوك في المنظمة.• وجود آليات الشكاوى واستقاء التعليقات وإتاحتها للسكان المتضررين وأصحاب المصلحة الخارجيين¹¹⁷	5: معايير السلوك <p>يلتزم موظفو اليونيسف بمعايير السلوك التنظيمية، سواء باعتبارها مسؤولية فردية أو أحد التزامات المنظمة. ويشمل هذا معايير التمييز والتحرش والحرش الجنسي وإساءة استغلال السلطة وحماية الطفل والاستغلال والانتهاك الجنسيين.</p>

¹¹⁶ يخطط لدعم تلبية الاحتياجات المفاجئة لمدة ثلاثة أشهر، ويمكن أن يمتد لسنة أشهر.
¹¹⁷ يتحمل كل مسئول عن برنامج مسؤولية إنشاء آليات الشكاوى واستقاء التعليقات.



الاعتبارات الرئيسية



- تحسين استخدام آليات **الزيادة المفاجئة الداخلية والخارجية**، ومنها الشراكات الاحتياطية والقوائم وغيرها من مبادرات رسم خرائط المواهب، لتحسين قدرة اليونيسف على توسيع نطاق استجابتها عند بدء حالة الطوارئ وتحقيق التوازن الصحيح في الأفراد بين المكاتب القطرية والميدانية و/أو المكاتب النطاقية.
- ينبغي أن تؤخذ عوامل **التنوع** في الاعتبار عند نشر الأفراد لإتاحة تقديم استفادة أكثر ابتكاراً والتمثيل الملائم للجهات المستفيدة، مما يؤدي إلى نواتج برامجية أفضل. بالنسبة لبعض البرامج التي تعتبر فيها خبرات العيش في ظل الإعاقة من المهارات المطلوبة، ينبغي النظر في نشر أفراد من ذوي الإعاقة.
- **النظر في الاحتياجات من الموظفين على المدى المتوسط إلى الطويل في مجالات العمليات والتنسيق والبرامج**. التفكير الاستباقي حتى تتسم خطط التوظيف بخفة الحركة والقدرة على التكيف. ضم موظفين على المدى الطويل إلى فريق العمل بسرعة لضمان الاستمرارية في الاستجابة وتمكين الخروج الفعال من آلية الزيادة المفاجئة وخفض التكاليف التي تتحملها اليونيسف.
- **تدابير واجب الرعاية** تتضمن حزمة شاملة لمرحلة ما قبل عملية نشر الأفراد وأسرهم، تستجيب لاحتياجات الموظفين، ومنهم النساء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملو صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتدريب ودعم المديرين الذين يعملون في بيئات مرتفعة المخاطر؛ وإتاحة الاستشارات ودعم النظراء للموظفين العاملين في بيئات مرتفعة المخاطر وقدرتهم على الوصول إليها؛ وتحديد المعايير المتسقة بشأن ظروف العمل والمعيشة للموظفين العاملين في البيئات المرتفعة المخاطر. مع إيلاء اهتمام خاص بالموظفين الذين تم توظيفهم محلياً والموظفات. بسط واجب الرعاية لكي يشمل الأفراد من غير الموظفين على النحو المبين في المبادئ التوجيهية الخاصة بواجب الرعاية الصادرة عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، حيثما كان ذلك ذا صلة وممكناً.

3.3 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المقاييس المرجعية	الالتزامات
<ul style="list-style-type: none">• قيام جميع المكاتب القطرية المرتفعة المخاطر بالنشر المسبق لمجموعة أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية والجاهزة للاستخدام في حالات الطوارئ• وجود نظم المعلومات الأساسية لليونيسيف والبنية التحتية المرتبطة بها، وتشمل إمكانية نقل البيانات المؤقنة على مستوى المؤسسة• توفير المنصات والأدوات وأجهزة المستخدم النهائي لجمع البيانات وتحليلها والتواصل مع السكان المتضررين• تحديد خيارات تقديم خدمات الاتصالات ونقل البيانات المشتركة مع الشركاء	<p>1: الانتشار في الوقت المناسب</p> <p>نشر البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت المناسب، ودعم تنفيذ البرامج بكفاءة وأمن الموظفين</p>
<ul style="list-style-type: none">• تدريب أفراد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الميدانيين وإشراكهم في تدريبات محاكاة حالات الطوارئ على المستوى القطري والإقليمي والمشاركين بين الوكالات	<p>2: القدرات</p> <p>امتلاك موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقدرات اللازمة للاستجابة لحالات الطوارئ بما يتماشى مع المعايير الأمنية الخاصة بشركات الاتصالات والمعايير المشتركة بين الوكالات</p>
<ul style="list-style-type: none">• تنفيذ الإجراءات والضمانات الفنية والتنظيمية لضمان إدارة البيانات على النحو المناسب¹¹⁸، وحماية البيانات والخصوصية¹¹⁹ <p>انظر 1.4.9 توليد الأدلة بصورة أخلاقية وحماية البيانات</p>	<p>3: حماية البيانات</p> <p>تضمن خصوصية البيانات والالتزام بمبادئ ومعايير الحماية أثناء معالجة البيانات الشخصية والحساسية المتعلقة بالسكان المتضررين أو المعرضين للخطر.</p>

الاعتبارات الرئيسية

- **المشاركة الفعالة في فرق العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات/الاتصالات، ومجموعة الاتصالات في حالات الطوارئ** وغيرها من هياكل التنسيق.
- **ضمان التأهب واستمرارية الأعمال من خلال** اختبارات الاتصال من البعد؛ وخطط استمرار الأعمال؛ وتوفير القدرة على الوصول إلى السجلات الحيوية عن بعد لتنفيذ العمليات الحاسمة للموظفين المهمين؛ ودمج خطة إمداد تغطي معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعدات الاتصالات واشتراطات الخدمة.
- **تعزيز قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات** من خلال الشراكات والتعاون مع الشركاء الاحتياطيين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية والقطاع الخاص الذين يملكون خبرات وقدرات محددة.
- **استخدام التقنيات المبتكرة**، حينما يكون ذلك ملائماً وممكناً، والتي تشمل التقنيات الجغرافية المكانية وجمع البيانات الرقمية.

انظر 1.4.9 توليد الأدلة بصورة أخلاقية وحماية البيانات

¹¹⁸ تماشياً مع سياسة اليونيسيف لاستبقاء البيانات.

¹¹⁹ بما يتفق مع توصية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن حماية البيانات والأمن والحوكمة (سوف يتم تحديث الرابط). المبادئ التوجيهية الأخلاقية الصادرة عن فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. كتيب حماية البيانات في العمل الإنساني وسياسة اليونيسيف بشأن حماية البيانات الشخصية.

الالتزامات

1: الاتصالات

تبادل المعلومات الدقيقة بشأن الوضع واحتياجات الأطفال والنساء ومجتمعاتهم المحلية واستجابة اليونيسف في الوقت المناسب

2: الدعوة

تُبذل جهود الدعوة والمناصرة على المستويات القطرية والإقليمية وعلى المستوى العالمي لحماية حقوق الأطفال والنساء ومجتمعاتهم المحلية وتعزيز الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية وتيسير إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة تستند للمبادئ وتنفيذ البرامج وتعزيز السياسات والممارسات الصديقة للطفل

📖 انظر 1.4.2 المناصرة الإنسانية

المقاييس المرجعية

- القيام بما يلي بما يتفق مع سياسة اليونيسف في رعاية الأطفال ومعايير السلامة والمعايير الأخلاقية:
- تنفيذ استراتيجيات التواصل بأسلوب متنسق على المستويات القطري والإقليمي والعالمي
- نشر المعلومات بسرعة وبانتظام تحسباً لحالات الطوارئ الجديدة أو التطورات الجديدة في الأزمات المطولة، وفي أعقابها مباشرة (خلال 24 ساعة)
- مشاركة الرسائل الرئيسية والحقائق المحدثة بصورة منتظمة مع الجماهير الخارجية من خلال الإعلام والقنوات الرقمية ومقومات الوسائط المتعددة لدعم إشراك الجماهير وحشد الموارد

- تفعيل استراتيجيات الدعوة بأسلوب متنسق على المستوى القطري والإقليمي والعالمي من أجل معالجة القضايا ذات الأولوية في مجال حقوق الأطفال والبرامج الهامة أو فجوات السياسات
- جمع البيانات الموثوقة والمعلومات الخاصة بالأطفال على وجه التحديد بصورة منتظمة واستخدامها بصورة آمنة وأخلاقية للتأثير على صنع القرار



- **الدعوة لحماية الأطفال.** من خلال حشد أصحاب المصلحة الخارجيين، وذلك عن طريق المزيد من الدعم السياسي والإنساني والمالي؛ وتحسين إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، والالتزام بالقوانين والمعايير الدولية ومساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الطفل.
- الدعوة إلى احترام حقوق الأطفال والنساء ومجتمعاتهم المحلية، وتعزيزها وتحقيقها، حتى في ظل عدم وجود استجابة برامجية مستمرة، وبخاصة عند توافر أدلة على انتهاك حقوق الأطفال. ويجب أن تضع القرارات المتعلقة **بكيفية التحدث علانية أو الدعوة بأي وسيلة أخرى** نصب أعينها دائماً المصلحة الفضلى للأطفال وأن تستمد معلوماتها من خلال تقييم شامل للمخاطر.
- **بيان أثر البقاء وتقديم الخدمات** للأطفال ومجتمعاتهم المحلية في الأوضاع الإنسانية المليئة بالتحديات.
- **بناء استراتيجيات الدعوة على الأدلة وتحليل السياسات** والذكاء السياسي وتحليل السلطة وتحليل الحماية والنوع الاجتماعي والشراكات ونظرة الجمهور.
- المشاركة مع الأطفال والمراهقين وتمكينهم بصورة مجدية في حالات الطوارئ باعتبارهم عوامل تغيير، ومساعدتهم لإيصال أصواتهم لمناصرة وجهات نظرهم ومخاوفهم وحلولهم.
- **الحفاظ على المعايير الأخلاقية التي تحقق المصلحة الفضلى للأطفال** من أجل حمايتهم عند إشراك الأطفال كمناصرين وعند إنشاء قصص وإعداد تقارير صحفية بشأن الأطفال. الدعوة إلى إعداد التقارير عن الأطفال في وسائل الإعلام بصورة أخلاقية وبما يتماشى مع **المبادئ التوجيهية لليونسيف للصحفيين الذين يعدون تقارير عن الأطفال** وسياسة اليونسيف لحماية الأطفال.
- **دعم وتعزيز الأبحاث** التي تولد أدلة عالية الجودة وذات صلة من أجل إثراء وإرشاد الدعوة لصالح الأطفال في البيئات الإنسانية، طبقاً للإرشادات الخاصة بتوليد الأدلة بصورة أخلاقية وحماية البيانات

انظر 1.4.9 توليد الأدلة بصورة أخلاقية وحماية البيانات

- تنفيذ **الدعوة المشتركة** مع الأمم المتحدة والمجتمع المدني الدولي والمحلي والحكومات أو غيرها، حيثما أمكن، على المستوى القطري والإقليمي والعالمي.

3.5 الشراكات مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ البرامج

الالتزامات

المقاييس المرجعية

1: التأهب

تحديد البرامج والشراكات الإنسانية مسبقاً من خلال التخطيط لحالات الطوارئ وتدابير التأهب

- التعهد المستمر لتحديد مُحدّث للشركاء الحاليين والمنتظرين من الحكومة والمجتمع المدني على المستوى القطري والإقليمي والعالمي
- إنشاء التخطيط لحالات الطوارئ والشراكات مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في البلدان ذات المخاطر المرتفعة، مع وجود بروتوكولات تنشيط مبسطة لتمكين التفعيل السريع¹²⁰

2: الإجراءات المبسطة

تستخدم الإجراءات المبسطة لإنشاء اتفاقات شراكة خلال وقت مناسب

- تخضع الشراكات الإنسانية لاستعراض وإجراءات قبول على مسار سريع
- توقع الشراكات الإنسانية مع منظمات المجتمع المدني خلال فترة لا تزيد عن 15 يوم عمل من تقديم الوثائق المطلوبة

3: صرف الأموال في الوقت المناسب

صرف الأموال للشركاء في الوقت المناسب

- تصرف الأموال للحكومات ومنظمات المجتمع المدني خلال فترة لا تزيد عن 10 أيام عمل من طلبها

4: المساعدة الفنية في مجال البرامج العالية الجودة والبرامج المستندة إلى النتائج

توفير المساعدة الفنية وبناء القدرات للشركاء من أجل تعزيز البرامج العالية الجودة

- توفير بناء القدرات والأدوات المناسبة والتدريب للشركاء من أجل ضمان إعداد برامج عالية الجودة وتستند إلى النتائج

انظر الفصل الثاني التزامات البرامج

- ترسيخ فرص تبادل المعارف للاستفادة من خبرات الشركاء وقدراتهم

5: الرصد

استغلال الحوار مع الشركاء وآليات استقاء التعليقات والرصد الميداني والإجراءات التصحيحية للمضي قدماً في التحسين المستمر في جودة البرامج وتغطيتها وإنصافها

- تضمين الشراكات الإنسانية إطاراً للرصد، مع التركيز بصفة خاصة على البرامج عالية الجودة

انظر 2.2.1 نوعية البرامج

- تنفيذ مهام الرصد الميداني لدعم جودة تنفيذ البرامج وتحديد مجالات التحسين في البرامج والشراكات بما يتفق مع **إرشادات الرصد الميداني** الصادرة عن اليونيسف

انظر 2.3.1 تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم

¹²⁰ انظر إرشادات لمنظمات المجتمع المدني بشأن الشراكة مع اليونيسف.

- استخدام جميع التبسيطات المتاحة لخفض الاختناقات في مناقشة اتفاقيات الشراكة والتوقيع عليها وصرف الأموال.
- استخدام الأنشطة والمعايير والمؤشرات المتسقة مع الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني من أجل التصميم المشترك للبرامج واتفاقيات الشراكة مع الشركاء.
- الإبقاء على حوار مفتوح على مدار فترة تصميم البرامج وتنفيذها، إحياءً لروح الشراكة والمساءلة المشتركة بشأن تفعيل الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني.
- ضمان وفاء اليونيسف بمسئوليات شراكاتها على النحو الوارد باتفاق التعاون البرنامجي (انظر المربع أدناه). ضمان إتاحة آليات استقاء التعليقات العكسية المناسبة، ومنها مسارات الانتصاف، لجميع الشركاء محلياً، وعلى مستوى المكتب القطري والمكتب الميداني.
- الدخول في شراكة مع المنظمات والهيئات الملتزمة بالقيم الأساسية لليونيسف والأمم المتحدة، وكذلك بالمبادئ الإنسانية، ومبادئ الشراكة، ومبادئ الحوكمة الرشيدة ومنها الشفافية والمساءلة والإدارة المالية السليمة. عدم الدخول في شراكة إلا مع المنظمات والهيئات التي تمنع بصورة نشطة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وانتهاكات حماية الطفل وغيرها من انتهاكات حقوق الأطفال والتزوير، وتتصدى لهذه الجرائم.
- ضمان تفهم شركاء اليونيسف، بصورة صحيحة، للتطبيق التشغيلي للمبادئ الإنسانية والحفاظ على الانخراط مع الشركاء والمجتمعات المحلية لضمان فهم المبادئ الإنسانية وتطبيقها.
- توطين استجابة اليونيسف الإنسانية من خلال التعاون مع الجهات الفاعلة المحلية (السلطات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص) وبناء قدراتها. الاستفادة من قدرتها على الوصول إلى السكان المحليين والمعارف البالغة الأهمية للسياق المحلي والسكان المحليين. السعي للنشط للتعرف على المنظمات/الجماعات المحلية الخاصة بالنساء والمراهقين والأطفال والدخول في شراكات معها.



الشراكات والمسئوليات المشتركة لتحقيق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الانساني

يسهم اتفاق التعاون البرنامجي ووثائق البرامج المرتبطة به الموقعة على المستوى القطري في تحقيق الالتزامات البرنامجية التي ورد وصفها في الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني

<ul style="list-style-type: none">• القيام بالأنشطة المذكورة في الوثيقة، طبقاً للنتائج، والأنشطة والأطر الزمنية والموازنات المتوقعة• الالتزام بأعلى معايير السلوك طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل• تقديم التقارير المطلوبة بموجب اتفاق التعاون البرنامجي في الوقت المناسب وبصورة مرضية بالنسبة لليونيسف.• إنشاء وتعهد منظومة لرصد التنفيذ والتقدم المحرز والنتائج المحققة باستخدام المخرجات والمؤشرات والأهداف الموجودة في وثيقة البرنامج• اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغيرهما من انتهاكات الحفاظ على الأطفال، من قبل الموظفين أو الأفراد أو المتعاقدين الفرعيين؛ والإبلاغ بسرعة وسرية، وبأسلوب يضمن سلامة جميع المشاركين عن اتهامات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو أي شك (أو اتهام) معقول بانتهاك سلامة الأطفال	<p>عند التوقيع على اتفاق التعاون البرنامجي ووثائق البرنامج مع اليونيسف، يلتزم الشركاء بالآتي:</p>
<ul style="list-style-type: none">• بدء وإنهاء المسؤوليات المخصصة لها في الوقت المناسب، بشرط توافر جميع التقارير والوثائق الأخرى المطلوبة• إجراء التحقيقات النقدية وإرسال المستلزمات والمعدات طبقاً للاتفاق• القيام بعمليات الرصد والتقدير والضمان والتقييم والرقابة التي تنص عليها وثيقة البرنامج وإتمامها• التواصل حسب الاقتضاء مع الحكومة وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري والجهات المانحة وغيرها من أصحاب المصلحة• توفير الإرشادات الإجمالية والرقابة والمساعدة الفنية والقيادة حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ وثيقة البرنامج• إجراء الرصد المشترك	<p>عند التوقيع على اتفاق التعاون البرنامجي ووثائق البرنامج مع أحد الشركاء، فإن اليونيسف تلتزم بالآتي:</p>

3.6 حشد الموارد

الالتزامات

1: حشد الموارد الملائمة والعالية الجودة

حشد الموارد الملائمة والعالية الجودة في وقت مناسب وبأسلوب يمكن التنبؤ به لدعم التأهب والاستجابة للاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية، وبخاصة بالنسبة للفئات السكانية الأشد ضعفاً

2: ربط الموارد الإنسانية بالتنمية

تحسين إدماج الموارد الإنسانية والتنمية

3: عدم الانحياز والمشاركة المخاطر

تخصيص الموارد دون تحيز، واستناداً إلى احتياجات الفئات السكانية المتضررة

المقاييس المرجعية

- حشد التمويل المرن¹²¹ والمتعدد السنوات والذي يسهل التنبؤ به من القطاعين الخاص والعام لسد الفجوة ما بين الاحتياجات الإنسانية والموارد المتاحة لتلبيتها
- كفاءة التمويل من أجل دعم التأهب لتحقيق استجابات أكثر سرعة وفعالية من حيث التكلفة وفي الوقت المناسب
- تستخدم آليات التمويل الداخلية (صندوق برامج الطوارئ والصندوق المواضيعي) للاستجابة السريعة وتوسيع نطاق البرامج

- تخصيص الاستثمارات الاستراتيجية من مجموعات أدوات التمويل الموضوعية لليونيسيف لدعم التأهب والاستجابة الإنسانية والأنشطة المتعلقة بتعزيز النظم وبناء القدرة على الصمود
- دعم توطيد البرامج الإنسانية والتنمية من خلال التمويل المرن والمتعدد السنوات والذي يسهل التنبؤ به، وجود نظم لتتبع هذه الاستثمارات ورصدها وإعداد التقارير بشأنها

- تخصيص الموارد المتاحة بناءً على تقييم الاحتياجات

انظر 2.2.3 العدل

- وجود إجراءات لإدارة شروط الجهات المانحة على مستوى المكاتب القطرية
- إلمام الجهات المانحة بسياسات اليونيسيف لإدارة المخاطر وتفهمها لها



¹²¹ يتضمن التمويل المرن الموارد المنتظمة (المبالغ التي يُسهم بها دون قيود على استخدامها) والموارد الموضوعية (التمويل المخصص لمُجموعات مواضيعية، حيث تسهم الجهات المانحة في التمويل المواضيعي رداً على نداء إنساني، على المستوى العالمي أو الإقليمي أو القطري).

- الاستجابة إلى طبيعة الأزمات الإنسانية التي يتزايد طولها باستمرار من خلال حشد التمويل المرن والذي يمكن التنبؤ به والأطول أمداً والذي يرد من الشركاء. حيثما كان ذلك ذا صلة وممكناً.
- الاستفادة من الموارد والشراكات من أجل الأطفال، ويشمل ذلك التأثير على التخطيط والتمويل وتقديم الخدمات للأطفال على المستوى المحلي.
- المشاركة مع وكالات الأمم المتحدة لضمان اتباع نهج منسق وتشاركي إزاء حشد الموارد لخفض فجوات التمويل.
- تعميق الشراكة والتعاون مع القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والإسهام في تطوير حلول تمويل جديدة ويمكن التنبؤ بها لتحقيق استجابة أطول أمداً. يمتد التعاون والشراكة إلى ما هو أبعد من التمويل من أجل الجمع بين الموارد المتباينة بطرق يمكنها تحقيق المزيد من الأثر الاجتماعي والاستدامة والقيمة.
- ضمان تخصيص الموارد دون انحياز وطبقاً للاحتياجات، وأن يأتي الدافع الإنساني في المقام الأول عند تخصيص المساعدات، حتى في أكثر البيئات تعقيداً.
- الحفاظ على الاستقلالية التشغيلية والسعي لتجنب الاعتماد على مصدر تمويل وحيد.
- تجنب مخاطر شروط الجهات المانحة والتمويل المرتبط بأهداف يمكن أن تهدد حيادية الاستجابة الإنسانية وعدم انحيازها واستقلالها. الابتعاد عن ترتيبات التمويل التي تقوض حقوق الأطفال والنساء أو مصالح الأطفال أو التي تعرض أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني للخطر.
- تعزيز الشفافية من خلال نشر بيانات عالية الجودة وموقوتة وتتسم بالشفافية بشأن التمويل الإنساني مع استخدام المبادرة الدولية للشفافية في المعونة ونظام التتبع المالي، لتحسين إمكانية التتبع من المصدر حتى المتلقي.
- الاستناد إلى ترتيبات التمويل المصممة لتحقيق النتائج الإنسانية الجماعية، مثل الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وصناديق التمويل الجماعي القطرية الإنسانية.
- تحسين الإبلاغ القائم على النتائج وتخصيص الموازنات القائم على النتائج، وبيان القيمة مقابل النقود والعمل نحو تحقيق نتائج تحسين الإقرار بدور الجهات المانحة وإبرازه، وبخاصة تلك الجهات التي تسهم بمرئيات.
- استكشاف الفرص الجديدة والسعي لاغتنامها من خلال التمويل المبتكر، والذي يشمل أدوات التمويل المختلطة والشراكات بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى التعاون بين الجنوب والجنوب والتعاون الأفقي.

1: إدارة المخاطر الأمنية

تحديد المخاطر الأمنية التي يمكن أن تؤثر على الأفراد والمقار والأصول أو على القدرة على تنفيذ برامج الطوارئ وتقييمها وإدارتها بما يتماشى مع سياسة إدارة المخاطر الأمنية

2: الموارد المناسبة

ملاءمة قدرات إدارة المخاطر الأمنية لإدارة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والأصول والمقار ولتمكين تنفيذ البرامج

3: التنسيق

تضمن المشاركة النشطة في المنتديات الأمنية المشتركة بين الوكالات على المستويين العالمي والوطني أن تمكن تدابير إدارة المخاطر الأمنية وسياساتها ومبادئها التوجيهية اليونيسف وشركائها من تنفيذ البرامج.

- وضع عملية إدارة المخاطر الأمنية ودعمها لقرارات إدارة المخاطر الصحيحة والمحددة بالنسبة للسياق والموقوتة
- تحقيق قرارات إدارة المخاطر الأمنية للتوازن بين المخاطر الأمنية والأهمية الحيوية للبرنامج

- تخصيص الموارد البشرية والمادية والمالية الكافية، في الوقت المناسب، لدعم تقييم المخاطر الأمنية وتنفيذ تدابير الإدارة

- فعالية التعاون مع الشركاء ودعمهم في المسائل الأمنية واسترشاده بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن وإطار 'معاً من أجل إنقاذ الأرواح'
- ضمان المشاركة الفعالة في المنتديات التالية: خلية إدارة الأمن وفريق إدارة الأمن على المستوى الوطني، والشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية على المستوى العالمي، وإطار 'معاً من أجل إنقاذ الأرواح' على المستوى العالمي والمستوى الوطني



- **التعاون مع سلطات الدولة المضيفة وأعضاء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والشركاء** من أجل تقييم التهديدات المحددة وتحديد مستويات المخاطر المرتبطة بها. وتدابير إدارة المخاطر الأمنية ومستويات المخاطر المقبولة لتمكين الحد الأقصى من تنفيذ البرامج.
- **دعم شركاء اليونيسف لوضع أو تعزيز إطار إدارة المخاطر الأمنية الخاص بهم.** عند الدخول في اتفاق التعاون البرنامجي. تتحقق اليونيسف من أن جميع الشركاء قد برهنوا على قدرتهم على إدارة المخاطر الأمنية لجميع موظفيهم وعملياتهم وعلى تحقيق واجب الرعاية (المسؤوليات القانونية) لموظفيهم. وعند الطلب، يمكن لليونيسف أن توفر المساعدة التقنية و/أو الموارد اللازمة لدعم الشركاء في تعزيز إطار إدارة المخاطر الخاص بهم.
- **ضمان التعاون الوثيق بين أفراد الأمن وأفراد البرنامج** طبقاً لمتطلبات عمليات إدارة المخاطر الأمنية ووضع الأهمية الحيوية للبرامج والتنفيذ.
- **تلتزم اليونيسف بتوفير الإجابات في الوقت المناسب عن جميع ما يتعلق بمبادرة «معاً من أجل إنقاذ الأرواح»** من استفسارات؛ وجمع المعلومات والتحقق منها لإعداد التقارير الأمنية الدورية وتنسيق المساعدات المشتركة لعهد قواعد بيانات الحوادث الأمنية؛ ودعم تسوية المشكلات المتعلقة بالتنسيق الأمني؛ وتنسيق الاستجابة للحوادث الأمنية في الميدان؛ وتوفير التدريب لمديري الأمن من شركاء مبادرة «معاً من أجل إنقاذ الأرواح»؛ وتنظيم ورش عمل لتحسين تبادل المعلومات بشأن التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية؛ والسعي لتحقيق الابتكار والكفاءة في إدارة الأمن.
- **استخدام القبول كنهج لإدارة المخاطر الأمنية** يمكن أن يدعم إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية. يمكن أن يؤدي قبول المجتمعات المحلية و/أو الجهات الفاعلة التي تمثل تهديداً إلى خفض احتمال وقوع الأحداث الضارة وزيادة فرص الاستجابة الفعالة في حال وقوع حادث ضار. **تدعم المبادئ الإنسانية القبول** - إذ تثمر عن علاقات جيد وقبول للأنشطة الإنسانية بين السكان المحليين والجهات الفاعلة الرئيسية¹²².
- **بناء قدرة المتخصصين** في مجال الأمن والمدراء الذين يتحملون مسؤوليات أمنية على توليد القبول، وتقييم درجة القبول ودمج القبول ضمن عملية إدارة المخاطر الأمنية.
- **عدم استخدام الحراسة المسلحة المرافقة** إلا إذا خلص تحليل شامل ضمن عملية إدارة المخاطر الأمنية إلى تحديد عدم وجود تدابير أخرى من تدابير إدارة المخاطر الأمنية يمكنها خفض المخاطر الأمنية إلى المستويات المقبولة. طبقاً لما تنص عليه **المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن استخدام الحراسة المسلحة لمرافقة قوافل المساعدات الإنسانية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات**.
- **راجع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن استخدام الحراسة المسلحة لمرافقة قوافل المساعدات الإنسانية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات** عند الإسهام في تقييم فريق إدارة الأمن للآثار المحتملة لاستخدام الحراسة المسلحة المرافقة. يجب أن يكون التقييم محدداً بالنسبة للسياق والموقع ويجب أيضاً أن يسترشد بالمبادئ الإنسانية
- **الرجوع إلى إطار المساءلة الخاص بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن وإطار المساءلة الخاص بأمن اليونيسف** الذي يحدد الأدوار الأمنية لجميع موظفي اليونيسف ومسئولياتهم وكيفية خضوعهم للمساءلة.
- **الممثل القطري مسئول** وخاضع للمساءلة أمام الأمين العام من خلال المدير التنفيذي عن أمن وسلامة أفراد اليونيسف وأفراد أسرهم المستحقين والمقار والأصول في البلدان المخصصة لهم¹²³. وباعتباره عضواً في فريق إدارة الأمن، يتوقع من ممثل المكتب القطري أن يطبق نهج إدارة المخاطر الأمنية على جميع أنشطة اليونيسف وعملياتها. وأن يضمن تنفيذ أنشطة اليونيسف بطريقة تدير المخاطر الأمنية الواقعة على الأفراد وأفراد الأسرة المستحقين، والمقار والأصول للوصول بها إلى مستوى مقبول. وضمان أن يستخدم التعاون الأمني مع شركاء اليونيسف إطار معاً من أجل إنقاذ الأرواح.

¹²² كتّيب إدارة المخاطر الأمنية. المرفق ه: انعكاس القبول في إدارة المخاطر الأمنية. صفحة 106-110.

¹²³ راجع إطار المساءلة الأمنية لليونيسف للاطلاع على قائمة كاملة بالمسؤوليات وأوجه المساءلة.

المقاييس المرجعية

الالتزامات

1: التأهب

وجود تدابير تأهب للإمداد واللوجستيات على المستوى العالمي والإقليمي والقطري. تشمل التمرکز المسبق للإمدادات والترتيبات التعاقدية للخدمات اللوجستية والسلع الأكثر طلباً

2: شراء الإمدادات ونقلها وتسليمها في الوقت المناسب

تسليم الإمدادات المنقذة لأرواح الأطفال والمجتمعات المحلية إلى الشركاء وأو نقاط الاستخدام في الوقت المناسب

3: استدامة ترتيبات المشتريات والإمداد واللوجستيات

إتاحة ترتيبات المشتريات والإمداد واللوجستيات المستدامة (العقود وأو الترتيبات وأو الخطط) عند اندلاع الأزمة الإنسانية أو تدهورها

- الحفاظ على إتاحة إمدادات الطوارئ في مراكز شعبة الإمداد وأو مقار الموردين. و/أو على مستوى المكتب الإقليمي/المكتب القطري. ويشمل ذلك في بعض الحالات مخازن الحكومات أو الشركاء
- وجود ترتيبات طويلة الأمد أو تعاقدية لشراء إمدادات الطوارئ والخدمات اللوجستية على المستوى العالمي والإقليمي والقطري
- تحسين القدرات الوطنية والمحلية لتقسيم خدمات سلسلة الإمداد وتعهيدها إلى القطاع الخاص.

- نشر الموارد المالية والمادية والبشرية لدعم تسليم الإمدادات في الوقت المناسب
- تسليم الإمدادات إلى نقاط الدخول القطرية خلال 72 ساعة بالنسبة للاستجابة السريعة وفي غضون 14 يوماً جواً أو 60 يوماً بحراً بالنسبة للاستجابات الإنسانية
- توزيع الإمدادات على الشركاء وأو نقاط الاستخدام في الوقت المناسب ووجود بروتوكولات لرصد المستخدم النهائي

- تحديد إمكانيات الإمداد المحلية/الإقليمية ومنحها الأولوية
- إعطاء الأولوية للشحن البحري/البري بالنسبة للمشتريات الخارجية عقب انتهاء الموجة الأولى من التسليمات
- التعرف على ترتيبات الخدمات اللوجستية داخل البلاد (الإفراج الجمركي والتخزين والنقل) وتفعيلها. بما في ذلك التعاون مع الشركاء

التنسيق والشراكات

- وضع استراتيجيات الإمداد واللوجستيات استناداً إلى تقييم الاحتياجات وخطط التأهب والاستجابة. **التمركز المسبق** للمستلزمات الأساسية، بما في ذلك ما يتم من خلال الشركاء، وتعزيز قدرات سلسلة الإمداد الوطنية.
- إنشاء خيارات للتخزين والمستودعات (المحلية وعلى مستوى المقاطعة/المنطقة، والوطنية)، و/أو اتفاقات طويلة الأمد و/أو عقود/شراكات للتخزين/المستودعات داخل البلاد، عند الضرورة.
- ضمان التعاون الوثيق بين فرق الإمداد وفرق البرنامج خلال جميع المراحل مع التركيز على تذليل أي عوائق تحول دون الإتاحة (مثل اختيار المنتج وتأهيله والاستخدام المناسب ورصد المستخدم النهائي).
- التواصل مع السلطات الوطنية والمحلية (ومع جميع أطراف النزاع في السياقات المتضررة من النزاعات)، بالإضافة إلى التواصل مع الجهات المانحة، وغيرها من الوكالات، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تعظيم التعاون القائم على المبادئ وتنسيق الاستجابة مع جميع الشركاء اللوجستيين.
- الإسهام كعضو فاعل في مجموعة المواد غير الغذائية ومجموعة اللوجستيات.

البرامج والمعايير العالية الجودة

- ضمان توريد وتوزيع المواد المنزلية الأساسية بصورة تراعي النوع الاجتماعي ومناسبة للثقافة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئة وفي الوقت المناسب للسكان المتضررين.
- ضمان إتاحة المستلزمات في الوقت المناسب من خلال صيغ متعددة: التوزيع أو القسائم أو النقد أو مزيج مما سبق.
- النظر في قيام الشركاء بشراء السلع والخدمات، حسب الاقتضاء.
- بناء قدرات الشركاء الوطنيين والمحليين، ويشمل ذلك الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، لضمان تنفيذ تدخلات الإمداد في الوقت المناسب.
- دعم الشركاء لضمان توزيع الإمدادات مع الأخذ في الاعتبار مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي، والتي تشمل حماية الفتيات والنساء.
- إنشاء منظومة رصد لتسليم الإمدادات واستخدامها من قبل المستخدمين النهائيين.
- ضمان التزام الموردين والمتعاقدين بمبادئ اليونيسف الأخلاقية ومدونة قواعد السلوك الخاصة بها، وبخاصة فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وحماية الأطفال.
- استكشاف التكنولوجيات المبتكرة واستخدامها، لتعزيز الفعالية والكفاءة ولضمان التوصيل إلى الأماكن التي يصعب الوصول إليها.

الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي

- إعطاء الأولوية للمصادر المحلية/الإقليمية من خلال الترتيبات اللوجستية المحلية لشراء المستلزمات الأساسية.
- تعزيز أنماط الشراء المنخفضة الكربون والمستدامة بيئياً. إعطاء الأولوية للموردين الذين يقدمون منتجات وعبوات وخدمات خضراء (صديقة للبيئة). تطبيق اعتبارات الشراء المسؤولة تجاه البيئة حيثما أمكن لتقليل الأثر على البيئة المحلية.
- بناء القدرات الوطنية على توفير مقدمي خدمات سلسلة الإمداد، وتقديمهم بالخدمات ورصدهم وتمويلهم. تعزيز سلاسل الإمداد الوطنية لضمان القدرة على الوصول إلى الأدوية والمعدات والمستلزمات المطلوبة في نقاط الرعاية. استناداً إلى تحليل القدرة التشغيلية لسلسلة الإمداد كجزء من استراتيجية الاستدامة والاعتمادية.
- تعزيز قدرات السلطات الوطنية من أجل تطوير وإدارة وتشغيل سلاسل الإمداد العامة التي تملك القدر الكافي من الصلابة لامتصاص الصدمات الطارئة وتحفيز التطور الأسرع.
- الاستثمار في النظم والقدرات والرصد ونظم إدارة النفايات ومراقبة الجودة لدى السلطات الوطنية والمحلية، وسلاسل الإمداد لدى الشركاء من منظمات المجتمع المدني، لمنع التسرب أو تحويل الوجهة أو إساءة الاستخدام أو نفاذ المخزون من اللوازم الضرورية على مدار سلسلة الإمداد.
- تلتزم اليونيسف بالتأثير على القطاع الخاص والأعمال التجارية والأسواق لصالح أشد الأطفال حرماناً، بسبل تتضمن:
 - تعميق شراكاتها مع مختلف شركات القطاع الخاص - للاستفادة من أعماله الأساسية، ومنتجاته وما يقوم به من بحث وتطوير وابتكارات لتلبية احتياجات الأطفال الذين يصعب الوصول إليهم
 - التأثير على الأسواق العالمية والمحلية من أجل الأطفال - كسر العوائق السوقية التي تحول دون وصول الأطفال إلى المستلزمات الأساسية، والسعي لإتمام مشاريع بحث وتطوير قيد الإعداد في مجال التحصينات والأدوية والتكنولوجيات التي تؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.



4 المرفقات

99	1. مسرد
112	2. المراجع
126	3. الاختصارات
128	4. إرشادات مؤشرات الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني بشأن التزامات البرامج
128	5. إطار رصد الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني للالتزامات التشغيلية

ملحق 1: مسرد

<p>تنطوي إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية على قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين من الأزمة. بالإضافة إلى قدرة السكان المتضررين على الوصول إلى المساعدات والخدمات الإنسانية. ومن الناحية العملية، يعني هذا قدرة اليونيسف وشركائها على التنفيذ و/أو أن يتلقى الأطفال الضعفاء، المساعدات الإنسانية والحماية بطريقة سريعة ودون عوائق ومتسقة؛ ومتماشية مع القانون الدولي ومبادئ اليونيسف الإنسانية ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، ومعايير الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني؛ والوصول إلى الفئات السكانية المستهدفة بالمساعدات المطلوبة وخدمات الحماية؛ وتمكين التقييم وتقديم المساعدات/الخدمات بالإضافة إلى الرصد والتقييم. (اليونيسف دليل الإتاحة الميداني، 2020)</p>	<p>إمكانية إيصال المساعدات (الإنسانية):</p>
<p>تعني عدم وجود عوائق عملية أو مالية أو مادية أو أمنية أو هيكلية أو مؤسسية أو ثقافية تحول دون الوصول إلى الخدمات أو المرافق. ويمكن أن يشير هذا إلى السكان بصفة عامة (الإتاحة الشاملة)، أو إلى الإتاحة على قدم المساواة للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة. (اسفير، مسرد اسفير، 2019، صفحة 1)</p>	<p>الإتاحة (للخدمات):</p>
<p>الالتزام باستخدام السلطة على نحو يتسم بالمسؤولية عن طريق وضع الأشخاص الذين تسعى المنظمات الإنسانية لمساعدتهم في الاعتبار، وتقديم كشوف الحساب إليهم والخضوع للمساءلة أمامهم، من خلال وضع المجتمعات المحلية والشعوب في مركز العمل الإنساني وتعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية التي تستند إلى الحق في الحياة بكرامة، والحق في الحماية والأمن على النحو المبين في القانون الدولي. (اليونيسف، كتيب المساواة أمام السكان المتضررين (مسودة)، 2019، صفحة 5) ويؤدي هذا إلى قدرة جميع الفتيات والنساء والرجال الضعفاء، والمعرضين للخطر والمتضررين من الأزمات الذين يتلقون الدعم من خلال إجراءات اليونيسف الإنسانية على مساواة اليونيسف كمنظمة عن تعزيز وحماية حقوقهم وتحقيق النتائج الفعالة لهم، مع أخذ احتياجاتهم ومخاوفهم وتفضيلاتهم في الاعتبار، والعمل بطرق تحسّن من كرامتهم وقدراتهم وقدرتهم على الصمود. (اليونيسف، وضع البشر في محور العمل الإنساني: دمج المساواة أمام الأشخاص المتضررين، آذار/مارس 2017)</p>	<p>المساواة أمام السكان المتضررين:</p>
<p>عملية، تستند إلى أدلة مثبتة، لكي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على صنع القرار، وأصحاب المصلحة والجمهير ذات الصلة من أجل دعم وتنفيذ الإجراءات التي تسهم في تحقيق حقوق الأطفال والنساء. (اليونيسف، مجموعة أدوات الدعوة لعام 2010، 2010، صفحة 3)</p>	<p>الدعوة (لصالح اليونيسف):</p>
<p>الأشخاص الذين يطلبون الأمان من الاضطهاد أو الأذى البالغ في بلد غير بلدهم وينتظرون قراراً بشأن طلبهم الحصول على وضع اللجوء. (المنظمة الدولية للهجرة، مسرد مصطلحات الهجرة، سلسلة قانون الهجرة الدولي، رقم 25، المنظمة الدولية للهجرة، 2011، صفحة 12)</p>	<p>طالب اللجوء:</p>
<p>عملية تتألف من تحقيق التوازن بين الهدف المتمثل في الوصول إلى أكبر عدد من السكان (التغطية) والهدف المتمثل في الوصول إلى أكثر الأشخاص احتياجاً (العدل) مع الحفاظ على جودة البرنامج. ويعتبر تحقيق التوازن هذا من الأمور الحاسمة في السياقات ذات التمويل المحدود. تسترشد التغطية بتقديرات عدد الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، وتقاس الجودة من خلال معايير اليونيسف والمعايير المشتركة بين الوكالات ومعايير اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ويُقيّم العدل من خلال إعطاء الأولوية المناسبة للأشخاص الأشد احتياجاً، مع استقاء المعلومات من تقييم وتحليل أوجه الضعف والحرمان، ومبدأ عدم ترك أي طفل يتخلف عن الركب. يتطلب تحقيق التوازن بين التغطية والإنصاف إتاحة واستخدام بيانات عن الاحتياجات المختلفة للفئات المختلفة من السكان المتضررين، لكي تتمكن من استهداف أشد الفئات حرماناً والوصول إليها. (تقييم تغطية ونوعية الاستجابة الإنسانية لليونيسف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، كانون الثاني/يناير 2019)</p>	<p>تحقيق التوازن بين التغطية والإنصاف (لليونيسف):</p>
<p>العوامل التي تحول دون حصول الشخص على فرص الوصول والمشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع. وقد تكون هذه الحواجز بيئية، بما في ذلك الحواجز المادية (مثل وجود الدرج وعدم وجود منحدر أو مصعد) والحواجز في التواصل (مثل استخدام صيغة واحدة فقط لتوفير المعلومات) والحواجز السلوكية (مثل التصورات السلبية لكبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة) والحواجز المؤسسية (مثل السياسات التي قد تؤدي إلى التمييز ضد فئات معينة). وتكون بعض الحواجز قائمة قبل الصراع أو الكارثة الطبيعية؛ وقد تنشأ حواجز أخرى كنتيجة غير مقصودة للاستجابة الإنسانية.</p>	<p>الحاجز (الحواجز) للأشخاص ذوي الإعاقة:</p>

<p>حق الطفل في أن تقيّم مصالحه وتؤخذ كاعتبار</p> <p>رئيسي عند الوصول إلى قرار. وهي تشير إلى رفاه الطفل وتتحدد من خلال العديد من الظروف الفردية (العمر ومستوى النضج ووجود الوالدين أو غيابهم وبيئة الطفل وتجاربه). (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>المصالح الفضلى للطفل:</p>
<p>عملية رسمية ذات ضمانات إجرائية صارمة مُصمّمة لتحديد مصالح الطفل الفضلى بالنسبة للقرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر على الطفل. وينبغي أن تيسر مشاركة الأطفال مشاركة على نحو ملائم ودون تمييز. وإشراك صانعي القرار من أصحاب الخبرة في المجالات ذات الصلة وتحقيق التوازن بين جميع العوامل ذات الصلة بغية تحديد أفضل خيار والتوصية به. (دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقرير المصالح الفضلى لعام 2011، صفحة 110)</p>	<p>تحديد المصلحة الفضلى:</p>
<p>الإجراء الذي تتبعه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إدارة الحالات الفردية من أجل ضمان احترام مبدأ المصلحة الفضلى (المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) في العمل مع الأطفال المعنيين. وهي عملية متعددة الخطوات يجري تنفيذها من خلال التحديد والتقييم وتخطيط إجراءات الحالة والتنفيذ والمتابعة وإغلاق الحالة. وتتضمن عنصرين إجرائيين مهمين هما: تقييم المصالح الفضلى وتحديد المصالح الفضلى. وتلتزم الدول وغيرها من الجهات الفاعلة أيضاً بإنشاء إجراءات رسمية لتقييم المصالح الفضلى وتحديد المصالح الفضلى لمجموعة من الأطفال حيثما يكون للقرارات أثر كبير على الطفل أو مجموعة الأطفال. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>إجراء «المصالح الفضلى»:</p>
<p>استمرارية الأعمال هي قدرة المنظمة على مواصلة تقديم المنتجات أو الخدمات على مستويات مقبولة محددة مسبقاً في الوقت المناسب بعد وقوع حدث مُعطل. وهذا يعني أن تتمكن مكاتب اليونيسف على جميع المستويات (على مستوى مقر القيادة، والمستوى الإقليمي، والقطري) من الحفاظ على استمرارية الوظائف الحرجة أثناء وقوع كارثة وأو أزمة أو عقب وقوعها.</p>	<p>استمرارية الأعمال:</p>
<p>خطة توثق التدابير والإجراءات اللازمة، قبل وقوع الحدث المعطل، لضمان استمرار الخدمات التجارية الحيوية، مما يسمح لليونيسف بالاستجابة على نحو أفضل للأحداث المُعظلة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من أثر ذلك على أصولها وعملياتها.</p>	<p>خطة استمرارية الأعمال:</p>
<p>شخص يقدم للطفل الرعاية اليومية والحماية والإشراف. وهذا لا يعني بالضرورة وجود مسؤولية قانونية. وحيثما أمكن ينبغي أن يتاح للطفل استمرارية من يقدمون له الرعاية اليومية. ومقدم الرعاية العرفي هو شخص قَبِل المجتمع، سواء من خلال التقاليد أو الممارسات الشائعة، أن يقدم الرعاية اليومية والحماية والإشراف للطفل. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>مقدم الرعاية:</p>
<p>نهج لمعالجة احتياجات الطفل المنفرد وأسرته بطريقة مناسبة ومنهجية وفي الوقت المناسب، من خلال الدعم المباشر و/أو الحالات، بالنسبة للأطفال، يجري هذا وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل. يمكن تقديم خدمات إدارة الحالة لمعالجة احتياجات الأطفال والنساء الذين تعرضوا للأذى بالفعل (مثل الأطفال المنفصلين عن ذويهم) أو لمنع وقوع الأذى على النساء والأطفال ذوي أوجه الضعف أو المخاطر المرتفعة. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>إدارة الحالة:</p>
<p>أي شخص عمره أقل من 18 عاماً.</p> <p>الطفل الرضيع: أقل من 12 شهراً</p> <p>الطفل الصغير: 0-8 أعوام</p> <p>الأطفال في سن ما قبل المدرسة: 2-5 أعوام</p> <p>الطفولة المتوسطة: 5-9 أعوام</p> <p>المراهق: 10-19 عاماً (المراهقة المبكرة: 10-14 عاماً، المراهقة المتأخرة: 15-19 عاماً)</p> <p>الشبّاب: 15-24 عاماً</p> <p>الشبّاب: 10-24 عاماً</p>	<p>الطفل:</p>

صديقة للطفل:

طرق العمل التي لا تميز ضد الأطفال والتي تأخذ في اعتبارها أعمارهم وقدراتهم الآخذة في التطور وتنوعهم وإمكانياتهم. وتعزز هذه الطرق ثقة الأطفال وقدرتهم على التعلم والتعبير عن أنفسهم وتبادل وجهات نظرهم والتعبير عنها. يمنح الأطفال الوقت الكافي والمعلومات والمواد المناسبة ويتم توصيلها إليهم بشكل فعال. ويكون فريق العمل والبالغون ودودين ومحترمين وسريعي الاستجابة. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)

الأماكن الصديقة للطفل:

هي مساحات آمنة يمكن للمجتمعات المحلية (والجهات الفاعلة الإنسانية) أن تنشئ فيها بيئات حاضنة يتاح فيها للأطفال أنشطة اللعب الهدف والترفيه وقضاء وقت الفراغ والتعلم. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)

مشاركة الأطفال:

إظهار حق كل طفل في التعبير عن وجهة نظره وأن ينظر إلى وجهة النظر هذه بالاعتبار الواجب وفي التأثير على صنع القرار وتحقيق التغيير. وهي عبارة عن المشاركة الواعية والعازمة من جميع الأطفال، ومنهم الأشد تهميشاً ومن مختلف الأعمار والأنواع الاجتماعية والإعاقة. في أي مسألة تخصهم. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)

حماية الطفل:

المسؤولية التي تقع على عاتق المنظمات من أجل ضمان عدم تسبب موظفيها وعملياتها وبرامجها في إلحاق الأذى بالأطفال. وهي تتضمن السياسات والإجراءات والممارسات الرامية إلى منع إلحاق الأذى بالأطفال من قبل المنظمات الإنسانية بالإضافة إلى خطوات الاستجابة والتحقيق عند وقوع الأذى. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)

الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة:

يشير المصطلح إلى أي شخص دون 18 عاماً جُنِدَ أو استخدم حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أي كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية. (مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة" (2007)

التعاون المدني-العسكري:

ينطوي على الحوار والتفاعل الأساسيين بين الجهات الفاعلة المدنية والعسكرية في حالات الطوارئ الإنسانية اللازمين لحماية وتعزيز المبادئ الإنسانية وتجنب التنافس وخفض أوجه عدم الاتساق، والسعي لتحقيق الأهداف المشتركة، حيثما كان ذلك مناسباً (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التنسيق بين الجانبين المدني والعسكري في العمليات الإنسانية)

منظمات المجتمع المدني:

تشمل المنظمات الأهلية والمنظمات غير الحكومية والنقابات المهنية والجماعات الدينية والمنظمات النسائية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من الجماعات الخاصة والتطوعية.

الأهلية:

مجموعات صغيرة وغير رسمية في العادة تخدم المجتمعات المحلية.

يوفر نظام المجموعات، الذي أنشأته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عام 2005، إطاراً للمشاركة الفعالة بين الجهات الفاعلة الدولية في المجال الإنساني، والحكومات المضيفة والسلطات المحلية ووكالات المجتمع المدني المحلية والسكان المتضررين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة (مثل القطاع الخاص) في 9 قطاعات: الصحة، والتغذية، والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والأمن الغذائي، واللوجستيات والمأوى والاتصالات عن بعد، والحماية، والتعليم، والتعافي المبكر على المستوى القطري. يهدف النظام إلى تعزيز الشراكات والقدرة على التنبؤ بالعمل الإنساني الدولي وإخضاعه للمساءلة، من خلال تحسين ترتيب الأولويات والتحديد الواضح لأدوار ومسئوليات المنظمات الإنسانية.

1. دعم تقديم الخدمات من خلال توفير منصة للاتفاق على النُهج والقضاء على الازدواجية.
2. إثراء عملية صنع القرار من قبل منسق الشؤون الإنسانية/فريق تنسيق المساعدات الإنسانية للاستجابة الإنسانية من خلال تنسيق تقييم الاحتياجات وتحليل الفجوة وترتيب الأولويات
3. التخطيط ووضع الاستراتيجيات والتي تشمل الخطط القطاعية والالتزام بالمعايير واحتياجات التمويل
4. الدعوة إلى التصدي للمخاوف التي تم تحديدها بالنيابة عن المشاركين في المجموعة والسكان المتضررين
5. رصد استراتيجية ونتائج المجموعة وإعداد التقارير بشأنها، والتوصية بالإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء
6. التخطيط/التأهب/بناء القدرات لحالات الطوارئ حسب الاقتضاء وحيثما وجدت القدرات داخل المجموعة

على المستوى العالمي، تعتبر اليونيسف مسؤولة عن قيادة ثلاث مجموعات/المشاركة في قيادتها: المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والتغذية، والتعليم (تشارك في قيادتها مع منظمة 'أنقذوا الأطفال') - بالإضافة إلى مجال واحد من مجالات المسؤولية وهو حماية الأطفال ضمن مجموعة الحماية.

النتيجة الجماعية:

هي نتيجة ملموسة وقابلة للقياس ترغب الجهات الفاعلة الإنسانية والإيمانية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في تحقيقها بشكل مشترك على مدى فترة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات للحد من احتياجات الأشخاص وما يتعرضون له من مخاطر ونقاط ضعفهم وزيادة قدرتهم على الصمود.

المشاركة المجتمعية:

عملية ديناميكية تربط المجتمع المحلي وأصحاب المصلحة الآخرين لكي يكون للأشخاص المتضررين بالأزمة قدر أكبر من السيطرة على الاستجابة وتأثيرها عليهم. وهي وسيلة لضمان مساهمة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني عن طريق تيسير وتنظيم التواصل المستمر بشأن مدى ملاءمة وفعالية المبادرات وإشراك المجتمعات المحلية بصورة مباشرة في تخطيط الأنشطة وتصميمها وتنفيذها وتقييمها. (اسفير، مسرد اسفير، 2019، واليونيسف، المعايير والمؤشرات الدنيا للجودة في إشراك المجتمع المحلي، 2020.)

البيئات المعقدة والعالية المخاطر:

السياقات الإنسانية التي تؤثر فيها عوامل متعددة ومعقدة على بيئة التشغيل، وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر النزاع المسلح ومحدودية قدرة الوصول للسكان المتضررين، والنزاع المدني أو السياسي، والانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان الدولي. وتُجرى الاستجابة الإنسانية في هذه السياقات في بيئة سياسية صعبة وغير آمنة لدرجة كبيرة. (تقييم تغطية ونوعية الاستجابة الإنسانية لليونيسف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، كانون الثاني/يناير، 2019)

حساسية النزاع:

قدرة المنظمة على فهم سياق تشغيلها، والتفاعل بين التدخلات والسياق، والتصرف طبقاً لهذا الفهم من أجل تجنب الآثار السلبية («عدم إلحاق الضرر») وتعظيم الآثار الإيجابية على عوامل النزاع.

التغطية:

مدى وصول العمل الإنساني إلى الفئات السكانية الرئيسية التي تواجه معاناة مهددة للأرواح. (اليونيسف، تقييم تغطية ونوعية الاستجابة الإنسانية لليونيسف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، 2019)

الإعاقة:

يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

عدم إلحاق الضرر:

نهج لتجنب العواقب السلبية غير المقصودة في أي وضع تعمل فيه الوكالات الإنسانية حتى لا تؤدي الاستجابة الإنسانية إلى تعريض الأشخاص المتضررين لمزيد من المخاطر وحتى لا تقوّض قدرات المجتمعات المحلية على بناء السلام وإعادة البناء.

واجب الرعاية:

واجب لا يجوز التنازل عنه من جانب اليونيسف للتخفيف من المخاطر المتوقعة التي قد تضر بموظفيها وأفراد أسرهم المستحقين أو تتسبب في إصابتهم، أو تصدى لهذه المخاطر بأية بطريقة أخرى.

<p>نهج شامل للسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال من فترة ما قبل الولادة إلى سن الثامنة من العمر. تشير مرحلة الطفولة المبكرة إلى الفترة العمرية من سن صفر إلى 8 سنوات أو سن الالتحاق بالمدارس (تشمل ثلاث مراحل متباينة هي: من الحمل إلى الولادة، ومن الولادة إلى سن 3 سنوات، مع التركيز على أول 1000 يوم، وسنوات ما قبل المدرسة أو ما قبل المرحلة الابتدائية (سن الالتحاق بالمدارس)). يُعرّف النماء باعتباره نتيجة، وهو عبارة عن عملية مستمرة لاكتساب المهارات والقدرات خلال هذه الفترة العمرية عبر مجالات الإدراك واللغة والحركة والتطور الاجتماعي والعاطفي. ويعد هذا النماء نتيجة للتفاعل بين البيئة والطفل (الجوانب الأساسية من البيئة هي 'رعاية التنشئة').</p>	<p>النماء في مرحلة الطفولة المبكرة:</p>
<p>هي وضع يحدد حياة ورفاه عدد كبير من السكان ويتطلب إجراءً خارج عن المألوف لضمان نجاتهم ورعايتهم وحمايتهم (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات).</p> <ul style="list-style-type: none"> • حالة الطوارئ المعقدة: أزمة إنسانية في بلدٍ أو إقليمٍ أو مجتمعٍ تسبب انهياراً كبيراً أو جزئياً للسلطة مما يؤدي على نزاع داخلي أو خارجي يتطلب استجابة دولية تتجاوز ولاية وكالة واحدة أو قدراتها. • حالة الطوارئ الممتدة: أزمة إنسانية كبرى يتعرض فيها جزء كبير من السكان في البلاد لخطر الموت أو المرض أو تعطيل سبل العيش على مدار فترة زمنية طويلة. • الطوارئ المفاجئة: أزمة إنسانية تحدث دون إنذار يُذكر أو دون إنذار على الإطلاق. 	<p>حالة الطوارئ:</p>
<p>عملية تحديد وتقييم المخاطر ووضع تدابير أو ضوابط لخفض المخاطر حتى تصل إلى درجة تحمل المخاطر التنظيمية المقبولة. وتتضمن هذه الأنشطة التي تهدف إلى استغلال الفرص مع تخفيف العواقب السلبية للأحداث المحتملة. تتيح إدارة الموارد البشرية تحديد وتقييم وإدارة المخاطر والفرص بصورة منهجية واستباقية باستخدام نفس اللغة والهيكل والأداة (eGRC). تزود اليونيسف بنظرة متعمقة وسياق لإدارة المخاطر بفعالية وكفاءة وسرعة، واتخاذ قرارات مستنيرة بالمخاطر، وفهم الأداء، وتحقيق نتائج أفضل للأطفال والشباب.</p>	<p>إدارة المخاطر المؤسسية (ERM):</p>
<p>يعني النهج القائم على الإنصاف الذي تتبناه اليونيسف في العمل الإنساني أن تسعى استجابة اليونيسف الإنسانية جاهدة إلى التركيز على المجتمعات المحلية الأكثر حرماناً من أجل تحقيق حقوق كل طفل بدءاً بمن هم أشد حرماناً. وتسعى اليونيسف إلى فهم ومعالجة الأسباب الجذرية للتمييز واللامساواة، التي كثيراً ما تتفاقم بفعل حالات الطوارئ، حتى تتاح لجميع الأطفال والنساء، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، فرصة للبقاء على قيد الحياة والنماء وتحقيق كامل إمكاناتهم، دون تمييز أو تحيز أو محاباة. ويعني الإنصاف أيضاً تحديد المخاطر وأوجه الضعف الأساسية، وتوجيه العمل الإنساني إلى الفئات الأكثر ضعفاً وحرماناً وإعطاء الأولوية لاحتياجاتهم.</p>	<p>الإنصاف (ليونيسف):</p>
<p>حين يستغل فرد في منصب صلته و/أو يحظى بالثقة، طفلاً، أو يحاول استغلاله، لتحقيق مصلحة شخصية أو ميزة أو إشباع أو ربح. وقد تتخذ هذه المصلحة الشخصية صوراً مختلفة: جسدية أو جنسية أو مالية أو مادية أو اجتماعية أو عسكرية أو سياسية. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>الاستغلال:</p>
<p>تقدير يُجرى بصورة منهجية وغير منحازة بقدر الإمكان، لنشاط أو مشروع أو برنامج أو استراتيجية أو سياسة أو موضوع أو سمة أو قطاع أو مجال تشغيلي أو أداء مؤسسي، وهو يحلل مدى تحقيق كلاً من النتائج المتوقعة وغير المتوقعة من خلال فحص سلسلة النتائج والعمليات والعوامل السياقية والسببية باستخدام معايير مناسبة مثل مدى الصلة والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة. (فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، المعايير والنظم القياسية الخاصة بالتقييم، 2016)</p>	<p>التقييم:</p>
<p>نظام رسمي يُنشأ ويستخدم لكي يتيح لمتلقي العمل الإنساني (وفي بعض الحالات السكان المتضررين من الأزمة) من تقديم معلومات بشأن تجاربهم مع الوكالة أو مع المنظومة الإنسانية بصفة أعم، ثم تستخدم مثل هذه المعلومات لأغراض مختلفة، تشمل اتخاذ الإجراءات التصحيحية من أجل تحسين بعض عناصر الاستجابة. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>آليات التعليقات العكسية والإبلاغ:</p>

الصفات والفرص الاجتماعية المرتبطة بكون المرء ذكراً أو أنثى، وبالعلاقات بين النساء والرجال والفتيات والفتيان. وهو يختلف عن الجنس الذي يتحدد غالباً عند الولادة استناداً إلى التشريح البيولوجي. تشير هوية النوع الاجتماعي غير الثنائية إلى أي هوية للنوع الاجتماعي أو تعبير عنه لا يلائم مع القالب الثنائي ذكر/أنثى أو فتى/فتاة. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)

- **المساواة بين الجنسين:** حين تتمتع النساء والرجال والفتيات والفتيان بنفس الحقوق والموارد والفرص والحمايات. تتطلب المساواة بين الجنسين معالجة أوجه انعدام التوازن في الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤدي بشكل عام إلى ميل هذه الحقوق والموارد والفرص ضد النساء والفتيات. كما تعني أيضاً قدرة النساء والفتيات على استخدام حقوقهن وقدراتهن للاختيار واتخاذ القرارات بشأن حياتهن دون خوف من إكراه أو عنف. ولا تشترط المساواة بين الجنسين أن تتشابه الفتيات والفتيان أو النساء والرجال، أو أن يعاملوا بالمثل تماماً، ولكنها تعني ضمناً غياب التحيز أو التمييز.
- **تعميم مراعاة النوع الاجتماعي:** استراتيجية تهدف إلى جعل مخاوف النساء والرجال أيضاً بعداً لا يفصل عن تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والخطط والبرامج في جميع المجالات - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية - حتى يمكن للنساء والرجال أن يتمتعوا على قدم المساواة بنفس الحقوق والموارد والفرص والحمايات.

العنف القائم على النوع الاجتماعي:

مصطلح جامع لأي فعل مؤذ يرتكب ضد رغبة الشخص

ويستند إلى الفوارق التي يحددها المجتمع (أي النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث. وهو يتضمن الأفعال التي تسبب الأذى أو الألم الجسدي والجنسي والعقلي والاقتصادي؛ أو التهديد بمثل هذه الأفعال؛ والإكراه؛ والحرمان من الحرية سواء كان في الحياة العامة أو الخاصة. يستخدم المصطلح بصفة أساسية لوصف العنف الذي يسببه التعبير عن أوجه عدم تساوي السلطة بين النساء والرجال مما يعطي النساء والفتيات سلطة اجتماعية واقتصادية وسياسية أقل بالنسبة للرجال والفتيان. (المبادئ التوجيهية لإدماج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن العمل الإنساني الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2015)

الحكومة:

(1) ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلد على جميع المستويات، والتي تتألف من الآليات والعمليات والعلاقات والمؤسسات المعقدة التي يعبر المواطنون والجماعات من خلالها عن مصالحهم، ويمارسون من خلالها حقوقهم والتزاماتهم، ويسوّون خلافاتهم، (2) التقاليد والمؤسسات التي تُمارَس بموجبها السلطة في بلد ما لتحقيق الصالح العام، بما في ذلك العمليات التي يُختار بموجبها أصحاب السلطة، ويخضعون للرقابة والاستبدال؛ وقدرة الحكومة على إدارة مواردها بفعالية وتنفيذ سياسات سليمة؛ واحترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية بينهم 4: (3) عملية خلق رؤية ورسالة للمنظمة - ما سوف تصير إليها وما سوف تؤديه- بالإضافة إلى تحديد الأهداف والغايات التي ينبغي تحقيقها لتحقيق الرؤية والرسالة؛ وعملية توضيح صياغة المنظمة ومالكها والسياسات التي تستمد من هذه القيم -للسياسات المتعلقة بالخيارات التي ينبغي أن تتوفر لأعضائها من أجل تحقيق النتائج المرجوة؛ وتبني أسلوب الإدارة اللازم لتحقيق تلك النتائج وتقييم أداء المديرين والمنظمة بأسرها (مسرد مصطلحات منظمة الصحة العالمية).

حقوق الإنسان / حقوق الطفل:

حقوق يستحق كل إنسان أن يتمتع بها بمجرد كونه إنسان. وهي تحدد الحد الأدنى من الظروف اللازمة للعيش بكرامة الذي ينطبق علينا جميعاً. وهي شاملة ولا يمكن مصادرتها؛ أي لا يمكن انتزاعها. باعتبارهم بشر، فإن الأطفال يتمتعون بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة محددة من حقوق الإنسان - التي يشار إليها عادةً بمصطلح حقوق الطفل - تتعلق بالأشخاص دون سن 18 عاماً وتنص عليها

اتفاقية حقوق الطفل، 1989. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)

¹²⁴ تعرّف الأزمة الإنسانية على أنها أي ظروف تكون فيها الاحتياجات الإنسانية كبيرة ومعقدة إلى درجة تكفي لأن تتطلب قدراً كبيراً من المساعدات والموارد الخارجية، وتنشأ فيها الحاجة إلى استجابة متعددة القطاعات، بمشاركة نطاق واسع من الجهات الفاعلة الإنسانية (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات) وقد يتضمن هذا حالات طوارئ على نطاق أصيق، إذ أن العتبة تكون أدنى في البلدان المحدودة القدرات عنها في البلدان ذات القدرات القوية. حالة الطوارئ هي وضع يهدد حياة ورفاه عدد كبير من السكان ويتطلب إجراء خارج عن المألوف لضمان نجاحهم ورفاههم وحمايتهم.

<p>يشمل التدخلات التي تهدف إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة والحفاظ على الكرامة الإنسانية وحماية السكان المتضررين. حيثما توجد الاحتياجات الإنسانية. وبغض النظر عن نوع الأزمة (حالة طارئة مفاجئة أو طويلة الأمد، أو كوارث طبيعية أو حالة طوارئ تتعلق بالصحة العامة أو حالات طوارئ معقدة، مثل النزاعات الدولية أو الداخلية المسلحة وما إلى ذلك¹²⁴). بغض النظر عن مستوى الدخل القومي الإجمالي (منخفض أو متوسط أو مرتفع). أو الوضع القانوني للسكان المتضررين. يشمل العمل الإنساني أيضاً التدخلات التي تتصدى لمخاطر الكوارث الأساسية وأسباب الضعف والهشاشة والنزاعات مثل تعزيز المنظومات وبناء القدرة على الصمود، والتي تسهم في خفض الاحتياجات الإنسانية والمخاطر وأوجه الضعف لدى السكان المتضررين.</p>	<p>العمل الإنساني (لليونيسف):</p>
<p>توفير المساعدة في صورة أموال (إما عملة مادية/نقد أو نقد إلكتروني) للأفراد أو الأسر المعيشية أو المجتمعات المحلية كجزء من الاستجابة الإنسانية. تعتبر التحويلات النقدية نمط مختلف عن كل من القسائم والمساعدات العينية.</p>	<p>التحويلات النقدية الإنسانية:</p>
<p>تعطيل خطير لعمل المجتمع المحلي أو المجتمع الأعم ينطوي على انتشار الخسائر والآثار البشرية أو المادية أو الاقتصادية أو البيئية التي تتجاوز قدرة المجتمعات المحلية المتضررة على التكيف باستخدام مواردها الذاتية. ولذلك تتطلب إجراءات عاجلة. أي ظروف تكون فيها الاحتياجات الإنسانية كبيرة ومعقدة إلى درجة تكفي لأن تتطلب قدراً كبيراً من المساعدات والموارد الخارجية. وتنبأ فيها الحاجة إلى استجابة متعددة القطاعات، بمشاركة نطاق واسع من الجهات الفاعلة الإنسانية (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات).</p>	<p>الأزمة الإنسانية:</p>
<p>يرتكز العمل الإنساني بأسره على مبادئ الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والاستقلال. وقد تبنت الأمم المتحدة هذه المبادئ، المستمدة من القانون الدولي الإنساني، من خلال قرار الجمعية العامة رقم 182/46 ورقم 114/58. وتستند الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني إلى المبادئ الإنسانية وتلتزم اليونيسف بتطبيق المبادئ الإنسانية في عملها الإنساني.</p>	<p>المبادئ الإنسانية:</p>
<p>توفير الخدمات والمساعدات أثناء حالة طوارئ محددة، أو في أعقابها مباشرة، لإنقاذ الأرواح وخفض الآثار الصحية وضمان السلامة العامة والحفاظ على الكرامة الإنسانية والوفاء باحتياجات السكان المتضررين الأساسية من متطلبات العاشية. وينبغي أن تحكم المبادئ الإنسانية الأساسية هذه الاستجابة. (اليونيسف، إرشادات وضع البرامج على أساس معلومات المخاطر، 2018 صفحة 9). انظر العمل الإنساني.</p>	<p>الاستجابة الإنسانية:</p>
<p>استغلال الدخول غير الموثق لشخص في دولة لا يحمل هذا الشخص جنسيتها وليس من سكانها الدائمين، مقابل فائدة مالية أو غيرها من الفوائد المادية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3(أ)، 2000).</p>	<p>تهريب البشر:</p>
<p>الآثار الإيجابية أو السلبية الطويلة الأمد على الفئات السكانية الناتجة من تدخل، مباشر أو غير مباشر، مقصود أو غير مقصود. وقد تكون هذه الآثار اقتصادية أو اجتماعية-ثقافية أو مؤسسية أو بيئية أو تكنولوجية أو من أنواع أخرى. (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مسرد المصطلحات الرئيسية في مجال التقييم والإدارة القائمة على النتائج، 2010، صفحة 24).</p>	<p>الأثر:</p>
<p>يشير هذا المصطلح في العمل الإنساني إلى الإجراءات المتخذة لكفالة الحق في المعلومات والحماية والمساعدة لجميع الأشخاص المتضررين من الأزمة، بغض النظر عن السن أو الهوية الجنسية وهوية النوع الاجتماعي أو حالة الإعاقة أو الجنسية أو الأصول أو الهوية العرقية أو الدينية أو الاجتماعية. يركز العمل الشامل على تحديد وإزالة العوائق حتى يمكن للأفراد والمجموعات الأشد ضعفاً و/أو المهمشين و/أو المُقصّين المشاركة في صنع القرار والاستفادة من العمل الإنساني على قدم المساواة مع الآخرين.</p>	<p>شامل:</p>
<p>هو نهج علمي وحل عملي مصمم لمنع الأذى الذي تسببه العدوى للمرضى والعاملين في مجال الصحة. وهو يستند إلى الأمراض المعدية وعلم الأوبئة والعلوم الاجتماعية وتعزيز النظم الصحية. (اليونيسف، التأهب لحالات الطوارئ الناجمة عن فيروس كوفيد-19 والاستجابة لها، المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والوقاية من العدوى ومكافحتها في المرافق الصحية، مذكرة توجيهية، 2020، ومنظمة الصحة العالمية، الرعاية النظيفة هي رعاية أكثر أمناً: الوقاية من العدوى ومكافحتها).</p>	<p>الوقاية من العدوى ومكافحتها:</p>

<p>الدمج المتعمد بين تدخلين أو أكثر من التدخلات القطاعية في تصميم وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحقيق النتائج الإنسانية. ويشمل ذلك تطبيق التقارب الجغرافي. ويُشجّع القطاع على العمل داخل نفس المواقع الجغرافية، وتنسيق تخطيط البرامج وتمويلها وتنفيذها؛ والإسهام في أهداف ونتائج بعضها البعض، من أجل تحقيق نتائج أكثر استدامة وفعالية من حيث التكلفة وعلى نطاق واسع. ومن أمثلة البرامج المتعددة القطاعات والمتكاملة الجمع بين الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة وفيروس نقص المناعة البشرية من أجل علاج سوء التغذية الحاد والشديد؛ والجمع بين الصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وإشراك المجتمع المحلي من أجل إحداث تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي خلال الاستجابة لتفشي الأمراض؛ والجمع بين التعليم والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية من أجل تحقيق صحة الطمث والنظافة الصحية في المدارس؛ والجمع بين التعليم وحماية الطفل من أجل دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي.</p>	<p>النهج المتعدد القطاعات والمتكامل (بالنسبة لليونيسف):</p>
<p>هم الأشخاص أو المجموعات الذين لاو اضطروا للفرار أو اجبروا على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ولا سيما نتيجة للصراعات المسلحة، وحالات العنف المععم، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الناجمة عن الكوارث البشرية، والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دولياً. (المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، 1998)</p>	<p>الأشخاص المشردون داخلياً:</p>
<p>مجموعة من القواعد التي تحمي الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية أو الذين أصبحوا غير مشاركين فيها، وتنظم كيفية شن الحروب. وتطبق هذه القواعد على الحكومات وقواتها المسلحة، وعلى الجهات الفاعلة غير الحكومية. يتألف القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، فضلاً عن المعاهدات اللاحقة، والسوابق القضائية، والقانون الإنساني الدولي العرفي. (مسرد OCHA)</p>	<p>القانون الدولي الإنساني:</p>
<p>تنطوي «التحركات الكبرى» على تدفقات مختلطة للبشر، ينتقل فيها اللاجئون أو المهاجرون لأسباب مختلفة، ولكنهم قد يستخدمون مسارات متشابهة. ويعكس هذا عدداً من الاعتبارات، منها: عدد الأشخاص القادمين، والسياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وقدرة الدولة المتلقية على الاستجابة، وتأثير الحركة المفاجئة أو المطولة. (إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، 2016)</p>	<p>التحركات الكبرى:</p>
<p>المستوى 1: حجم حالة الطوارئ يمكن المكتب القطري من الاستجابة مستعيناً بموظفيه وتمويله ولوازمه وموارده الأخرى، وبالدعم المعتاد من المكتب الإقليمي/مقر القيادة. المستوى 2: حجم حالة الطوارئ يجعل المكتب القطري في حاجة إلى دعم إضافي من أجزاء أخرى من المنظمة (مقر القيادة والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية) لكي يتمكن من الاستجابة، وإلى أن يوفر المكتب الإقليمي القيادة والدعم. المستوى 3: حجم حالة الطوارئ يتطلب الحشد على مستوى المنظمة بأكملها.</p>	<p>مستويات الاستجابة لحالات الطوارئ (لليونيسف):</p>
<p>نهج يهدف إلى زيادة فعالية التدخلات طيلة حياة الشخص. وهو يركز على بداية صحية للحياة ويستهدف احتياجات الأشخاص في فترات حرجة طيلة حياتهم. يستند نهج مسار الحياة إلى التفاعل بين العديد من العوامل التحفيزية والوقائية ومخاطر متعددة طيلة حياة الناس. وهو يعتمد منظوراً زمنياً ومجتمعياً بشأن صحة الأفراد والأجيال، بما في ذلك محددات الصحة المشتركة بين الأجيال.</p>	<p>نهج مسار الحياة:</p>
<p>المهارات والقدرات التي تتيح للأفراد التكيف والتعامل بفعالية مع مطالب الحياة اليومية وتحدياتها. وهي تساعد الأشخاص في التفكير والشعور والتصرف والتفاعل مع الأفراد كأفراد مشاركين في المجتمع. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>المهارات الحياتية:</p>
<p>تعزيز الاتساق والتكامل بين العمل الإنساني والعمل التنموي من أجل تقوية الأنظمة المسؤولة عن تقديم الخدمات الأساسية إلى الفئات السكانية الأشد ضعفاً وتهميشاً. تعالج البرامج الإنسانية لليونيسف الاحتياجات العاجلة للأطفال المتضررين من الأزمات على المدى القصير والمتوسط، في حين تسهم برامجها التنموية في خفض احتياجاتهم ونقاط ضعفهم والمخاطر التي يتعرضون إليها على نحو أكثر استدامة وأطول أمداً. لذلك فإن كلا النوعين يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لأكثر أطفال العالم حرماناً وقد صممت البرامج لتقوية السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث وبناء السلام، وتستهدف تجنب الأطفال ومجتمعاتهم المحلية المخاطر وبناء قدرتهم على الصمود. (تحديث العمل الإنساني في اليونيسف، مع التركيز على الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي، شباط/فبراير 2019)</p>	<p>الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي (لليونيسف):</p>
<p>توطين الاستجابة الإنسانية هو عملية الإقرار بقيادة وقدرات المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية في العمل الإنساني، واحترامها وتعزيزها من أجل معالجة احتياجات الأطفال المتضررين من الأزمة الإنسانية على نحو أفضل وإعداد الجهات الفاعلة الوطنية ودون الوطنية للاستجابات الإنسانية المستقبلية. (اليونيسف، نهج التوطين في العمل الإنساني لليونيسف، 2019، صفحة 1).</p>	<p>التوطين:</p>

<p>الأفراد الذين ينتقلون أو انتقلوا عبر الحدود الدولية أو بعيداً عن مكان إقامتهم المعتاد داخل دولة ما - بغض النظر عن وضعهم القانوني أو كون انتقالهم طوعاً أم قسراً، أو سبب انتقالهم أو طول فترة مكوثهم. (المنظمة الدولية للهجرة، مسرد مصطلحات الهجرة، سلسلة قانون الهجرة الدولي، رقم 25، المنظمة الدولية للهجرة، 2011، صفحة 61.)</p>	<p>المهاجرون:</p>
<p>المجموعات التي تشترط في خصائص عرقية و/أو ثقافية و/أو دينية و/أو لغوية، وعادة ما تكون غير سائدة في مواجهة الأغلبية، في مجالات الحياة الاقتصادية و/أو السياسية و/أو الاجتماعية و/أو الثقافية.</p>	<p>الأقليات:</p>
<p>أي نوع من الدعم المحلي أو الخارجي يهدف إلى حماية أو تعزيز الرفاه النفسي الاجتماعي ومنع أمراض الصحة العقلية أو معالجتها. تهدف برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي إلى (1) خفض الأذى ومنعه، (2) تعزي القدرة على التكيف من أجل التعافي من الظروف غير المواتية، (3) تحسين ظروف الرعاية التي تمكن الأطفال وأسراهم من البقاء والازدهار. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>الصحة العقلية (النفسية) والدعم النفسي الاجتماعي:</p>
<p>أنشئت آلية الرصد والإبلاغ عام 2005، بناء على طلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 1612، من أجل توفير المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب بشأن ستة انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال: قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع؛ والاعتصاب أو غيره من صور العنف الجنسي الجسيم ضد الأطفال؛ واختطاف الأطفال؛ والهجمات على المدارس أو المستشفيات، وقطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال. تدار آلية الرصد والإبلاغ من خلال فرق عمل قطرية تشارك اليونسيف في قيادتها مع أعلى ممثل للأمم المتحدة في البلاد.</p>	<p>آلية الرصد والإبلاغ:</p>
<p>عملية التأثير على الأفراد أو المجموعات من خلال صنع القرار المشترك، وهي تتطلب موافقة جميع الأطراف على المشاركة في العملية وقبول النواتج المتفق عليها واحترامها. (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المفاوضات الإنسانية مع الجماعات المسلحة: دليل للممارسين، 2006، صفحة 5.)</p>	<p>المفاوضات:</p>
<p>مبدأ يقضي بضرورة عدم التفرقة غير العادلة بين الأطفال أو الأشخاص أو المجتمعات المحلية لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك العمر أو الجنس أو النوع الاجتماعي أو العرق أو اللون أو الإثنية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو اللغة أو الوثائق المدنية أو الدين أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو أي وضع آخر. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>عدم التمييز:</p>
<p>تشمل الجهات الفاعلة غير الحكومية الجماعات المسلحة أو غير المسلحة، ويمكن أن تشمل، حسب السياق، الميليشيات، وجماعات المعارضة المسلحة، وجماعات حرب العصابات، وجماعات الباندا (أي العصابات) والجماعات شبه العسكرية؛ أو جماعات شبيهة بالدولة (أي الدولة المُعلن عنها ذاتياً ولا يعترف بها المجتمع الدولي، أو يعترف بها جزئياً فقط)؛ أو «سلطات الأمر الواقع»، التي تتمتع بالسيطرة الفعلية على الأراضي وإدارة الحكم الذاتي ولكنها لا تسعى إلى الاستقلال أو الانفصال.</p>	<p>الجهات الفاعلة غير الحكومية:</p>
<p>هي الظروف التي تنشئها السياسات العامة والبرامج والخدمات، والتي تمكن المجتمعات المحلية ومقدمي الرعاية من ضمان تلبية احتياجات الأطفال النماية من خلال الممارسات الجيدة في مجالات الصحة والتغذية والنظافة الصحية، والتعلم المبكر وحمايتهم من التهديدات وتقديم الرعاية المستجيبة لاحتياجاتهم.</p>	<p>رعاية التنشئة:</p>
<p>العمليات والأنشطة التي تتيح للأشخاص المتضررين من الأزمات القيام بدور نشط في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم، تمثل المشاركة أحد الحقوق، وهي طوعية. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>المشاركة:</p>
<p>عملية طويلة الأجل لتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق السلام والتنمية المستدامين عن طريق الحد من خطر الجروح إلى النزاع أو تجده وتعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة الصراعات، وهي تشمل نطاقاً متعدد الأبعاد من التدابير والتدخلات التي تسعى إلى الحد من خطر الانزلاق إلى النزاع العنيف أو الانتكاس إليه، عن طريق معالجة ديناميات الصراع وأسبابه الأساسية وعواقبه، ومن خلال تعزيز القدرات الوطنية على إرساء أسس السلام المستدام والتنمية القادرة على الصمود. لبناء السلام أبعاد متعددة (سياسية وأمنية واجتماعية واقتصادية)، ويتم على جميع المستويات في أي مجتمع (من المستوى الوطني إلى مستوى المجتمع المحلي)، ويضم العديد من أصحاب المصلحة، ومنهم الحكومات، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن مجموعة من الشركاء الدوليين والوطنيين. (مصطلحات إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة)</p>	<p>بناء السلام:</p>

<p>عبارة عن الهياكل والسياسات التي وضعتها الأمم المتحدة والدول وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية، والتي تستند إلى القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان واللاجئين. لحماية السكان الضعفاء من آثار النزاع المسلح، التي تتراوح ما بين الأولويات الأكثر إلحاحاً التي تتمثل في الحد من الخسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي، إلى الأولويات الأطول أمداً المتمثلة في تعزيز سيادة القانون والأمن والقانون والنظام داخل الدولة. (مسرد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)</p>	<p>حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح:</p>
<p>تتألف من ملابس توضع لحماية عمال الرعاية الصحية أو أي أشخاص آخرين من العدوى المحتملة. وعادة ما تتألف من قفازات وقناع ومئزر. في حالات عدوى الدم أو العدوى التي تنتقل بالهواء، سوف تشمل تلك المعدات حماية الوجه والنظارات الواقية والقناع أو واقي الوجه أو القفازات أو البرد أو المآزر أو غطاء الرأس أو الأحذية المطاطية (منظمة الصحة العالمية، الأجهزة الطبية، (معدات الوقاية الشخصية)</p>	<p>معدات الوقاية الشخصية:</p>
<p>آليات وأنظمة توضع مسبقاً لتمكين الاستجابة الطارئة الفعالة للزمنة الإنسانية في الوقت المناسب، استناداً إلى تحليل للمخاطر في سياق معين، ومع أخذ القدرات الوطنية والإقليمية في الاعتبار. (اليونيسف: الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ في اليونيسف: المذكرة التوجيهية، 2016، صفحة 44)</p>	<p>التأهب (لحالات الطوارئ):</p>
<p>عنصر من عناصر المبادئ التوجيهية لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة بشأن المخاطر المقبولة، وهو نهج ينطوي على تحديد البرامج الأكثر أهمية في جزء معين من البلد (من حيث إنفاذ الأرواح أو يتطلب تقديم فوري للخدمات) وبالتالي، يستلزم قبول مستوى أكبر من المخاطر أو تخصيص موارد أكبر للحد من هذه المخاطر. (إطار الأهمية الحيوية للبرامج في منظومة الأمم المتحدة، 2013)</p>	<p>الأهمية الحيوية للبرنامج:</p>
<p>تقييم مستويات الأهمية الحيوية بالنسبة لجميع مهام الأمم المتحدة وأنشطة برامجها، يتم على فترات منتظمة على المستوى القطري، وهو مطلوب لضمان تنفيذ البرامج الحيوية ضمن مستويات المخاطر المقبولة. (إطار الأهمية الحيوية للبرامج في منظومة الأمم المتحدة، 2013)</p>	<p>تقييم الأهمية الحيوية للبرنامج:</p>
<p>يعني مصطلح "الاستغلال الجنسي" أي إساءة فعلية أو محاولة استغلال وضع يتسم بالضعف، أو تفاوت السلطة، أو الثقة، لأغراض جنسية، منها على سبيل المثال لا الحصر، الترحيل مالياً أو اجتماعياً أو سياسياً من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. ويعني مصطلح "الاعتداء الجنسي" التعدي الفعلي أو التهديد بالتعدي الذي يحمل طبيعة جنسية، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية». (نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (ST/SGB/2003/13)). ويستخدم مصطلح «الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي» من قبل مجتمع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للإشارة إلى التدابير المتخذة لمنع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتخفيف من حدتها والاستجابة لها، التي يرتكبها موظفوها والأشخاص المرتبطون بها، بما في ذلك المتطوعين من المجتمع المحلي والمسؤولين العسكريين والحكوميين المشاركين في تقديم المساعدة الإنسانية.</p>	<p>الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي:</p>
<p>عملية إدماج مبادئ الحماية وتعزيز الإتاحة المجدية والسلامة والكرامة في المساعدات الإنسانية. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>تعميم مراعاة الحماية:</p>
<p>يجب على قيادة المجموعة، بوصفها الملاذ الأخير في تقديم الخدمة، أن تكون مستعدة لضمان توفير الخدمات اللازمة لسد الثغرات الحرجة التي حددتها المجموعة والتي تعكسها خطة الاستجابة الإنسانية، وذلك حسب الاقتضاء، وطبقاً لإمكانية الوصول والأمن وتوافر التمويل. أما حين يتعذر ذلك بسبب عدم القدرة على الوصول أو لقلة الموارد، فيتعين على الملاذ الأخير في تقديم الخدمة الاستمرار في الدعوة إلى توفير إمكانية الوصول للمحتاجين والموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المحددة.</p>	<p>الملاذ الأخير في تقديم الخدمة:</p>
<p>في القطاع الإنساني، تعني الجودة الفعالية (الأثر)، والكفاءة (التوقيت والتكاليف)، والملاءمة (مراعاة الحقوق والاحتياجات والثقافة والسن والنوع الاجتماعي والإعاقة والسياق)، والإنصاف (عدم التمييز والإتاحة على قدم المساواة) في عناصر الاستجابة الإنسانية. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>الجودة:</p>
<p>استعادة المرافق وسبل العيش والظروف المعيشية للمجتمعات المحلية المتضررة من الكوارث، وتحسينها حسب الاقتضاء، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من عوامل خطر الكوارث.</p>	<p>التعافي:</p>

كل شخص يوجد خارج بلده الأصلي، ومُنح الحماية في بلد آخر، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بناءً على أحد الأسباب المبينة في اتفاقية عام 1951 (بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية)، أو بسبب نزاع أو عنف عام أو غير ذلك من الظروف التي أدت إلى تعطيل خطير للنظام العام، ويطلب، نتيجة لذلك، الحماية الدولية. (الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، المادة 1(2)، 1951، طبقاً للتعديل الذي تم بموجب بروتوكول عام 1967)

إعداد البرامج عن بعد:

إعداد البرامج دون تواجد الموظفين نتيجة وجود مخاطر أمنية غير مقبولة أو رفض السلطات السماح بالدخول. (اليونيسف، إعداد البرامج عن بعد في مجال العمل الإنساني: إرشادات البرنامج، 2012)

القدرة على الصمود:

هي قدرة النظام أو المجتمع أو المجتمع المحلي أو الفرد المعرض للمخاطر، على التغلب على الآثار الضارة المترتبة على المحن، وعلى مقاومة آثار المخاطر واستيعابها والتكيف معها والتعافي منها، على نحو فعال وفي الوقت المناسب، ويشمل ذلك ما يتم من خلال الحفاظ على هيكلها ووظائفها الأساسية. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019). وتعزف اليونيسف القدرة على الصمود بأنها قدرة الأطفال والمجتمعات المحلية والنظم على توقع الضغوط والصدمات ومنعها وتحملها والتكيف معها والتعافي منها، مما يعزز حقوق كل طفل، ولا سيما الأطفال الأشد حرماناً. (ورقة موقف اليونيسف بشأن القدرة على الصمود)

الخطر:

في العمل الإنساني، يتمثل الخطر في احتمال وقوع ضرر ناتج عن مصدر للخطر ويتمثل في الخسائر المحتملة في الأرواح وسبل العيش والأصول والخدمات، وهو احتمال وقوع تهديدات خارجية وداخلية بالتزامن مع وجود نقاط ضعف فردية. وبالنسبة لحماية الطفل، يعني مصطلح الخطر احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الأطفال وتعرضها لتهديدات وإلحاق الضرر بها. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)

إدارة المخاطر:

إدارة المخاطر هي عملية تحديد وتقييم المخاطر ووضع تدابير أو ضوابط لخفض المخاطر حتى تصل إلى درجة تحمل المخاطر التنظيمية المقبولة، وتتضمن إدارة المخاطر الأنشطة التي تهدف إلى استغلال الفرص مع تخفيف العواقب السلبية للأحداث. في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، تشكل إدارة المخاطر نهجاً منظماً لتحديد وتقييم التهديدات التي تواجه الأمم المتحدة، مما يمكن من تحديد تدابير إدارة المخاطر الأمنية من أجل الحد من مستوى المخاطر التي يتم تقييمها، وتعزيز عملية صنع القرار بما يتفق مع إطار المساءلة، والسياسات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. (دليل سياسة نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، سياسة إدارة مخاطر الأمن، الفصل الرابع، القسم أ، صفحة 53)

الاتصال بشأن المخاطر ومشاركة المجتمع (RCCE):

مجموعة من استراتيجيات الاتصال وتغيير السلوك وحشد المجتمع المحلي المستخدمة في احتواء حالات تفشي الأمراض (اليونيسف، التواصل بشأن المخاطر وإشراك المجتمع المحلي من أجل الوقاية من فيروسات زيكا والحد من انتشاره، حزمة من الإرشادات والموارد للمكاتب القطرية للتنسيق والتخطيط والرسائل والإجراءات الرئيسية، 2016، صفحة 1).

وضع البرامج على أساس معلومات المخاطر:

نهج لإعداد البرامج يهدف إلى الحد من خطر التعرض للصدمات والضغوط على رفاه الأطفال ومجتمعاتهم المحلية وأنظمتهم، مما يسهم في النمو القادر على الصمود، وهو يستند إلى تحليل قوي للصدمات (وهي ظاهرة مفاجئة أو خطر مفاجئ قد يتسبب في إلحاق الأذى) والضغوط (وهي مزمنة في طبيعتها ويمكن أن تحدث على مدى فترة زمنية أطول)، بالإضافة إلى أوجه الضعف والقدرات الكامنة في سياق معرض للخطر أو متأثر بالصراعات أو هتس. (اليونيسف، الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ في اليونيسف: المذكرة التوجيهية، 2016، صفحة 6).

معاً من أجل إنقاذ الأرواح:

هي سلسلة من التوصيات الرامية إلى تعزيز التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، وهي تسلّم بالتهديدات الأمنية التي يتعرض لها الجميع وبأهمية التعاون لضمان إيصال المساعدة الإنسانية والتنمية بصورة آمنة، وتهدف مبادرة معاً من أجل إنقاذ الأرواح إلى تعزيز قدرة المنظمات الشريكة على اتخاذ قرارات مستنيرة وتنفيذ ترتيبات أمنية فعالة لتحسين سلامة وأمن الموظفين والعمليات. (دليل سياسة نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، الفصل الثاني، القسم ٢، معاً من أجل إنقاذ الأرواح، صفحة 49)

إدارة المخاطر الأمنية:

هي عملية تحليلية يجريها نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن تهدف إلى تقييم سياق تشغيل الأمم المتحدة لتحديد مستوى الخطر الذي تسببه التهديدات التي قد تؤثر على موظفي الأمم المتحدة وأصولها ومقارها وعملياتها، والتي تتخذ على أساسها قرارات إدارة الأمن. (دليل إدارة المخاطر الأمنية، صفحة 1)

<p>أي عمل يُرتكب ضد إرادة شخص استناداً إلى معايير النوع الاجتماعي وعلاقات القوة غير المتكافئة. وهو يشمل تهديدات العنف والإكراه. وقد يكون ذو طبيعة جسدية أو عاطفية أو نفسية أو جنسية، وقد يتخذ شكل الحرمان من الموارد أو من الحصول على الخدمات. وهو يلحق الضرر بالنساء والفتيات والرجال والفتيان. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي:</p>
<p>نوعية الروابط والديناميات القائمة بين مختلف الفئات داخل المجتمع. ويمكن أن تتفاوت الفئات من حيث الهويات الإقليمية أو الإثنية أو الاجتماعية - الثقافية، أو المعتقدات الدينية والسياسية، أو الطبقة الاجتماعية أو القطاع الاقتصادي، أو على أساس خصائص مثل النوع الاجتماعي والعمر. (حساسيات النزاع وبناء السلام: دليل وضع البرامج، 2016، صفحة 12.)</p>	<p>التماسك الاجتماعي:</p>
<p>عملية لإشراك شبكات واسعة من أصحاب المصلحة (على سبيل المثال، الزعماء التقليديين، والدينيين، وقادة المجتمع المحلي والرأي، والمجتمع المدني والقطاع الخاص) من أجل هدف مشترك أو قضية مشتركة، فالحشد المجتمعي يحفز مختلف الفئات على اتخاذ إجراءات و/أو دعم التغيير من أجل قضية مشتركة، ومن خلال بناء التحالفات والشراكات التي كثيراً ما تقترن بحملات إعلامية. يعمل الحشد المجتمعي أيضاً على إشراك مختلف الشركاء على الصعيد الوطني والمحلي وتحفيزهم على زيادة الوعي بهدف معين والطلب عليه وعلى توفير حلول مستدامة متعددة الأوجه للقضايا الاجتماعية الواسعة النطاق.</p>	<p>الحشد المجتمعي:</p>
<p>نطاق من الخدمات العامة المقدمة من الحكومة والمنظمات الخاصة ومنظمات الهادفة للربح وغير الربحية الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم وإتاحة المياه والصرف الصحي والإسكان والكهرباء وغيرها من الخدمات التي من شأنها، إذا تعطلت، أن تعرض حياة السكان أو صحتهم أو سلامتهم الشخصية للخطر سواء كلياً أو جزئياً (منظمة العمل الدولية، تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، 2001، الصفحة 293). وبالنسبة لليونيسف، فإنها تشمل الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية، والتغذية، وفيروس نقص المناعة البشرية، والمياه والنظافة الصحية والصرف الصحي، والتعليم، والحماية الاجتماعية، وحماية الأطفال. تعني استمرارية الخدمات الأساسية ضمان استمرار توفير الرعاية الصحية الأولية (بما في ذلك التحصين، وصحة الأم والأطفال حديثي الولادة والأطفال والمراهقين، والصحة الجنسية والإنجابية، ورعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ورعاية الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي)، والتغذية، واستمرار إتاحة المياه المأمونة والمرافق الصحية، ومواصلة توفير خدمات حماية الأطفال، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، واستمرارية التعلم من خلال الحفاظ على إمكانية الحصول على التعليم، واستمرارية نظم الحماية الاجتماعية، وغير ذلك من الخدمات تبعاً للحالة.</p>	<p>الخدمات الأساسية:</p>
<p>الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها، وبالتالي فإنه لا يتمتع بالحقوق التي توفرها الحماية الدبلوماسية الوطنية للدولة وقد لا يحق له العودة في حالة خروجه من البلاد. (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، المادة 1، 1954؛ المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الرئيسية للهجرة، https://www.iom.int/key-migration-terms)</p>	<p>الشخص عديم الجنسية:</p>
<p>نهج لبناء السلام موضح في قرار الأمم المتحدة المتلازمين اللذين يدعمان السلام (A/RES/70/262 وS/RES/2282)، ويدعوان الجهات الفاعلة إلى تقديم الدعم الاستباقي لقدرات السلام حيثما وجدت. ورغم أن النزاع يمثل نقطة الانطلاق نحو بناء السلام، فإن نهج الحفاظ على السلام يسعى إلى فهم وتعزيز ما يقوم عليه بالفعل التماسك الاجتماعي، والتنمية المستدامة، وسيادة القانون، والأمن البشري.</p>	<p>الحفاظ على السلام:</p>
<p>يُعرف النظام بأنه يتألف من جميع الأشخاص والمؤسسات والسياسات والموارد والأنشطة التي يتمثل هدفها الأساسي في تقديم خدمة أساسية عامة للسكان. انظر الخدمات الأساسية، والنسبة لليونيسف، فإنه يهدف إلى دعم نظم الصحة، والتعليم، والمياه والنظافة الصحية والصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وحماية الطفل، وذلك بدعم إحدى المهام التالية أو جميعها: الموارد البشرية؛ التمويل؛ والسياسات؛ والإدارة؛ وإدارة المعلومات وجمع البيانات؛ وتوريد المنتجات والمعدات والتكنولوجيات؛ وتقديم الخدمات، من أجل تحسين إتاحة النظام وتغطيته ونوعيته وكفاءته.</p>	<p>تعزيز النظم (بالنسبة لليونيسف):</p>
<p>تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقييدهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوسائل مثل الإكراه أو الاحتيال أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء مبالغ مالية لشخص له سيطرة على الضحية المقصودة، وبالنسبة للأطفال فإن الوسائل لا تشكل أهمية، ما دام الغرض هو الاستغلال. ويمكن أن يحدث الاتجار داخل حدود الدولة أو عبر الحدود. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3(أ)، 2000؛ المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الرئيسية للهجرة، https://www.iom.int/key-migration-terms</p>	<p>الاتجار بالبشر:</p>

<p>الأطفال «غير المصحوبين» هم الذين انفصلوا عن كلا والديهم وأقاربهم الآخرين ولا يعتني بهم شخص بالغ مسؤول عن ذلك بحكم القانون أو العرف. أما الأطفال «المنفصلون» فهم منفصلون عن كلا والديهم أو عن مقدم الرعاية الأساسي السابق المسؤول عنهم بحكم القانون أو العرف، ولكنهم غير منفصلين بالضرورة عن الأقارب الآخرين. ومن ثم، قد تشمل هذه الحالات أطفالاً يرافقهم أفراد آخرون بالغون من الأسرة. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:</p>
<p>جميع الأفراد الذين يحملون خطاب تعيين صادر بموجب القاعدة 1-4 من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، وكذلك الأفراد الذين يعملون لدى اليونسيف بموجب اتفاق فردي مع اليونسيف، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المتطوعون، والمتدربون، والمستشارون، والمتعاقدون الأفراد، والموظفون المقدمون دون مقابل، والموظفون الاحتياطيون.</p>	<p>أفراد اليونسيف:</p>
<p>جميع الأفراد الذين يحملون خطاب تعيين صادر بموجب القاعدة 1-4 من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون الدوليون والموظفون المعينون محلياً، بصرف النظر عن أنواع تعيينهم (تعيين محدد المدة، مستمر/دائم، مؤقت).</p>	<p>موظفو اليونسيف:</p>
<p>يختلف تعريف «المناطق الحضرية» من دولة إلى أخرى. يمكن تحديد المنطقة الحضرية باستخدام واحد أو أكثر من المعايير التالية: المعايير الإدارية أو الحدود السياسية (على سبيل المثال، المنطقة التي تقع في النطاق القضائي لمجلس بلدي أو لجنة بلدة)، أو الحد الأدنى لحجم السكان، أو الكثافة السكانية، أو الوظيفة الاقتصادية، أو طبقاً لوجود خصائص حضرية (مثل، الشوارع المرصوفة، والإضاءة الكهربائية، والصرف الصحي). (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>السياقات الحضرية:</p>
<p>هي مقدار تأثر بعض الأشخاص بصورة غير متناسبة نتيجة اضطراب بيئتهم المادية وآليات الدعم الاجتماعي في أعقاب كارثة أو نزاع. وتكون أوجه الضعف محددة بالنسبة لكل شخص وكل موقف. وقد يتحدد ذلك بعوامل مادية واجتماعية واقتصادية وبيئية. وبالنسبة لحماية الأطفال، تشير أوجه الضعف إلى الخصائص الفردية والأسرية والمجتمعية التي تحد من قدرة الأطفال على تحمل التأثيرات السلبية الناجمة عن انتهاكات حقوقهم وما تتعرض له من تهديدات. (المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019)</p>	<p>أوجه الضعف:</p>
<p>الفئات الضعيفة هي الأكثر تعرضاً للمخاطر والمعرضة بصفة خاصة لآثار الصدمات والمخاطر البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. تتضمن الفئات الضعيفة: الأطفال والمراهقين وكبار السن والحوامل من المراهقات والنساء، والأسر المعيشية التي يقودها طفل أو امرأة، والمعاقين والأحداث غير المصحوبين بذويهم والأشخاص المنتمين لفئات مهمشة وأشد الناس فقراً، والأشخاص المهمشين من قبل مجتمعاتهم نتيجة العرق أو العمر أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسية أو حالة الإعاقة أو الطبقة أو الطائفة أو الانتماء السياسي أو الدين. وقد يتطور تصنيف الفئات الضعيفة طبقاً للسياق والمخاطر.</p>	<p>الفئات الضعيفة:</p>

ملحق 2: المراجع

الفصل الأول. الإطار والمبادئ والمساءلة

نطاق الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني

- اتفاقية حقوق الطفل، 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية بشأن: مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000؛ بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000؛ وإجراء تقديم البلاغات، 2011
- الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، 2015
- خطة عمل من أجل الإنسانية
- برنامج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لدعم السلام، 2016
- المنهاج الإنساني العالمي، مبادئ الشراكات، 2007

الإطار القانوني الدولي

القانون الدولي لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966
- اتفاقية حقوق الطفل، 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية بشأن: مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000؛ بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000؛ وإجراء تقديم البلاغات، 2011
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 وبروتوكولها الاختياري، 1999
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة) — 1984 وبروتوكولها الاختياري، 2002
- العهد الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2007
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1951
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، 2006
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

القانون الدولي الإنساني

- اتفاقيات جنيف، 1949 وبروتوكولاتها الإضافية
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000
- اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والبروتوكولين المصاحبين لها، 1954
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والنكسينية وتدمير تلك الأسلحة، 1972
- الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة، 1980
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، 1993
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، 1997

القوانين والمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين وانعدام الجنسية والتشرد الداخلي

- الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بوضع اللاجئين، 1951 و1967
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، 1954
- اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، 1961
- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، 2004
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990
- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، 'إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين'، A/RES/71/1، 2016

الإقليمية

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، 1969
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، 2009
- الاتحاد الأوروبي ، التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، «المعايير الدنيا لتأهيل ووضع مواطني البلدان الثالثة والأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو كأشخاص بحاجة إلى حماية
- دولية لأي سبب آخر، ومحتوى الحماية الممنوحة»، EC/83/2004، 2004
- إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، 1984

أطر اللاجئين وانعدام الجنسية والتشرد الداخلي

- الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، 2018
- الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، 2018
- خطة العمل العالمية الرامية إلى إنهاء انعدام الجنسية: 2014 - 2024
- المذكرة التوجيهية للأمين العام: الأمم المتحدة وانعدام الجنسية، 2018

المبادئ التوجيهية والمعايير والنظم القياسية المتعلقة باللاجئين وانعدام الجنسية والتشرد الداخلي

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصلحة الفضلى للطفل، 2008
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئين، 2011
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 12، 2016
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كتيب حماية الأشخاص المعدمي الجنسية، 2014

قرارات مجلس الأمن

- الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح: S/RES/1612، 2005؛ S/RES/1882، 2009؛ S/RES/1998، 2011؛ S/RES/2068، 2012؛ S/RES/2143، 2014؛ S/RES/2225، 2015؛ و S/RES/2427، 2018
- الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: S/RES/1820، 2008؛ S/RES/1988، 2009؛ S/RES/1960، 2010؛ S/RES/2106، 2013؛ S/RES/2242، 2015؛ S/RES/2331، 2016؛ و S/RES/2467، 2019
- الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن، 'حماية المدنيين في النزاع المسلح'، S/RES/2298، 2016
- الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن، 'حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاع'، A/RES/2475، 2019

قرارات الجمعية العامة

- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، «حقوق الطفل»، A/RES/62/141، 2017
- الأمم المتحدة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030
- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، «تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ»، A/RES/58/114، 2003
- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، «- إطار يستدعي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030»، A/RES/69/283، 2015

آليات حقوق الإنسان

- دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، 2020
- الأمم المتحدة، مبادرة حقوق الإنسان أولاً، 2015
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرارات السنوية بشأن حقوق الطفل وتشمل: < حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية>، A/HRC/RES/37/20، 2018

المبادئ الإنسانية

- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، < تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ>، A/RES/46/182، 1991
- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، < تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ >، A/RES/58/114، 2003
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ما هي المبادئ الإنسانية؟، 2012
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن استخدام الحراسة المسلحة لمرافقة قوافل المساعدات الإنسانية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2013
- اليونيسف، الرسائل والتوجيهات الرئيسية بشأن مشاركة اليونيسف في جدول أعمال منع ومكافحة التطرف العنيف

المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية

- اليونيسف، المذكرة التوجيهية للبرامج بشأن المشاركة مع الجهات غير التابعة لدول في العمل الإنساني، 2011 (يصدر التحديث قريباً)
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المفاوضات الإنسانية مع الجماعات المسلحة: دليل للممارسين، 2006
- اليونيسف، إطار الإتاحة، 2020 (يصدر قريباً)

بيئات مهام الأمم المتحدة المتكاملة

- الأمين العام للأمم المتحدة، قرارات الأمين العام - اجتماع لجنة السياسات في 25 حزيران/يونيو، المقرر رقم 24/2008 - التكمال، 2008 (إضافة رابط)
- الأمين العام للأمم المتحدة، سياسة الأمم المتحدة للتقييم والتخطيط المتكاملين، 2013
- الفريق العامل المعني بالتقييم والتخطيط المتكاملين، كتيب التقييم والتخطيط المتكاملين، 2013
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، استعراض أثر تكامل الأمم المتحدة على العمل الإنساني، 2015
- اليونيسف، مذكرة إرشادية فنية بشأن العمل في ظل الوجود المتكامل للأمم المتحدة، 2014

المعايير الإنسانية العالمية

- منظمة 'أسفير'، كتيب منظمة «أسفير»: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، 2018
- تحالف المعايير الإنسانية الأساسية (CHS)، ومجموعة URD Group ومشروع أسفير، المعيار الإنساني الأساسي للتنوع والمساءلة، 2014
- الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي، 2010
- التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019

مبدأ «لا ضرر»

- تعاونية CDA، مبدأ «لا ضرر»: مقدمة موجزة من CDA، 2018

محورية الحماية

- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في العمل الإنساني، 2016
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بيان صادر عن رؤساء الوكالات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المكانة المركزية للحماية في العمل الإنساني، 2013
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية لأعمال الحماية، 2018

مشاركة الأطفال

- لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل) التعليق العام رقم 12 (2009): حق الطفل في الاستماع إليه، 20 تموز/يوليو 2009
- منظمة Educo ومنظمة بلان الدولية، وصندوق إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، ومنظمة أطفال الحرب في المملكة المتحدة ومنظمة الرؤية العالمية، الدراسة المشتركة بين الوكالات حول آليات تقديم التعليقات العكسية والشكاوى الصديقة للطفل في برامج المنظمات غير الحكومية، 2015
- Cyril Bennouna, Hani Mansourian and Lindsay Stark. [Ethical considerations for children's participation in data collection activities during humanitarian emergencies: A Delphi review.](#) Conflict and Health, 11:5 7102
- منظمة 'انقذوا الأطفال'، التقييم الأولي السريع المتعدد للأطفال: الإنصات للأطفال خلال حالات الطوارئ (أداة لإجراء تقييمات أولية سريعة متعددة للأطفال)، 2016
- مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، الاتفاق من أجل الشباب في العمل الإنساني، 2016
- منظمة الرؤية العالمية مشاركة الأطفال والشباب: نهج أساسي لإنهاء العنف ضد الأطفال، 2017
- الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمشاركة الأطفال، مشاركة الأطفال في صنع القرار: لماذا نقوم به، ومتى نقوم به، وكيف نقوم به، 2007
- صندوق إنقاذ الطفولة، حق كل طفل في الإنصات إليه: دليل موارد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل للتعليق العام رقم 12، 2011
- صندوق إنقاذ الطفولة، المبادئ التوجيهية لمشاركة الأطفال في البرامج الإنسانية، 2013
- صندوق إنقاذ الطفولة، مجموعة أدوات لمراقبة وتقييم مشاركة الأطفال، 2014
- صندوق إنقاذ الطفولة في السويد، حق كل طفل في الإنصات إليه والحماية الفعالة للأطفال: دليل الحكومات والمناصرين لحقوق الأطفال في إشراك الأطفال والشباب في إنهاء جميع أشكال العنف، 2010
- اليونيسف، خذونا على محمل الجد! إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في القرارات التي تؤثر على حياتهم، 2013

المصلحة الفضلى للطفل

- لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل) التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحه الفضلى (المادة 3، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013
- المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تحديد مصالح الطفل الفضلى، 2008 (تصدر قريباً نسخة جديدة)

لمساءلة أمام السكان المتضررين

📖 انظر مراجع الالتزامات الشاملة للبرامج

حماية الطفل

- اليونيسف، السياسة الخاصة بالسلوك الذي يعزز حماية الأطفال ووقايتهم، 2016
- اليونيسف، إجراء اليونيسف الخاص بإطار حماية الطفل، 2019

الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

- الأمم المتحدة، نشرة الأمين العام، تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، 2003, ST/SGB/2003/13
- الأمم المتحدة، بروتوكول بشأن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، يشمل الشركاء المنفذين، 2018
- الأمم المتحدة، بروتوكول تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، 2019
- مجموعة عمل الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، 2019

📖 انظر مراجع الالتزامات الشاملة للبرامج

حماية البيانات

- الأمم المتحدة، مبادئ الأمم المتحدة بشأن خصوصية وحماية البيانات الشخصية، 2018
- اليونيسف، إجراء خاص بالمعايير الأخلاقية في البحث والتقييم وجمع البيانات وتحليلها 2015

التأهب

- اليونيسف، إجراءات اليونيسف بشأن الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ، 2020
- اليونيسف، مذكرة توجيهية: الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ في اليونيسف، 2016
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية للتأهب للاستجابة في حالات الطوارئ، 2015
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الإطار المشترك للتأهب، 2013

التأهب والاستجابة الإنسانية في المناطق الحضرية

- اليونيسف، ميزة أم معضلة؟ التحدي الذي يواجه الأطفال والشباب الذي يتمثل في النمو في المناطق الحضرية، 2018
- اليونيسف، تشكيل التوسع الحضري لصالح الأطفال: كتيب عن التخطيط الحضري الذي يستجيب للأطفال، 2018

التنسيق

- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، A/RES/46/128.
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الوحدة المرجعية لتنسيق المجموعات على المستوى القطري، 2015
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التوجيه التشغيلي بشأن مفهوم «الملاذ الأخير في تقديم الخدمة»، 2008
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بروتوكول اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمكافحة حوادث الأمراض المعدية، 2019
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، دورة البرنامج الإنساني، 2019
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بروتوكولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتوسيع النطاق، 2018
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إجراءات التشغيل القياسية المشتركة بين الوكالات من أجل العمل المبكر خلال فترتي النينو ولا نينا، 2018
- اليونيسف، إرشادات تنسيق المجموعة للمكاتب القطرية، 2015
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الوحدة المرجعية لتنسيق المجموعات على المستوى القطري، 2015
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إرشادات رصد الاستجابة الإنسانية، 2015
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، آلية الاستجابة السريعة المشتركة بين الوكالات، 2013

إمكانية إيصال

المساعدات الإنسانية

- اليونيسف، إطار الإتاحة، سيتم تأكيده (يصدر قريباً)
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عمليات الإغاثة الإنسانية أثناء النزاع المسلح: إطار القانون الإنساني الدولي، 2019
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن تظل وتعمل: الممارسات الفضلى للقائمين على العمل الإنساني في البيئات الأمنية المعقدة، 2011
- وزارة الخارجية الفيدرالية السويدية و مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة ديناميات النزاع الدولية، ملخص دليل الممارسين في مجال إتاحة المساعدات الإنسانية في بيئات النزاع المسلح، 2017
- المنظمة الدولية لديناميات النزاع، التفاوض بشأن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية: إرشادات للمفاوضين في المجال الإنساني، 2017

الحماية من الاستغلال

الجنسي والاعتداء الجنسي

- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، 2017.
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للتعبير بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في الاستجابات الإنسانية على المستوى القطري، 2018
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، استراتيجية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والاستجابة لهما، 2018
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي: التعاون بين الوكالات في آليات الشكاوى القائمة على المجتمع المحلي، 2016
- كتيب الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (يصدر قريباً)

<ul style="list-style-type: none"> • اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، 2017. • اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مرفقات مساءلة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أمام السكان المتضررين - الأدوات والإرشادات ودراسات الحالة، 2018 • تحالف المعايير الإنسانية الأساسية، ومجموعة URD Group ومشروع اسفير، المعيار الإنساني الأساسي للنوعية والمساءلة، 2014 • اليونيسف، دمج المساءلة أمام السكان المتضررين، 2017 • كتيب المساءلة أمام السكان المتضررين (يصدر قريباً) 	<p>المساءلة أمام السكان المتضررين</p>
<p>📖 انظر مراجع الالتزامات التشغيلية</p>	<p>الإمداد واللوجستيات</p>

الفصل الثاني نُهج البرامج

<ul style="list-style-type: none"> • اليونيسف، إجراء اليونيسف بشأن الربط بين إعداد البرامج الإنسانية والتنمية، 2019 • اليونيسف، تحديث عن عمل اليونيسف الإنساني مع التركيز على الربط بين إعداد البرامج الإنسانية والتنمية، 2019 • إطار تعاون الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة، القطعة المرافقة بشأن علاقة الترابط بين الجوانب الإنسانية والتنمية والسلام، 2019 • اليونيسف، إرشادات وضع البرامج على أساس معلومات المخاطر، 2018 • اليونيسف، دليل تحليل النزاعات، 2016 • اليونيسف، دليل إعداد البرامج مع مراعاة حساسيات النزاع وبناء السلام، 2016 • الأمم المتحدة، إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، 2015 <p>التماسك الاجتماعي - الربط بين العمل الإنساني والتنمية والسلام</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأمم المتحدة، كتيب التقييم والتخطيط المتكاملين، 2013 • اليونيسف، إدماج/عمل الأمم المتحدة في سياق المهمة، 2018 • اليونيسف، مذكرة إرشادية فنية بشأن العمل في ظل الوجود المتكامل للأمم المتحدة، 2014 • اليونيسف، التكامل بين الاستجابة الإنسانية والتنمية: إطار البرامج للسياسات الهشّة، 2018 	<p>الربط بين ما هو إنساني وما هو تنموي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الأمم المتحدة، العمل المناخي • اليونيسف، البيئة وتغير المناخ • اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، العمل المناخي وأهداف التنمية المستدامة • اليونيسف 2019، مجموعة أدوات الجيل الجديد من تحليل الموقف (CEE صفحة 18) • اليونيسف، المناخ والطاقة والبيئة وموقع الحد من أخطار الكوارث على منصة SharePoint • صفحات مبادئ وسياسات وإجراءات اليونيسف (PPPX) الخاصة بالمناخ والطاقة والبيئة - المبادئ والسياسات والإجراءات الخاصة بالمناخ والطاقة والبيئة • اليونيسف، الإطار الاستراتيجي لليونسف بشأن الاستدامة البيئية للأطفال من 2016 إلى 2017 • اليونيسف، التوجيه التنفيذي بشأن معالجة تأثير تغير المناخ على الأطفال CF/EXD/2016-002 10/03/2016 	<p>الاستدامة البيئية وتغير المناخ</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اليونيسف، استعراض لنهج التوطين في العمل الإنساني لليونسف، 2019 • مذكرة فنية عن الترجمة (تصدر قريباً) 	<p>التوطين</p>

<ul style="list-style-type: none"> • اليونيسف، المعايير والمؤشرات الدنيا للجودة في إشراك المجتمع المحلي، 2020 • اليونيسف، مجموعة أدوات الاتصال من أجل العمل الإنساني، 2015 	<p>إشراك المجتمع المحلي من أجل تغيير السلوك والتغيير الاجتماعي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اليونيسف، الإرشادات البرمجية للتحويلات النقدية الإنسانية، 2018 • اليونيسف، مجموعة أدوات لتنفيذ التحويلات النقدية الإنسانية • اليونيسف، إرشادات البرامج: تعزيز الحماية الاجتماعية المستجيبة للصدمة، 2019 • إجراءات التشغيل القياسية التشغيلية للتحويلات النقدية الإنسانية (تصدر قريباً) • اليونيسف، الشريطة في التحويلات النقدية: نهج اليونيسف، 2016 	<p>التحويلات النقدية الإنسانية</p>

الفصل الثاني الالتزامات القطاعية

<ul style="list-style-type: none"> • منظمة 'اسفير'، كتيب منظمة «اسفير»: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، 2018 • تحالف المعايير الإنسانية الأساسية المعيار الإنساني الأساسي للنوعية والمساءلة، 2014 • اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية لعمليات التقييم الإنساني المشتركة بين الوكالات، 2018 • اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، دليل التقييم السريع المتعدد المجموعات/القطاعات، 2015 • اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الوحدة المرجعية لتنفيذ دورة البرامج الإنسانية، 2015 • اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التوجيهات التشغيلية للتقييم المُنتسق في الأزمات الإنسانية، 2012 • اليونيسف، إرشادات الرصد الميداني، 2018 • اليونيسف، سياسة التقييم في اليونيسف، 2018 • اليونيسف، إجراءات تنفيذ سياسة التقييم في اليونيسف لعام 2018، 2018 • اليونيسف، إجراء خاص بالمعايير الأخلاقية في البحث والتقييم وجمع البيانات وتحليلها، 2015 • اليونيسف، كتيب الإدارة القائمة على النتائج: العمل معاً مع أجل الأطفال، 2017 • شبكة التعلم الإيجابي للمساءلة والأداء في مجال العمل الإنساني، دليل تقييم العمل الإنساني، 2016 • مجال مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات في برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، 2019 	<p>تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أهداف التنمية المستدامة: ضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار • الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن S/RES/2286 بشأن إدانة الهجمات الموجهة ضد المرافق الطبية والأفراد في أوضاع النزاع، 2016 • Darmstadt GL, Bhutta ZA, Cousens S, Adam T, Walker N, de Bernis L, Lancet Neonatal Survival Steering Team: NSS، كم طفل حديث الولادة، Lancet، 2005، 365 (9463): 977-988. 10.1016/S0140-6736(05)71088-6 • منظمة الصحة العالمية توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية أثناء الحمل من أجل تجربة حمل إيجابية. • منظمة الصحة العالمية، معايير تحسين جودة الرعاية المقدمة للأمهات والأطفال حديثي الولادة في المرافق الصحية، 2016 • منظمة الصحة العالمية واليونيسف والازدهار: تحويل الرعاية لكل الأطفال حديثي الولادة الصغار والمرضى، 2019. • خطة العمل العالمية للقاحات 2011-2020 وخطة العمل العالمية للقاحات 2021-2030 التي ستصدر قريباً. • منظمة الصحة العالمية، ما هي شبكة جودة الرعاية؟ • اليونيسف، نهج اليونيسف لتعزيز النظم الصحية، 2016. 	<p>الصحة</p>

- منظمة الصحة العالمية، حول اللوائح الصحية الدولية
- اليونسف، مؤتمر الأستاتنة العالمي بشأن الرعاية الصحية الأولية: التزام متجدد بالرعاية الصحية الأولية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، 2018
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في بيئات الطوارئ، 2007
- رعاية التنشئة للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة إطار رعاية التنشئة
- الشراكة من أجل صحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال، عملنا
- منظمة الصحة العالمية، دستور منظمة الصحة العالمية، 1946
- منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإدارة السريرية للناجين من الاغتصاب: وضع بروتوكولات لاستخدامها مع اللاجئين والمشردين داخلياً، 2004
- الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات، وحدة التعلم عن بعد ضمن حزمة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى
- منظمة الصحة العالمية، الاستجابة لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي ضد النساء، 2013

- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية للتدخلات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في حالات الطوارئ، 2005
- اليونسف، فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في العمل الإنساني
- الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات، الصحة الإنجابية في البيئات الإنسانية، 2018
- منظمة الصحة العالمية فيروس نقص المناعة البشرية وتغذية الرضع في حالات الطوارئ: إرشادات تشغيلية، 2018
- منظمة الصحة العالمية المبادئ التوجيهية بشأن الوقاية بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، 2015
- صندوق الأمم المتحدة للسكان، مجموعة موارد وأدوات حزمة التدريب الأولية التي تمثل الحد الأدنى، 2015

- هدف التنمية المستدامة رقم 2: إنهاء الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتشجيع الزراعة المستدامة
- الأمم المتحدة قرار مجلس الأمن رقم 2417، A/RES/2417، 2018
- موارد مجموعة التغذية العالمية
- منظمة الصحة العالمية، المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم: الأسئلة الشائعة، 2017
- اليونسف، تحسين الأنظمة الغذائية للأطفال الصغار أثناء فترة التغذية التكميلية، إرشادات اليونسف لوضع البرامج، نيويورك، 2020.
- اليونسف، إرشادات بشأن توفير واستخدام بدائل لبن الأم واستخدامها في البيئات الإنسانية، (إضافة ارتباط إلى نسخة 2020)
- اليونسف، 2017 ملتزمون بالتغذية: مجموعة أدوات للعمل، اليونسف، 2017
- اليونسف تغذية الرضع والأطفال الصغار في حالات الطوارئ، الإصدار الثالث، المجموعة الأساسية لتغذية الرضع في حالات الطوارئ، 2017
- مبادرة الرصد والتقييم المعياريين للإغاثة والتحويلات (SMART)، قياس الوفيات والحالة التغذوية والأمن الغذائي في حالات الأزمات، 2015

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

التغذية

- الشركاء العالميون في التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي، الدليل الفني للتصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي الإصدار 3.0، 2019
- حزمة التدريب المنسقة (التقييم وجميع مجالات التغذية في برامج الطوارئ، العروض التقديمية بصيغة باور بوينت متاحة على الموقع الإلكتروني لمجموعة التغذية العالمية)، 2011
- المجموعة الاستشارية الفنية لتحسين المنازل إرشادات خطوة بخطوة للمغذيات الدقيقة، المجموعة الاستشارية الفنية لتحسين المنازل، 2015
- المجموعة الاستشارية الفنية لتحسين المنازل، الإحاطة الفنية حول استخدام التحصين المنزلي باستخدام مسحوق المغذيات الدقيقة الذي يحتوي على الحديد في المناطق الموبوءة بالملاريا، 2018
- اليونيسف، 2015 إدارة سوء التغذية الحاد والشديد لدى الأطفال
- اليونيسف، النوع الاجتماعي والتغذية في حالات الطوارئ
- منظمة الصحة العالمية توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية أثناء الحمل من أجل تجربة حمل إيجابية.
- اليونيسف، إرشادات بشأن رصد برامج معالجة الملح باليود وتحديد حالة اليود لدى السكان، 2018
- منظمة الصحة العالمية، إرشادات: تنفيذ إجراءات فعالة لتحسين تغذية المراهقين، 2018
- منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي واليونيسف، بيان مشترك حول الوقاية من نقص المغذيات الدقيقة والسيطرة عليه خلال حالات الطوارئ، 2007
- اليونيسف، إرشادات برامج تغذية الأطفال في مرحلة الطفولة المتوسطة والمراهقة، (يصدر قريباً خلال الربع الثالث من عام 2020)

حماية الأطفال

- مجموعة الحماية العالمية، دليل تنسيق حماية الأطفال في حالات الطوارئ، 2016
- التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2019
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182، 1999
- منظمة العمل الدولية، اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138، 1973
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، 1949
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000
- مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص، اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، 1993

الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي

- اليونيسف، المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن الدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي القائم على المجتمع المحلي في البيئات الإنسانية: دعم الأطفال والأسر الثلاثي المستويات (إصدار الاختبار الميداني)، 2018، مع حزمة التوجيه ومجموعة الموارد المصاحبتين
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في بيئات الطوارئ، 2007
- اليونيسف، مذكرة فنية بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، 2019
- اليونيسف، موجز الدعوة لمناصرة دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، 2018

الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

- التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، كتيب ميداني حول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، 2016
- التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، مجموعة أدوات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، 2017

آلية الرصد والإبلاغ

- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح واليونيسف، وإدارة عمليات حفظ السلام، المبادئ التوجيهية - آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، 2014
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح واليونيسف، وإدارة عمليات حفظ السلام، الدليل الميداني - آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، 2014

الأطفال المرتبطون بالقوات والجماعات المسلحة

- اليونيسف، مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، 2007
- مبادئ فانكوفر بشأن حفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود من الأطفال، 2017
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، 1986
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990)، 1990
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، 1990
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، 1990
- مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، 1997
- جامعة الأمم المتحدة، في النزاع من المهد: مشاركة الأطفال في الجماعات المسلحة في النزاعات المعاصرة والسلسلة الموجزة لـ "حالة الأبحاث"، 2018

الأعمال المتعلقة بالألغام والأسلحة المتفجرة

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، 1999
- الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (البروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل)، 2001
- اتفاقية الذخائر العنقودية، 2008
- المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام
- المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، الكتيب الإرشادي رقم 9 بشأن الممارسات الفضلى للتوعية بمخاطر الألغام، 2005
- مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، التوعية بشأن الذخائر المتفجرة، 2019
- اليونيسف، مجموعة أدوات التوعية بمخاطر الألغام في حالات الطوارئ، 2008
- اليونيسف مساعدة ضحايا الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات: إرشادات حول مساعدة الضحايا التي تركز على الأطفال، 2016
- مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها ومنظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية لمراقبة الإصابات، 2001
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأسلحة المتفجرة في المناطق المهولة بالسكان

العنف القائم على النوع الاجتماعي

- اليونيسف، الدليل التشغيلي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ وحزمة موارد البرامج، 2019
- مجال مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات في برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، 2019
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن العمل الإنساني، 2015
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، 2017
- نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، أدوات نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي
- اليونيسف، رعاية المجتمعات المحلية: تحويل الحياة ومنع العنف، 2014
- لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف، رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي في البيئات الإنسانية، 2012

الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

انظر مراجع الالتزامات الشاملة للبرامج

إدارة الحالة

- اليونيسف، مبادئ الممارسة الجيدة في مجال التعامل مع المعلومات وإدارتها في نظام إدارة معلومات حماية الطفل، 2016
- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الأطفال، 2014
- لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف، رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي في البيئات الإنسانية، 2012
- برايميرو
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، 2017
- اليونيسف، المبادئ التوجيهية لتعزيز القوى العاملة في مجال الخدمات الاجتماعية لحماية الأطفال، 2019
- التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، حزمة التدريب على الإشراف على إدارة الحالات والتدريب، 2018
- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، «المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال»، A/RES/64/142، 2010

التعليم

- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، 1960
- هدف التنمية المستدامة رقم 4: ضمان إتاحة التعليم العالي الجودة بصورة شاملة ومنصفة وتعزيز فرص التعلم على مدار الحياة للجميع
- مجموعة التعليم العالمية، كتيب منسّق مجموعة التعليم، 2010
- اليونيسف، استراتيجيات التعليم العالمية (2019-2030)، 2019
- الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي، 2010
- الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، ورقة مرجعية بشأن الدعم النفسي الاجتماعي والتعلم الاجتماعي والعاطفي للأطفال والشباب في بيئات الطوارئ، 2016
- التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية المصاحبة له
- التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، دعوة إلى العمل من أجل تأمين التعلم
- التحالف العالمي للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهتها في قطاع التعليم، إرشادات بشأن الحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على مواجهتها في قطاع التعليم
- موارد مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات
- اليونيسف، آلية الاستجابة السريعة للعمل الإنساني
- دليل الجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي
- التحالف العالمي للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهتها في قطاع التعليم، الإطار الشامل لسلامة المدارس
- الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، إرشادات الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ بشأن التعليم المراعي لحساسيات النزاع، 2013

المياه والنظافة الصحية والصرف الصحي

- الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة، «حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي»، A/RES/64/292، 2010
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 بشأن الحق في المستوى المعيشي اللائق، 1966
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليم العام رقم 15 بشأن الحق في المياه، E/C.12/200/11، 2002
- المجموعة العالمية المعنية بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، مجموعة أدوات تنسيق المجموعة العالمية المعنية بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية
- برنامج الرصد المشترك لمنظمة الصحة العالمية/اليونيسف الخاص بمصادر المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية
- منظمة إنقاذ الطفولة، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، واليونيسف، حقوق الطفل، والمبادئ التجارية
- مركز جنيف للمياه ومنصة قانون المياه الدولي في جامعة جنيف، قائمة مبادئ جنيف بشأن حماية البنية التحتية للمياه، 2019

- اليونيسف، إرشادات البرامج: تعزيز الحماية الاجتماعية المستجيبة للصدمة، 2019
- اليونيسف، إطار الحماية الاجتماعية العالمي الخاص باليونيسف، 2019
- الحماية الاجتماعية عبر الروابط بين العمل الإنساني والتنمية، حزمة إرشادات حول الحماية الاجتماعية عبر الروابط بين العمل الإنساني والتنمية، 2019
- مؤسسة أوكسفورد لإدارة السياسات، أبحاث الحماية الاجتماعية المستجيبة للصدمة - تقرير تجميعي ووثائق أخرى
- مجلس التعاون المشترك بين الوكالات للحماية الاجتماعية، كتيب مجلس التعاون المشترك بين الوكالات للحماية الاجتماعية (SPIAC-B)

📖 انظر مراجع نهج البرامج الجامعة (التحويلات النقدية الإنسانية)

الفصل الثاني التزامات البرامج المشتركة بين القطاعات

المساواة بين الجنسين

- مجال مسئولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، و صندوق الأمم المتحدة للسكان، المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات في برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، 2019
- اليونيسف خطة العمل للمساواة الجنسانية 2018-2021
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مؤشر النوع الاجتماعي والعمر الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2018
- اليونيسف، موجز خطة عمل قضايا النوع الاجتماعي في العمل الإنساني (يصدر قريباً)
- اليونيسف، الدليل التشغيلي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ وحزمة موارد البرامج، 2019
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، دليل النوع الاجتماعي في مجال العمل الإنساني، 2017
- منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية لرعاية الناجين
- اليونيسف، خطة عمل اليونيسف للمساواة الجنسانية 2018-21
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، سياسة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في العمل الإنساني، 2017
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن العمل الإنساني ومجموعة أدوات التدريب، 2015
- اليونيسف، سياسة اليونيسف في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء، 2010

الإعاقة

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ التوجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2019
- اليونيسف، إرشادات اليونيسف لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، 2017
- اتحاد العمر والإعاقة، معايير الإدماج الإنساني لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، 2017
- الاتحاد الدولي للصليب الأحمر، الجميع تحت سقف واحد، المأوى والمستوطنات الشاملة لذوي الإعاقة في حالات الطوارئ، 2015
- إدارة التنمية الدولية، إرشادات بشأن تعزيز إدماج الإعاقة في خطط الاستجابة الإنسانية، 2019
- ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، 2016
- منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التقرير العالمي حول الإعاقة، 2011
- المجموعة القصيرة من أسئلة الإعاقة الصادرة عن مجموعة واشنطن
- وحدة اليونيسف-مجموعة واشنطن المتعلقة بتأدية الوظائف عند الطفل

النماء في مرحلة الطفولة المبكرة

- اليونيسف، إرشادات برامج اليونيسف للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، 2017
- منظمة الصحة العالمية، إطار رعاية التنشئة، 2018
- اليونيسف، إرشادات برامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة في حالات الطوارئ، 2014
- منظمة الصحة العالمية واليونيسف، حزمة رعاية نماء الطفل، 2012
- اتحاد السلام المعني بالطفولة المبكرة

- جدول أعمال الإنسانية، الاتفاق من أجل الشباب في العمل الإنساني
- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العمل من أجل الشباب، ومعهم، في البيئات الإنسانية (يصدر قريباً)
- اليونيسف، إرشادات برنامج اليونيسف للعقد الثاني: إعداد البرامج بمشاركة المراهقين ومن أجلهم، 2018
- اليونيسف، مشاركون ويُنصت إليهم: المبادئ التوجيهية لمشاركة المراهقين والمشاركة المدنية (تصدر قريباً)
- الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة للشباب
- صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب دعم بناء السلام، السلام المفقود: دراسة مستقلة عن التقدم المحرز في مجال الشباب والسلام والأمن، 2018
- اليونيسف، مجموعة أدوات المراهقين للتعبير والابتكار، 2015
- اليونيسف، مجموعة أدوات المراهقات
- اليونيسف، سلامتي، رفاهي: تزويد الفتيات المراهقات بالمعارف والمهارات الأساسية لمساعدتهن على تخفيف حدة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومنعه والتصدي له، 2014
- اليونيسف، مذكرة اليونيسف التوجيهية: مشاركة المراهقين في رصد وتقييم اليونيسف، 2019

الفصل الثاني الالتزامات المحددة بالنسبة للحالة

حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة

- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بروتوكول مكافحة حوادث الأمراض المعدية، 2019
- منظمة الصحة العالمية، الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها
- منظمة الصحة العالمية، القدرات الأساسية للوائح الصحية الدولية وإطار رصدها وتقييمها
- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، 'إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين'، A/RES/71/1، 2016
- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، 'المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال'، A/RES/64/142، 2010
- اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، 'معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي'، 2005
- لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، 2017
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مذكرة عن تنسيق المواقف المختلطة في الممارسة العملية، 2014
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي، 2004
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نموذج تنسيق اللاجئين
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إدارة المخيمات وتنسيق المخيمات
- اليونيسف، إطار البرنامج العالمي المعني بالأطفال المتنقلين، 2017
- المنظمة الدولية للهجرة، كتيب المنظمة الدولية للهجرة: حماية المهاجرين المعرضين للعنف والاستغلال والإساءة ومساعدتهم (المرفق الخاص بالأطفال)، 2018
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن تقييم وتحديد المصلحة الفضلى للطفل، 2018
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحلول المستدامة - الدليل التشغيلي الأولي، 2016
- المنظمة الدولية للهجرة، كتيب إعادة الإدماج - إرشادات عملية بشأن تصميم مساعدات إعادة الإدماج وتنفيذها ورصدها، 2019
- الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، هناك بدائل: دليل لمنع الاحتجاز غير الضروري للهجرة، 2015
- à انظر القوانين والمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين وانعدام الجنسية والتشرّد الداخلي

حركة اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً على نطاق واسع

الفصل الثالث، الالتزامات التشغيلية

الإدارة والتمويل

- اليونيسف، إدارة المخاطر المؤسسية
- اليونيسف، تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوظائف المعنية بواجب الرعاية للموظفين في البيئات العالية المخاطر، 2008

الموارد البشرية

<ul style="list-style-type: none"> اليونيسف، سياسة اليونيسف بشأن حماية البيانات الشخصية، 26 حزيران/يونيو 2020 اليونيسف، إجراءات الاحتفاظ بالمعلومات المسجلة، 2019 مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، خصوصية البيانات والأخلاقيات والحماية: المذكرة التوجيهية بشأن استخدام البيانات الضخمة لتحقيق جدول أعمال 2030 فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم المبادئ التوجيهية الأخلاقية لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، 2008 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل حماية البيانات في العمل الإنساني، 2017 اليونيسف، دليل الاتصالات في حالات الطوارئ، 2017 تحليل فجوة الاتصالات في حالات الطوارئ 	<p>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p>
<ul style="list-style-type: none"> اليونيسف، المبادئ التوجيهية للصحفيين الذين يقدمون تقارير عن الأطفال اليونيسف، إجراءات صنع القرار في مجال الدعوة العامة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في البيئات المعقدة والعالية التهديدات، 2016 اليونيسف، نموذج أولويات الدعوة، 2012 اليونيسف، الإعلام والاتصالات في العمل الإنساني اليونيسف، مذكرة توجيهية بشأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، 2017 اليونيسف، المبادئ التوجيهية لاستخدام الصور والفيديو في حالات الطوارئ اليونيسف، المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بشكل أخلاقي، 2015 	<p>الاتصال والدعوة</p>
<ul style="list-style-type: none"> مبادئ الشراكات، 2007 اليونيسف، إرشادات لمنظمات المجتمع المدني بشأن الشراكة مع اليونيسف، 2020 اليونيسف، إرشادات بشأن الرصد الميداني، 2018 اليونيسف، إجراءات اليونيسف لشراكات التنفيذ بين المكاتب القطرية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، 2019 اليونيسف، التقرير السنوي للترتيبات الاحتياطية، 2018 اليوابة الإلكترونية لشركاء الأمم المتحدة <p>القطاع الخاص</p> <ul style="list-style-type: none"> منظمة إنقاذ الطفولة، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، واليونيسف، حقوق الأطفال، والمبادئ التجارية، 2012 اليونيسف، الأطفال في الأزمات الإنسانية: ما الذي تستطيع الأعمال التجارية تقديمه، 2016 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، 2011 	<p>الشراكات</p>
<ul style="list-style-type: none"> اليونيسف، استراتيجية حشد الموارد 2018 - 2021 اليونيسف، المبادئ التوجيهية بشأن قيام القطاع الخاص بجمع الأموال في حالات الطوارئ اليونيسف، الدورة التدريبية الإلكترونية في مجال حشد الموارد اليونيسف، حشد الموارد في مجال العمل الإنساني اليونيسف، شراكات اليونيسف العامة: التمويل المواضيعي اليونيسف، شراكات اليونيسف العامة: التمويل الإنساني تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتمويل أنشطة المساعدة الإنسانية إلى الأمين العام، أهم من أن يترك عرضة للفشل - معالجة فجوة التمويل الإنساني، 2016 	<p>حشد الموارد</p>
<ul style="list-style-type: none"> إطار الأهمية الحيوية للبرامج في منظومة الأمم المتحدة، 2013 نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، دليل السياسات الأمنية، 2017 نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، دليل إدارة المخاطر الأمنية، 2019 نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، دليل إدارة المخاطر الأمنية، المرفق ه: انعكاس القبول في إدارة المخاطر الأمنية، 2019 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الحراسة المسلحة لمراقبة قوافل المساعدات الإنسانية، 2013 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، معاً من أجل إنقاذ الأرواح: إطار تحسين الترتيبات الأمنية فيما بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة في الميدان، 2015 المبادئ التوجيهية لتنفيذ إطار «معاً من أجل إنقاذ الأرواح»، 2016 اليونيسف، إطار المساعدة عن الأمن، 2018 	<p>إدارة الأمن</p>
<ul style="list-style-type: none"> أضف مراجع/روابط 	<p>الإمداد واللوجستيات</p>

ملحق 3: الاختصارات

AAP	المساءلة أمام السكان المتضررين
ADAP	تنمية قدرات المراهقين ومشاركتهم
ANC	الرعاية قبل الولادة
AoR	نطاق المسؤولية
BMI	مؤشر كتلة الجسم
CCCs	الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CFS	الأمكن الصديقة للطفل
CHS	المعيار الإنساني الأساسي للنوعية والمساءلة
CLA	الوكالة القائدة للمجموعة
CMT	فريق الإدارة القطري
CO	المكتب القطري
CPMS	المعايير الدنيا لحماية الطفل
CRVS	التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية
CRC	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
CSO	منظمة مجتمع مدني
ECD	النماء في مرحلة الطفولة المبكرة
FO	مكتب ميداني
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
GBVIE	العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ
HC	منسق الشؤون الإنسانية
HCT	الفريق القطري للمساعدات الإنسانية
ةدايقل ل زكرم مقر القيادة	
IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
IASMN	الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
INEE	الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في الحالات الطارئة
IPC	الوقاية من العدوى ومكافحتها
IYCF	تغذية الرضع وصغار الأطفال
JMP	برنامج الرصد المشترك
MAM	سوء التغذية الحاد المتوسط
MHPSS	الصحة العقلية (النفسية) والدعم النفسي الاجتماعي
MPAs	إجراءات التأهب الدنيا

معايير التأهب الدنيا	MPS
آلية الرصد والإبلاغ	MRM
محيط منتصف العضد	MUAC
منظمة غير حكومية	NGO
الجهات الفاعلة غير الحكومية	NSA
اتفاق التعاون البرنامجي	PCA
حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة	PHE
منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل	PMTCT
معدات الوقاية الشخصية	PPE
الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي	PSEA
الاتصال بشأن المخاطر والمشاركة المجتمعية	RCCE
المكتب الإقليمي	RO
أغذية علاجية جاهزة للاستعمال	RUTF
سوء التغذية الحاد والشديد	SAM
الاستغلال والانتهاك الجنسيين	SEA
أهداف التنمية المستدامة	SDGs
معاً من أجل إنقاذ الأرواح	SLT
فريق إدارة الأمن	SMT
إدارة المخاطر الأمنية	SRM
العدوى المنقولة جنسياً	STI
جهات الرصد التابعة لطرف ثالث	TPMs
الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	UASC
فريق الأمم المتحدة القطري	UNCT
نظام المعلومات الافتراضي المتكامل	VISION
نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن	UNSMS
فريق الأمم المتحدة لإدارة الأمن	UNSMT
المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية	WASH
الأماكن الآمنة للنساء والفتيات	WGSS
منظمة الصحة العالمية	WHO

ملحق 4: إرشادات مؤشرات الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني بشأن التزامات البرامج

متاحة على موقع Teamsite الإلكتروني من خلال الرابط التالي إرشادات مؤشرات الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني

يجرى الآن تحديثها لتشمل أحدث إصدار من الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني والمقاييس المرجعية

ملحق 5: إطار رصد الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني للالتزامات التشغيلية

متاحة على موقع Teamsite الإلكتروني من خلال الرابط التالي إطار رصد الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني
للتزامات التشغيلية

الصور

الغلاف الأمامي

سيسيل إحدى الناجيات من الإيبولا، وهي تعتني بصوفي بينما تتعافى والدة صوفي في مركز علاج الإيبولا القريب. يتم توفير رعاية فردية مستمرة لكل طفل للمساعدة في تقليل ضغوط الانفصال عن الوالدين أثناء العزل.

© UN1231370/Rose
جمهورية الكونغو الديمقراطية، 2019



صفحة 2 وصفحة 4

ريما، 5 سنوات (على اليسار) ولدت في مخيم الزعتري للاجئين وتنتمي إلى الجيل الأول من الأطفال الذين بدأوا الدراسة ممن ولدوا بشكل حصري تقريباً في المخيم. يضم المخيم أكثر من 44,000 ألف طفل. وقد أتم ستة أعوام في 29 تموز / يوليو 2018.

© UNICEF/UN0241705/Herwig
الأردن، 2018



صفحة 2 وصفحة 24

فتاة نازحة تغسل وجهها في بئر تم حفره بدعم من اليونيسف في مخيم دونبالي للنازحين داخلياً، في غالكايو، بوتلاند، الصومال. لا يزال نقص المياه النظيفة هو المسبب الأول للنزوح وسوء التغذية في الصومال.

© UNICEF/UN0316287/Knowles-Coursin
الصومال، 2018



صفحة 3 وصفحة 82

في 13 آب / أغسطس 2014، موظف من اليونيسف وفتاتان صغيرتان يلعبون بدمى يدوية من مجموعة ترفيه. داخل خيمة صديقة للأطفال تابعة لليونيسف في مدينة فسخابور قرب الحدود مع سوريا في محافظة دهوك.

© UNICEF/UNI169308/Khuzai
العراق، 2014



صفحة 5 والغلاف الخلفي

في 2 أيار / مايو 2019، رقية عباس، مسؤولة تعليم في اليونيسف في نيجيريا، تجالس طلاباً في مدرسة كولوسولوم في مايدوغوري، عاصمة ولاية بورنو في شمال شرق نيجيريا. تقول رقية: «أشعر بالحماس عندما أرى الأطفال وهم يذهبون إلى المدرسة».

© UNICEF/UN0322355/Kokic
نيجيريا، 2019



صفحة 13

أطفال لاجئون من جنوب السودان في مخيم مؤقت، بالقرب من حدود بوسيا. لقد أدى الصراع والمجاعة في جنوب السودان إلى نزوح جماعي للاجئين إلى أوغندا.

© UNICEF/UN068645/Oatway
أوغندا، 2017



صفحة 18

جنا، 9 سنوات، جالسة في المدرسة في الصف الأول في مدرسة سلطان ديسوميمبا الابتدائية، بالقرب من مدينة ماراوي في منطقة بانجسامورو ذاتية الحكم في منطقة مينداناو المسلمة بالفلبين. احتلت الجماعات المسلحة غير الحكومية المدينة. ثم استعادتها القوات المسلحة الفلبينية. تزحت جنا بعد أن دمر منزلها.

© UNICEF/UNI217301/Kokic
الفلبين، 2019



صفحة 20

طفلان سعيديان في صف حضانة، في مدرسة ابتدائية أعيد تأهيلها، في قرية كيريبادوغو، شمال غرب كوت ديفوار.

© UNICEF/UNI240388/
Frank Dejongh
كوت ديفوار، 2019



صفحة 23

في 25 تشرين الأول / أكتوبر 2018، في قرية تاليس، بالو، إندونيسيا، يشارك طلاب المدارس الابتدائية في برنامج للتعافي من الصدمات النفسية بعد أن تدمرت قرينتهم بسبب زلزال تسونامي في 28 أيلول / سبتمبر.

© UNICEF/UN0251797/Wilander
إندونيسيا، 2018



صفحة 29

بتمويل من الحكومة الألمانية، تم إيصال ملابس شتوية إلى أكثر من 20,000 ألف طالب، في 37 مدرسة في المجتمع المضيف، في منطقة القيارة الكبرى جنوب الموصل.

© UNICEF/UN0154738/
العراق، 2018



طفل يتنسم بعد أسبوعين من الفيضانات التي هطلت في مدغشقر وأثرت على 120,000 ألف شخص. بذل أصحاب المصلحة الوطنيون والحكومة ووكالات الإغاثة في مدغشقر قصارى جهدهم لتلبية الاحتياجات الطارئة.

صفحة 32
© UNICEF/UNI302591/Ralaiivita
مدغشقر، 2020



خلال زيارة منزلية، عاملة صحية مجتمعية تحدث مجموعة من النساء حول أهمية النظافة الصحية والتغذية للحوامل والمرضعات وكذلك للأطفال الصغار في قرية في جينيس محلية الروصيرص بولاية النيل الأزرق في السودان.

صفحة 35
© UNICEF/UNI236382/Noorani
السودان، 2019



موظفان في اليونيسف يجريان تقييم احتياجات في موقع للمهجرين داخلياً في الصومال.

صفحة 38
© UNICEF/UNI279287/Suarez
Argueta
الصومال، 2013



حملة التحصين في سوريا للفترة 18-27 نيسان / أبريل 2017 شرق حلب، جزء من أسبوع التحصين العالمي. أطلقت اليونيسف مع شركاء صحة وطنيين حملة تحصين للتحصينات الدورية في سوريا. كان هدف الحملة تلقيح الأطفال دون سن الخامسة، بمن فيهم من لم يتم تحصينهم بشكل كامل والأطفال الأكثر ضعفاً الذين يعيشون في مراكز الإيواء والمناطق التي يصعب الوصول إليها أو المحاصرة.

صفحة 40
© UNICEF/UNI272846/Al-Issa
سوريا، 2017



أولاد يعرضون بطاقات التحصين الخاصة بهم. أثناء توثيق التطعيم ضد الحصبة والحصبة الألمانية وشلل الأطفال في مدرسة أجوكيت الابتدائية في قرية أجوكيت، مقاطعة بوسيا ضمن حملة اللقاح الثلاثي الوطنية التي أطلقتها الحكومة بدعم من اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية.

صفحة 44
© UNICEF/UNI240296/Abdul
أوغندا، 2019



امراة تطعم ابنتها التي تعاني من سوء التغذية طعاماً علاجياً جاهزاً للاستعمال، في مركز روتغونا الصحي الذي تدعمه اليونيسف، في بلدة مرية، إدارة مرية، منطقة زندر.

صفحة 49
© UNICEF/UNI122674/Asselin
النيجر، 2012



فتاة تلعب في مساحة صديقة للأطفال تدعمها اليونيسف في روميثشكا، على الجانب الإكوادوري من الحدود مع كولومبيا، بينما تنتظر والدتها أن يرسل أحد أقاربها المال لتواصل الرحلة.

صفحة 50
© UNICEF/ UN0253257/Gonzalez
الإكوادور، 2018



ثلاث فتيات يتسمن أثناء اللعب بطوق في مساحة صديقة للمراهقين في قرية بيت فوريك، شرق مدينة نابلس. توفر المساحة الصديقة للمراهقين التي تدعمها اليونيسف أنشطة لـ 70 فتاة مراهقة، ومنها دروس اللغة العربية والرياضيات والمهارات الحياتية والرياضة والفنون الجميلة والموسيقى.

صفحة 55
© UNICEF/UNI9425/Pirozzi
المناطق الفلسطينية المحتلة، 2009



في مدرسة سلطان ديسومبا الابتدائية، قرب مدينة ماراوي في مقاطعة لاناو ديل سور، وهي جزء من منطقة بانجسامورو ذاتية الحكم في منطقة مينداناو المسلمة بالفلبين، تقود المعلمة هاياميرا حصة روضة تفاعلية.

صفحة 57
© UNICEF/UNI217274/Kokic
الفلبين، 2019



الصغيرة جوديث تشرب الماء من صنوبر مياه تدعمه اليونيسف في منطقة سيبيان في كوكوتا، حيث يمر آلاف الفنزويليين يومياً طالبين الرعاية الطبية أو في طريقهم لبدء رحلة الهجرة.

صفحة 61
© UNICEF/UN0304111/Arcos
كولومبيا، 2019



كاينات، 12 سنة، سعيده لجلوسها في صف دراسي في الصف الرابع في مجموعة زانغورا للتعليم المجتمعي التي تدعمها اليونيسف، في ناحية سوركروود، ولاية نكرهار، أفغانستان.

صفحة 67
© UNICEF/UN0309028/Kokic
أفغانستان، 2019



صفحة 69

© UNICEF/UN055882/Al-Issa
الجمهورية العربية السورية، 2017



سجي، 13 عاماً، تقول: «عندما ألعب كرة القدم، لا أشعر أنني فقدت أي شيء على الإطلاق». فقدت سجي أربعة من أعز صديقاتها وساقها أيضاً في هجوم في حي باب النيرب شرق حلب منذ أكثر من عامين. وهي لا تزال تحلم بأن تكون لاعبة جمباز في الأولمبياد الخاص.

صفحة 70

© UNICEF/UN0232097/Nazer
لاو، 2018



يستمتع الأطفال بنشاط غنائي في مساحة صديقة للأطفال تدعمها اليونيسف في مخيم بان بوك، أتابو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بعد أن فاضت كمية هائلة من المياه في أحد مواقع البناء في البلاد.

صفحة 72

© UNICEF/UNI371179/Dejongh
كوت ديفوار، 2020



شابات خلال تدريب في مركز العمل التنموي في غوينغريني. تدعم اليونيسف المركز ليوفر التدريب المدني والمهني للمراهقات الضعيفات، لمنحهن فرص الاندماج المهني.

صفحة 74

© UNICEF/UNI368182/Lychheang
كمبوديا، 2020



طلاب في مدرسة برياه نورودوم الابتدائية، بنوم بنه، كمبوديا. خلال اليوم الثاني من إعادة فتح المدرسة، يرتدي جميع الطلاب والمعلمين ومدير المدرسة الكمامات في المدرسة، ويحافظون على التباعد ويتبعون أفضل الممارسات الأخرى وإرشادات وزارة التعليم والشباب والرياضة للبقاء في مأمن من الكورونا.

صفحة 79

© UNICEF/UN012792/Georgiev
اليونان، 2016



أحد أفراد الأسرة يحمل صبيًا بين خيام مؤقتة في إيدوميني. هناك 14,000 شخص ينتظرون عبور الحدود من اليونان إلى مقدونيا. أجبر الأطفال على النوم في العراء في ظروف مزرية، حيث يفتقرون إلى الخدمات الأساسية، مثل الحمامات والطعام.

صفحة 85

© UNICEF/UNI338492/
جنوب السودان، 2020



تعمل جيسكا مختصة تغذية مع اليونيسف في جنوب السودان. وتوضح لنا كيف تعايش في عملها اليومي مع الوالدين والأطفال ما يمكن أن يحققه دعم المتبرعين في الميدان.

صفحة 87

© UNICEF/UNI327234/Herwig
الأردن، 2018



فتاة صغيرة في مخيم الأزرق للاجئين.

صفحة 90

© UNICEF/UN0309009/Kokic
أفغانستان، 2019



طالبات في الصف الثالث يجلسن في الهواء الطلق أثناء الدرس في مدرسة بوديالي للبنات، قرية بوديالي، ناحية كوز كونا، ولاية نكهار، أفغانستان، 9 نيسان / أبريل 2019. الطالبات سعيدات بوجودهن في المدرسة، وقد التحقن بالصف الأول في عام 2016 - وهن أول العائدين بعد أن دمرت قنبلة المدرسة قبل عام.

صفحة 92

© UNICEF/UN0232094/Nazer
لاو، 2018



صبي يضحك أثناء مشاركته في أنشطة في مساحة صديقة للأطفال تدعمها اليونيسف في مخيم بان بوك، أتابو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

صفحة 94

© UNICEF/UN0287091/
Grove Hermansen
سوريا، 2019



في مدارس حلب، يتعلم الطلاب كيف يتنقلون بأمان في المدينة. عليهم مثلًا تجنب الأزقة والبقاء في منتصف الطريق لتجنب الدوس على شيء قد يكلفهم حياتهم.

صفحة 98

© UNICEF/UN0313115/
FrankDejongh
كوت ديفوار، 2019



أطفال يلهون في شوارع أداامي، إحدى ضواحي العاصمة.

طلاب في الصف في مدرسة في هابينا، إحدى ضواحي نجامينا، عاصمة تشاد.

الغلاف الخلفي

© UNICEF/UN0291244/
Frank Dejongh
تشاد، 2019



المضيفة، أنتا تمبين، تلعب مع ياتي سيبا (في الوسط) وطفلتين أخريين في مركز تنمية الطفولة المبكرة في قرية كيندي.

الغلاف الخلفي

© UNICEF/UN0268485/Dicko
مالي، 2018



رحلة اليونسيف الميدانية لزيارة ويكساريكا، نويفا كولونيا، سانتا كاتارينا، خاليسكو، المكسيك، 16 تشرين الأول / أكتوبر 2014.

الغلاف الخلفي

© UNICEF/UNI177578/Richter
المكسيك، 2014



طفل يتلقى جرعة من لقاح شلل الأطفال الفموي من عامل صحي مجتمعي، داخل خيمة في مخيم ماهاما للاجئين البورونديين، في مقاطعة كيريهي في المنطقة الشرقية، خلال حملة التحصين الشاملة.

الغلاف الخلفي

© UNICEF/UN074446/Pflanz
رواندا، 2015



«نحن نحب المدرسة ولكننا نحب الإجازة أيضاً لأننا نستطيع اللعب طوال اليوم!» قال أحد الأطفال في آخر يوم لهم في المدرسة، الأطفال من Chicoy of Todos Santos Cuchumatánin من مقاطعة Huehuetenango.

الغلاف الخلفي

© UNICEF/UNI235471/Willocq
غواتيمالا، 2019



طفلة تعرض الطريقة الصحيحة لغسل اليدين خلال زيارة منزلية من قبل عاملين صحيين معتمدين أثناء فترة إغلاق الكورونا في ولاية غوجارات.

الغلاف الخلفي

© UNICEF/UNI342569/Panjwani
الهند، 2020



سوافيني كلارثا (الثانية من اليسار)، 14 عاماً، تدرس في مدرسة بيرانو الثانوية (منطقة آنوسي). ويفضل برنامج اللحاق بالركب الذي تدعمه اليونسيف، أصبحت الآن في الصف الثالث بعد انقطاعها عن المدرسة لعام.

الغلاف الخلفي

© UNICEF/UNI303892/Ralaiwita
مدغشقر، 2019



أليماتو غوتا، 23 شهراً، تعاني من التقزم، خلال زيارة متابعة مع والدتها. تستفيد أليماتو في المنزل من المكملات الغذائية المدعمة بمسحوق المغذيات الدقيقة.

الغلاف الخلفي

© UNICEF/UN0342204/Keita
مالي، 2019



طبيب يستخدم شريط قياس محيط منتصف العضد على طفل يعاني من سوء التغذية الحاد الوخيم في بني الحارث، صنعاء، اليمن، الثلاثاء 14 شباط / فبراير 2017.

الغلاف الخلفي

© UNICEF/UN057347/Almang
اليمن، 2017





منظمة الأمم المتحدة للطفولة

3 United Nations Plaza
New York, NY 10017, USA

www.unicef.org

الحقوق محفوظة © لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
تشرين الأول / أكتوبر 2020